

# الملة في فضل الله

تأليف  
عبد الأمير منصور الجعري

تقديم  
محمد بن العلوي



مَكْتَبَةُ  
لِسَانِ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

المملكة في نظر الإسلام



# الملة في فضل الأئمّة

تأليف  
عبد الأمير منصور الجمرّي

تقديم  
محمد بن حجر العسّلوف

مكتبة لسان العرب مختصة ومتخصصة

الطبعة الأولى

لذر البت الخوا

١٤١٣ - ١٩٩٢ م



مكتبة لسان العرب

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

[lisanerab.com](http://lisanerab.com) رابط بديل

لذر البت الخوا للطبعة والنشر والتوزيع

هاتف تلفاكس: ٢١٧٤٢٥١ - ٨٣٤٩٦٥ - ٨٣٠٢٢ - ٤٥/١١ - تلمسان، ٢٢٥٩٧، بسلاع، بستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِأَيَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلِينَ وَالْقَاتِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاطِئِينَ وَالْخَاطِئَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فِرَوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمَاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمَاكِرَاتِ أَعْذَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

قرآن كريم

---

(١) سورة النساء : الآية ١ .

(٢) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين :

وبعد :

فقد كثـر الحديث عن المرأة في هذه الفترة ، وقالوا عن حقوقها ما قالوا ، وتحذـّلـوا أنـ المجتمعـ الحديثـ نظرـ إلـيـهاـ نـظـرةـ إنسـانـيةـ شـمـولـيـةـ بـحـيثـ جـعـلـهاـ فيـ مـصـافـ الرـجـلـ منـ حـيـثـ الـحقـوقـ وـالـواـجـبـاتـ ، وـقـالـواـ : إنـ النـظـمـ الـجـدـيـدةـ لـمـ تـنـفـطـ مـنـ كـرـامـةـ الـمـرـأـةـ ، كـمـاـ كـانـتـ فـيـ الـمـهـودـ الـغـابـرـةـ مـنـ ذـلـ وـهـوـانـ .

فقد نـظرـ إلـيـهاـ كـأـيـ عـنـصـرـ مـقـومـ لـلـمـجـتمـعـ الـحـيـ الـمـنـتـطـورـ الذـيـ يـكـفـلـ الحرـيةـ وـالـكـرـامـةـ لـلـإـلـانـسـانـ وـأـزـاحـ عـنـهاـ الـظـلـمـ الذـيـ أـسـبـعـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ .  
وـالـقـائـلـونـ بـذـلـكـ يـحاـوـلـونـ بـقـولـهـمـ هـذـاـ اـتـهـامـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـأنـ الـمـرـأـةـ باـعـتـبارـهـ لمـ يـعـالـجـ شـؤـونـهـاـ بـصـورـةـ مـوـضـوعـيـةـ ، بـحـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ يـحلـلـهاـ الـمـحـلـ الذـيـ يـتـنـاسـبـ مـعـهـاـ كـأـحـدـ مـسـؤـولـيـ تـكـوـينـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ .

ويـظـهـرـ أـنـ الـذـيـنـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ هـمـ كـتـابـ غـيـرـ مـوـضـوعـيـنـ ،  
وـلـاـ يـخـرـجـ أـمـرـهـمـ عـنـ أـحـدـ شـيـئـيـنـ :

إـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـواـ مـطـلـعـيـنـ عـلـىـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ لـيـقـفـواـ عـلـىـ رـأـيـ الـإـسـلـامـ

في المرأة ، والاهتمام بها ، والحفاظ على كرامتها ، والتأكيد على منحها كل ما لها من حقوق وواجبات .

أو أنهم كتاب غير شرفاء « في قلوبهم مرض » من أولئك الذين يضعون على أعينهم نظارات سوداء ، فلا يرون من حولهم إلا تلك الصورة السوداء القاتمة .

ولست في صدد عرض ما وضعه الإسلام من « إيدبولوجية » راسخة للمرأة تكفل لها إنسانيتها وكرامتها وحقوقها ، فإن فضيلة العلامة الخطيب الجليل الشيخ عبد الأمير الجمرى قد عرض هذا الموضوع عرضاً جيداً تميز بالأسلوب البسيط ، والمقارنة الهدافقة ، فاستطاع من خلال ذلك أن يكشف موقف الإسلام الإنساني ومعالجته الجدية للمرأة وكيف حدد موقعها في المجتمع المتتطور الإنساني .

إن الإسلام صرّح بأن « المرأة الصالحة ، خير من ألف رجل غير صالح ، لأنها عنصر رئيسي في بناء المجتمع وأثرها في تربية أفراده .

وإذا كانت المرأة كاملة فسوف ينعكس ذلك على تنمية أفراد المجتمع الذين يعيشون في حضنها ويتربون في كنفها .

وإذا كانت المرأة هي الحصن المقوم لأفراد المجتمع ، فهي المرأة العاكسة لسلوكه .

ولهذا فلابد أن يوفر لها المكان المناسب لتنميها فقد قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا نثيم » .

فإذا كانت المجتمعات التي سبقت المجتمع الإسلامي قد نظرت إلى هذا الكائن الإنساني بنظرة احتقار وازدراء ، وعاملتها معاملة قاسية يندى لها الجبين

فإن الإسلام نظر إليها نظرة رفعة وتقدير ، حيث جعلها في مصاف الرجل تماماً لكل منها مسؤولية في تقويم المجتمع الذي دعا إليه الإسلام ، وإن أي انتهاك لها وخض乡 لكرامتها سوف يكون له انعكاساته السببية على المجتمع الإنساني .

هذا ما أكد عليه الإسلام بصورة خاصة منفرداً به عن بقية الشرائع ، ومتميزاً فيه عن سائر الأنظمة القديمة منها والحديثة .

ولعلنا نستطيع أن نخلص جيداً إلى هذه الحقائق من خلال هذا الكتاب الذي نقدمه للقراء الكرام فهو على اختصاره دراسة شاملة عن المرأة في كل أدوارها التاريخية والاجتماعية .

ولست مبالغأً إذا أدعى أن هذا الكتاب جدير بالقراءة فقد جاء حافلاً بمادته وغزارة معلوماته .

وأخيراً دعائي الخالص إلى الله سبحانه أن يوفق المؤلف في إبراز تناجه الفكري ، وأن يسدد خطاه في خدمة العقيدة ، وينهي مواهبه الحية في تجسيد قلمه الملائم بخط ونهج أئمتنا المبamins .

وهو من وراء القصد

محمد السيد علي بحر العلوم



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## **مقدمة الطبعه الرابعه**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لهنـتي لولا أن هدانا الله .  
وأفضل صلاته وأكمل سلامه على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين ،  
وأصحابـهـ المـتـجـبـين ، وبـعـد : -

جنـينـ يـديـكـ - قـارـئـيـ العـزـيزـ - : «ـ المـرأـةـ فـيـ ظـلـ الـاسـلـامـ»ـ ،ـ فـيـ طـبـعـتـهـ  
الـرـابـعـةـ ،ـ وـهـيـ كـسـابـقـتهاـ مـرـيـدـةـ وـمـنـقـحةـ .ـ .ـ .ـ وـطـبـعـ هـذـاـ الكـتـابـ لـهـذـهـ المـرـةـ بـنـاءـ  
عـلـىـ رـغـبـةـ الـأـخـ الـكـرـيـمـ الـأـسـتـاذـ عـلـىـ الشـرـقـيـ صـاحـبـ دـارـ أـهـلـ الـبـيـتـ لـلـثـقـافـةـ  
وـالـفـكـرـ .ـ .ـ .ـ وـهـوـ الشـخـصـ الـمـعـرـوـفـ لـدـىـ أـهـلـ الـبـحـرـيـنـ وـكـثـيرـ مـنـ سـوـاـهـ  
بـمـوـاقـعـهـ الـاسـلـامـيـةـ الـثـابـتـةـ ،ـ وـفـكـرـهـ التـرـبـويـ ،ـ وـقـلـمـهـ الـهـادـفـ ،ـ وـالـذـيـ هـوـ دـاـئـبـ  
فـيـ تـروـيجـ الـفـكـرـ الـاسـلـامـيـ الـأـصـلـيـ ،ـ وـبـنـاءـ صـرـحـ الـثـقـافـةـ الـاسـلـامـيـ .ـ .ـ .ـ  
وـإـذـاـ كـانـ لـاـ بـدـ لـيـ مـنـ أـقـولـ .ـ فـيـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ .ـ كـلـمـةـ بـسيـطـةـ عـنـ الـمـرأـةـ  
فـلـانـيـ اسـطـرـ الـأـرـقـامـ النـاتـيـةـ :

١ - المـرأـةـ هـيـ ذـلـكـ المـخـلـوقـ ذـوـ الـوـجـودـ الـفـاعـلـ ،ـ وـالـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ فـيـ  
الـحـيـاةـ الـأـنـسـانـيـ ،ـ وـالـمـوـضـوعـ الـذـيـ اـحـتـلـ الـصـدـارـةـ فـيـ الـمـوـاضـيـعـ وـالـقـضـائـاـ الـيـةـ

اشغلت الفكر الانساني ، والشيء الذي كان قضية صراع وتصادم بين الأفكار والنظريات .

٢ - نعمتها بعض رجال الكنيسة وفساوسة الدين المسيحي بأنها «بن الخطيئة ، وحارسة الجحيم ، وعدوة السلام ، وألة الشيطان التي يستعملها لتدنيس أرواحنا ، وسم الأفعى ، ولذع التنين » . واعتبرها الاسلام العظيم أ - وسيلة بركة ، وعامل بناء ، واعظم نعمة يظفر بها المسلم بعد نعمة الاسلام ، حيث قال النبي عليه وآله « ما استفاد امرؤ بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تره إذا نظر إليها وتطبعه إذا امرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وما له » .

ب - اعظم بر مربية صانعة في الحياة ، تخرج من بين يديها الرجال العظام ، الذين يرتفعون إلى أعلى الدرجات ، وفي احسانها يتربى عباقرة الرجال والنساء .

٣ - عدتها الجاهليون سبب بؤس وعار ، وعامل هوان وخسران ، بينما فضلها الاسلام على ملائين الرجال إذا كانت صالحة وكانتا غير صالحتين ، حيث ان مقاييسه في التفضيل هو العمل الصالح . قال أبو عبد الله الإمام جعفر الصادق عليه السلام : -

« المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح » .

٤ - تعاملت معها الحضارة المادية الحديثة كوسيلة إغراء ، وجالية زبائن وبائعة لذة ، ومرacea بضاعة ، وقضية حاجة !!! بينما منحتها شريعتنا المقدسة - بنتا ، زوجة ، أمأ - أكبر أنواع التكريم والإجلال ، حيث سجل قادة الاسلام في حقها ما لم تحلم به ، وما لم تحصل عبر التاريخ الإنساني كله ، مثل قول الرسول الاعظم (ص) :

« خير أولادكم البنات » .

« ما كرم النساء إلا كريم ولا اهانهن إلا لثيم » .

## « الجنة تحت اقدام الأمهات » .

٥ - عزلتها النظريات الأرضية والأنظمة الجائرة الظالمة عن ساحة الحياة الاجتماعية لأنها في نظرها تفتقد اللياقة ، والثقة ، والأمانة . . . . وساواها مع الإسلام مع الرجل في الحقوق والواجبات ، ورُشحها مثل الرجل - بما فتح لها من باب العلم والتخصص - لبلوغ أعلى المستويات . الشيء الذي جعل كثيراً من المسلمين يصلون إلى مراتب عالية في الثقافة الدينية ، ويكون لهم دور كبير في النشاط العلمي ، بل إن عدداً منهم قد بلغن إلى درجة امْفَاهة .

هذه هي المرأة في ظل إسلامنا العظيم  
خلافاً لما كانت عليه في ظل الأنظمة  
والنظريات الظالمة . . . ولتفصيل ذلك  
كتب : « المرأة في ظل الإسلام »

المؤلف

١٦ / ذي القعدة ١٤١٢ هـ



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## **مقدمة الطبعة الأولى**

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل الطاهرين  
وصحبه المستجدين .

وبعد : فلتكى نعرف كيف يرفع الإسلام شأن المرأة في الحياة ، لا بد أن  
نعرف كيف رفعها إيان بزوج فجره ، ولكنكى نعرف كيف تعيش المرأة في ظل  
الأديان والأيديولوجيات الأخرى لا بد أن نعرف كيف عاشت المرأة في ظل  
الجاهلية .

وبالمقارنة بين حالتها قبل وبعد الإسلام وبين حالتها الآن ، نستطيع أن  
نحكم بموضوعية على صوابية ، أو لا صوابية الفكر الذي يتناول المرأة . .  
والسؤال الآن هو :

ماذا يذكر التاريخ عن حالة المرأة قبل الإسلام ؟ .

والجواب :

.١٠.

كانت الإنسانية قبل مجيء الإسلام باسمها وشعبها كافة تعيش أسوأ

الأوضاع ، كما هو طبيعي لها إذ تفقد النظام الصحيح الذي يهذب سلوكيها ويصون كرامتها ويحفظ حقوقها أفراداً وجماعات .

وبنظرة واحدة للأوضاع السائدة عند العرب قبل الإسلام ندرك ما لهذا الدين العظيم من القوة والإعجاز .

فقد جاء إلى مجتمع ساذج ، وأمة أمية تخبط في الظلام وتعيش الفوضى والآلام وتقاسي مرارة العيش وقسوة الحياة ، قد تربت فيها أوحش العادات والتقاليد ، من عنصرية خرقاء ، وقبلية مفرطة ، وتألبه للجماد والمادة ، وسفك دماء ، وقتل أولاد ، ووأد بنات وضياع حقوق ، وانغماس في الشهوات الجسدية .

فهدم صروح الوثنية وأذل المتجررين وانتشر المستضعفين ، وبسط الأمن والعدالة على صعيد الحياة ، وقضى على كل نزعة أو عادة لا إنسانية ، وعرف الإنسان ما لا يجهه الإنسان من قيمة يجب أن تُعرف فهو خليفة الله في الأرض ، وما له من حقوق يجب أن تحفظ فهو أخوه أحب أم كره وللآخر على أخيه حقوق لازمة .

وبهذه الحملة الاصلاحية الشاملة انتقل الإسلام بالعرب - في أسرع وقت - من الجهل والبداءة إلى العلم والحضارة ، من العبودية لغير الحق إلى الحرية في أصح معانيها وأشمل مفاهيمها ، وانتشرت لهم من حضيض النقص إلى أرقى مراتب الكمال .

إنه لمن أكبر دواعي الإكبار والإعظام لهذا الدين الحنيف ورسوله العظيم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يخلق الإسلام من تلك الأمة الأمية - كما يعبر عنها القرآن<sup>(٩)</sup> - في وقت مبكر عباقرة في العلم والأدب ، واعلاماً في

---

(٩) وذلك في قوله تعالى : « هو الذي بعث في الain رمولاً منهم » سورة الجمعة : الآية ٢ .

الكمال ، وقادة في الفكر ، وتلك هي غاية الإعجاز .

ثم ينطلق نور الإسلام من الجزيرة العربية إلى جميع أرجاء الأرض فيحول ليل الإنسانية الحالك إلى نهار مشرق ، ويبدل خوفها اهناً ، حيث نظم بتشريعاته البناءة وتعاليمه الهدافة علاقاتها ، وهذب غرائزها ، وقوم سلوكها بالارتفاع بها عن التغريب والإفراط إلى الاعتدال والاستقامة ، وبذلك صانها عن الانكماش إلى البهيمة ، وحمها من شرور الغريزة ، وبناتها بناء روحياً منيماً يضمن لها فرداً ومجتمعًا أهناً حياة ، وأكمل سعادة ، وأرغد عيش ، وهذا من الأمور الديبية التي تدرك بادنى التفات .

## ٢٠

ولا شك أن الرجل والمرأة هما اللبنة الأساسية للمجتمع ، فقد افتضت الحكمة الإلهية إنشاء الحياة من زوجين ذكر وأنثى ، ﴿ وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ﴾<sup>(١٠)</sup> شأن كل شيء قدر الله وجوده في هذا الكون من حيوان ونبات وغيرهما مما كبر وصغر ودق وجل ، ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾<sup>(١١)</sup> ﴿ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون ﴾<sup>(١٢)</sup> .

فالرجل والمرأة هما نواة البشرية ، والعمودان للحياة الاجتماعية ، لا تتم الحياة باحدهما دون الآخر ، وليس أحدهما أكثر اصلة في نظام الحياة من الآخر ، بل هما شقا نفس واحد ، وصنوان في منزلة واحدة ، يكونان إنساناً واحداً ، إذ يكمل كل منهما نقص الآخر .

---

(١٠) سورة النساء : الآية ١٠ .

(١١) سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

(١٢) سورة يس : الآية ٣٦ .

وقد تكفل الإسلام - بما جاء به من أنظمة وأحكام - بصياغة هذين العמודين بالشكل الذي تقتضيه طبيعة الحياة الصحيحة والمجتمع المتكامل ، ليقروا بوظيفتهما في الأرض ، فبشرأ أطيب الشمر ، وينجبا أصلع النسل ، ويصنعا أطهر الأجيال ، فكما لهما أساس كمال المجتمع ، والنقص في أي منها ينجم عنه عدم التوازن ، ويرؤدي إلى الخلل في البناء الاجتماعي .

وهكذا عنى الإسلام بالرجل والمرأة أكمل عناء ، حيث سنّ لهما من النظم والأداب الراقية ما يتکفل ببناء كيانهما أقوى بناء وأصع بناء ، فكان موضوع الأسرة يشغل جانباً مهماً وكثيراً في التشريع الإسلامي .

وحديثنا في هذا الكتاب عن المرأة ، وهو موضوع كثُر الكاتبون فيه ، ومنهم أكفاء ماهرون أعطوا الموضوع حقه : دراسة وبحثاً وتحقيقاً ودفعاً ، وما أنا - حينما أكتب في موضوع كهذا - إلا كمتطفل على موائدهم ، عسانِي بهذا المجهود الضئيل أحظى بشرف المساهمة - كعامل بسيط - في الحقل الإسلامي كما هي غايتي القصوى .

فحديثنا عن المرأة في هذا الكتاب محاولة متواضعة لبيان قيمة المرأة قبل الإسلام ، وما قاسته من الظلم والاضطهاد عند العرب ، وما عانته وتعانيه عند الأمم الأخرى قديماً وحديثاً ، ثم ما كسبت من انتصار وأخرزت من قيمة عالية وشأن كبير في ظلال الشريعة المقدسة ، شريعة العدل والكرامة .

وسيتبين من خلال ما سنبعثه زيف ما يلصقه أعداء الإسلام بهذا الدين من نُهم وافتراضات لا نصيب لها من الصحة ، ولا حظ لها من الواقع ، وفي طليعتها ما زعموا : من أن المرأة في الإسلام لا تملك حقوقها المحمولة ، بل هي مجرد كائن مستغل نصبيه الاضطهاد والحرمان .

كما ستتبين الخيانة الكبرى والغاية الشريرة للصارخين بتحرير المرأة تقليداً لأولئك الحافظين وتحقيقاً لماربهم ، حيث يريدون أن يهبطوا بالمرأة عن

مستواها الطبيعي ، ويقللوا عائقها بما لا نطيق ، ويسليوها إنسانيتها الفاضلة ، و يجعلوا منها باسم الحرية وباسم التمدن والحضارة : مسرحاً يمعن بأصناف المغريات ، وألوان الميوعة والفتنة ، ليتسنى لهم بعد ذلك أن يملأوا من محسانها ومفاتنها عيوناً خائنة ، ويشبعوا نفوساً جائعة ، واقصوا حوائج رخيصة غير مشروعه .

﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوناً ﴾<sup>(١٣)</sup> ، وَالله أَسَأَلَ العصمة من الخطأ والتوفيق للصواب ، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْبَبْ ﴾<sup>(١٤)</sup> .

٢٦ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ

٣٠ يوليو ١٩٧٠ م

البحرين

عبد الأمير منصور الجمري

---

(١٣) سورة الإسراء : الآية ٨١ .

(١٤) سورة هود : الآية ٨٨ .



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## قضية المرأة - بين الدين والتحول (١٥)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنِّي لَا أَضْبِعُ عَمَلَكُمْ مَنْ ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتُ﴾

صدق الله العلي العظيم ، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ وأصحابـهـ المـتـجـبـينـ ، وبعد : فـعـامـ الـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـينـ لـلـمـيـلـادـ هـرـ .  
الـعـامـ الدـولـيـ لـلـمـرـأـةـ .

هـكـذـاـ قـرـرـتـ الـأـسـمـ الـمـتـحـدـةـ .

ولـكـنـ لـمـاـذـاـ ؟ـ .

ربـماـ لـأـنـ الـحـضـارـةـ الـمـادـيـةـ ظـلـمـتـ الـمـرـأـةـ خـلـالـ الـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـسـبـعـينـ عـامـاـ ، وـهـاـ هـيـ تـرـيدـ أـنـ تـنـصـفـهـاـ ، فـسـمـتـ عـامـاـ وـاحـدـاـ بـاسـمـهـاـ ، وـطـالـبـتـ بـاـنـصـافـهـاـ فـيـهـ .

---

(١٥) تلخيص محاضرة القبتها بمدرسة المتنابس للبنات في البحرين سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م وأذيعت من إذاعة البحرين .

إذاً ، فعام ١٩٧٥ - دون غيره - هو عام المرأة الدولي ، هذا عند الآخرين . .

أما عند الإسلام ، فليس كل عام هو عام المرأة فحسب ، بل إن كل يوم ، وكل لحظة هو يوم المرأة ، ولحظة المرأة . .

المرأة هي الجزء الآخر من الإنسان ، وكل الأيام ، والسنين يجب انصافها فيها ، لا فرق بين عام ١٩٧٥ - وبين عام ٢٠٠٠ - أو قبلهما أو بعدهما . .

وإذا كانت قضية المرأة عند الآخرين ، هي قضية الفتاة ، أو المرأة الرشيدة الناضجة جنسياً ، والقادرة على العمل والمهياً للعب دور في الحياة فقط ، فإن القضية عند الدين هي قضية « الإنسنة الأنثى » لا فرق بين كونها رشيدة ، أم في دور الطفولة ، أم في دور اليأس ، قادرة على العمل أم عاجزة عنه . .

وهنا الفارق الكبير بين النظريتين ، نظرة الإسلام الشمولية المتمسكة التي ترى في المرأة مخلوقة الله تعالى ، التي خلقها بإرادة خاصة منه ، كما خلق الرجل ، وجعل كلاً منها مكملاً للأخر ، وجعلها مسؤولة حرمة أمام القانون الإلهي ، واعتبرها الجزء الأكثر استحقاقاً للرعاية . . وبين النظرة التي تنظر إلى المرأة من خلال جمالها ، وشبابها ، وعطائها . . فتحدثت عن المرأة - الجميلة ، والمرأة العاملة ، والمرأة - العامل . بينما تهمل المرأة - الطفلة ، والمرأة - العجوز ، والمرأة العاجزة .

فالمرأة في نظر الإسلام مخلوقة من مخلوقات الله ، ولهذا لا بد من احترامها ، وإعطائها حقوقها مع قطع النظر عن جمالها ، وشبابها ، وعطائها . بينما لدى الآخرين - المرأة لروحة زينة جميلة لا بد من الحفاظ عليها ، وعرضها في الواجهات ما دامت جميلة ، وجذابة ومفيدة .

من هنا نجد أن القرآن الكريم يتحدث عن « الأنثى » كجنس مختلف عن الرجل في الأنوثة فقط ، فيقول )« إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » . ويقول : )« ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة » ويقول : )« وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى » ويقول : )« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إذ أكرمكم عند الله أنتماكم » ويقول : )« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » .

فالموضوع هو : أن المرأة تشكل النصف الآخر من الحقيقة في هذه الحياة . . .

وكما أن كل شيء في هذه الحياة قائم على الزوجية ، ابتداءً من « الذرة » التي تتشكل من عنصرين أساسين : الألكترون والبروتون ، وانتهاءً بالشجرة ، والحجر ، كذلك الإنسان يقوم على أساس الزوجية . . .

وكما أن عناصر الزوجية في كل شيء متساوية القيمة من حيث ضرورتها للحياة ، كذلك عنصرا الزوجية في الإنسان ، متساويان القيمة ، فلو لا المرأة لم يكن بشر على هذه الأرض ، كما أنه لو لا الرجل كان الأمر كذلك . . .

يقول القرآن الكريم : )« أو لم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم ؟ » ويقول : )« وأنزلنا من السماء ماه فأنبتنا فيها من كل زوج كريم » .

على أساس هذا الفهم العميق يجب أن ننطلق في تقييم دور المرأة وفهم حقوقها ، وواجباتها وقضاياها ، لنتعرض - بشيء قليل من التفصيل - نظرة الدين إليها في كافة المراحل والأدوار - والله من وراء القصد .

## تعاليم في تكريم المرأة

من خلال التعاليم الدينية بشأن تكريم المرأة نمر على كلمات لقادة الفكر الإسلامي ، تعتبر من أعظم وأخطر ما قيل عن المرأة حتى الآن . . فهل نجد في أي مبدأ أو دين تعليماً مثل :

« النساء أمانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعصلوهن » . ومثل : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . ومثل : « أي رجل لطم امرأته لطمة ، أمر الله عز وجل حازن النيران فلطمها على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم » . ومثل : « ما زال جبرائيل يوصيني في أمر النساء حتى ظنت أنه سبّح رم طلاقهن » . ومثل : « وأما حق زوجتك فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً ، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك ، فتكرّمها وترفق بها ، وإن لها عليك أن ترجمها وتطعمها ، وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها » . ومثل : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان بين أيديكم ، أخذتموهن على أمانات الله ، لما استحلّلت من فروجهن بكلمة الله وكتابه ، فإن لهن عليكم حقاً واجباً لما استحلّلت من أجسامهن ، وبما واصلتمن من أجسادهن ، ويحملن أولادكم في أحشائهن ، فأشفقوا عليهن ، وطبيوا قلوبهن حتى تفهن معكم ، ولا تكرهوا الناس ، ولا تسخروا بهن ، ولا تأخذنوا مما آتتكموهن شيئاً إلا برضاهن » . ومثل : « من اتّخذ زوجة فليكرّمها » . ومثل : المرأة ريحانة وليس بقهرمانة فلا تحملها فوق طاقتها؟ هل توجد تعاليم - في أي دين أو مبدأ - ترفع المرأة حتى تجعل مقياس صلاح الفرد ، نوعية معاملته معها . . وتقول : « خيركم خيركم لأهله؟ وترتبط بين الإيمان وبين حب المرأة فتقول : « كلما ازداد المرأة إيماناً ازداد حباً بالنساء؟ » .

## المرأة : حقوق وواجبات

وكما يطالب الدين الرجل بتكرير المرأة ، كذلك يطالب المرأة بتكرير الرجل يقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) :

هـ لا غنى للزوجة فيما بينها وبين زوجها عن ثلاثة خصال :

الأولى : صيانة نفسها من كل دنس ، حتى يطمئن قلبها إلى الثقة بها ، في حال المحبوب والمكرر ..

الثانية : حباطته ليكون ذلك عاطفاً عن زلة تكون منها ..

الثالثة : إظهار العشق بالخلابة والهيبة الحسنة لها في عينه ..

ويقول الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

وهنا لا بد من وقفة تفصيلية على حقوق المرأة ، وواجباتها كما يراها الإسلام .

١ - المرأة في رأي الدين ، إنسانة حرة كما أن الرجل إنسان حر ، وهي تتمتع بحقوق وواجبات متعادلة مع حقوق وواجبات الرجل ، وكل ما هنالك من تغایر فإنما هو تغایر المسؤوليات التي تتحمّلها المرأة عن المسؤوليات التي يتحمّلها الرجل ، وهذا طبعاً يرجع إلى تغاير طبيعة الجنسين .. وقد تحدثت عن ذلك من ناحية علمية في كتابي « المرأة في ظل الإسلام » في فصل مستقل ، تحت عنوان : « الفوارق الطبيعية » .

٢ - يرى الإسلام أن المسرح الأول لأداء المرأة دورها الطبيعي هو البيت الزوجي ، حتى يتربى الأولاد في جو يشوهه الحنان ، ويشمله العطف . فإذا ما أثقلنا كاهل المرأة بعبء البيت ، والشارع ، والعمل ، فإنها لا تستطيع أن تؤدي دورها المطلوب في البيت ..

٣ - ومع ذلك فإن الإسلام لا يجر المرأة على أن تسير حسب قائمة أعمال رتبية تتحصر في العمل والرضاع وما شابه ذلك ، وإنما يفسح له المجال لو أرادت أن تعمل وتتجول وتزارع شريطة أن لا يتنهى بها الأمر إلى الخروج من

التراتيماتها الدينية ، ولا تتخاطي العفة ولا تخليع رداء الحياة .

٤ - وأيضاً فإن الإسلام لا يحتكر الثقافة ، والفكر الرجل وحده ، وإنما يترك للمرأة مجال التعلم ، فيقول الرسول الأعظم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

٥ - وفي مجال العربية الاقتصادية يعطي الإسلام كاملاً الحق للمرأة في التصرف في أموالها ، بما في ذلك المهر ، فهي تبيع ، وتشتري ، وتزجر وتستأجر كيفما ت يريد .

غير أن الإطار الذي يفرضه الإسلام على المرأة إنما هو إطار الأخلاق . فهو يمنع المرأة أن يخرج أي نصرف من نصرافاتها عن إطار الحشمة والعفاف .

### العجبab : سباج حول الحديقة

إن كلاماً من المرأة والرجل يعني من فراغ في جانب ، وفائض في جانب آخر . وإن كلامهما يملأ الفراغ في الآخر بما يملك من فائض .

فالمرأة تتمتع بالأنوثة - بما في الكلمة من معنى - والرجل يتمتع بالرجولة - بما في الكلمة من معنى كذلك .

وأنوثة المرأة إنما هي بعاطفتها ، وحنانها ، ورفقتها .

كما أن رجولة الرجل إنما هي بإرادته ، وصلابته ، ومواجهته الأحداث . فالرجل يعني من نقص في العاطفة والحنان والرقة ، والمرأة التي تملك فائضاً من ذلك هي التي تعطيه العاطفة والحنان والرقة ، ولهذا كانت الزوجة « سكتنا للزوج كما يقول القرآن الكريم : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها » .

والمرأة تعياني من نقص في الإرادة ، والحزم ، والصلابة . والرجل الذي يملك فائضاً من ذلك ، هو الذي يمنحها الإرادة والحزم والصلابة . ولهذا كان

الزوج « قبماً » على الزوجة كما يقول القرآن الكريم : « الرجال قوامون على النساء ». .

من هنا فإن المرأة « ريحانة » - كما يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع) ، والرياحين بحکم رقتها الطاغية بحاجة إلى « سياج » ، والسياج هنا أمران : الحجاب ، والزواج .

والحجاب سياج سلبي للحفاظ على أنوثة المرأة ، بينما الزواج سياج إيجابي لإعطائها حاجتها من المتعة والحياة السعيدة .

وليس الدعوة إلى « تحرير » المرأة من الحجاب ، إلا دعوة إلى تحطيم حديقة الرياحين عن طريق فتح الطريق أمام اللصوص لسرقة وروده .

وهي تشبه الدعوة إلى التحرير من الزواج ، وجعل المرأة سلعة مباحة لكل وارد وشارد . . . .

ومن الغريب أن كل الحكومات في كل الدول تجعل للحريات حدوداً سواء في مجال التجارة ، أو الصناعة ، أم في المجالات الفردية ، ولكن بعض الفئات تطالب بترك حرية الجنس بلا قيود ، ولا حدود ، فلماذا !!!

إن العاقل هو الذي يتضاعف بتجارب غيره ، إلا نظر كيف أن المرأة في المجتمعات الغربية أخذت تعود إلى رشدتها ، وتطالب بالعودة إلى القبود الأخلاقية ، والخلص من الاستغلال الرخيص لجسدها . . . .

تقول أستاذة الفلسفة في الولايات المتحدة المسنة أثيل إدنان : .

- « مشكلة المرأة في أمريكا ليست اقتصادية ، أو سياسية ، ولكنها مشكلة إنسانية . . . .

وحركة تحرير المرأة الأمريكية تختلف عن رغبة المرأة الشرقية في التحرر ، فالأمريكية متضائقة من كثرة تحررها . . . .

هناك تبدو الحركة كردة فعل محافظة ، ردة فعل أخلاقية ، فالنساء ثاثرات على استغلال جسد المرأة تجاريًا في الاعلانات والسينما كشيء له أهمية تجارية فحسب <sup>(١٦)</sup> .

### النتائج الوخيمة : تنكلم

فيما يلي نعرض بعض الحقائق التي تكشف عن التتابع الرهيبة التي تترتب على الحرية المطلقة للجنس ، وهي عبارة عن مجموعة احصاءات عن المجتمعات الغربية التي منحت الإنطلاق الخلبي عن العادات والتقاليد :

١ - يقول القاضي الأمريكي « لندسي » : إن ٤٥٪ من فينات المدارس المختلطة تدنسن أعراضهن قبل خروجهن منها وترتفع هذه النسبة كثيراً في مراحل التعليم العالية <sup>(١٧)</sup> .

٢ - وذكرت مجلة « ويسبر » الأمريكية أنه « يوجد في أميركا أكثر من عشرة ملايين لفيفط <sup>(١٨)</sup> .

٣ - يصاب في أمريكا أسبوعياً ٤٠،٠٠٠ إنسان بالأمراض التناسلية ، وقد بلغ عدد المستشفيات المختصة بالأمراض الجنسية الفاكهة ٦٥٠ مستشفى <sup>(١٩)</sup> .

٤ - « دلت الاحصاءات التي أجريت على حفائب طالبات المدارس في بريطانيا أن ٨٠٪ منها يحملن معهن الأفراص المائعة من الحمل ، وهذا يكشف عن أنهن مهيات نفسياً لمعارضة الدعاوة والفجور في آية لحظة ، وأنهن

(١٦) مجلة الأسبوع العربي ، العدد ٦٢٧ .

(١٧) في استراتيجية الأسرة وقضايا الزواج ص ٨٠ .

(١٨) المصدر نفسه .

(١٩) المصدر نفسه .

بحملن هذه الأفراص هروباً من التبعات »<sup>(٢٠)</sup> .

٥ - في الانتحار السوفيائي هناك حالة من تسع حالات تنتهي بالطلاق ، وأن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة الخطيرة هو فساد الأخلاق<sup>(٢١)</sup> .

٦ - تقول مجلة News Week : « لقد بدأت الأمراض التناسلية تأخذ طابعاً وبايناً ، فمثلاً من كل خمسة شباب يخرون من الجامعة في كاليفورنيا ، فإن واحداً منهم - على الأقل - مصاب بالسيلان والزهري . . .

يقول الدكتور « جان كروو » الأستاذ بجامعة هارفارد - وهو طبيب أخصائي بالأمراض التناسلية : « ليس الشباب فقط هم الذين يعانون من أمراض الجنس التناسلية ، فهناك مصابون بها في مختلف قطاعات الشعب ، كالعمال ، ومدراء المصانع ، وبنات الوزراء ، وربات البيوت ، والأطباء ، والمهندسين .

وهي الحقيقة أن السلطات الصحية في الولايات المتحدة لم تستطع أن تكتشف الرقم الحقيقي للمصابين بالأمراض التناسلية ، ولكنها تعتقد أن الرقم يتجاوز حتى المليوني نسمة ، ولا بد أن يكون قد أضيف إليه ٦٢٤ ألف نسمة في العام ١٩٧٢ .

وتدل الإحصاءات الرقمية أن عدد المصابين بهذه الأمراض منذ عشرين سنة آخذًا بالارتفاع بشكل بات معه المجتمع الأمريكي مهدداً بالانهيار الصحي ، فمثلاً ارتفع عدد المصابين بالسل في هذا العام بنسبة ١٦٪<sup>(٢٢)</sup> .

لماذا كل هذا الانهيار ؟ .

---

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) المصدر نفسه من ٢٨ .

(٢٢) كيف تسعد الحياة الزوجية من ٢٢ .

تجريك على ذلك الطبيعة النسبية من نيويورك التي تدعى « هن فلندرز » :

- إن المجتمع الذي رضي للمرأة أن تصبح ملكاً للموضة ، والاستعراض والسرير ، هو الذي دفع بها إلى أحضان الأمراض والقلق ، بعد أن أفقدها كل مقومات السعادة في حياتها العامة كامرأة ، وكم ، وكائنات » ।

ونشر المجلس المركزي للتربية الصحية ببريطانيا ، تقريراً جاء فيه :

- إن العوامل التي تدفع بالشباب من الجنسين إلى السقوط في أحضان المبوعة والانحلال هي :

واحد - ضعف الرباط الأسري في المجتمع .

اثنان - ضعف التوجيه الديني .

ثلاثة - الاستقلال الشخصي الذي حصلوا عليه .

أربعة - الاستغلال التجاري لمن هم في سن المراهقة .

خمسة - التطور غير الملائم لطبيعة الإنسان الذي دخل في حياته .

ستة - الثقاقة المائعة التي يتطعم بها الشباب » (٢٣) .

رأينا كيف كان للثقافة الأخلاقية ، والحجاب ، والعناف تأثير على تماست المجتمعات ، وصحتها ، وسلامتها ، وكيف أنها عندما تركت مكانتها للإنحلال والمبوعة تعرضت المجتمعات للهزات القاتلة ، والأمراض ، والتفكك ؟ .

رأينا ذلك واعتبرنا ؟ ان الاعتبار بالغير والاستفادة من تجارب الغير هو واجب الامة التي تحب نفسها وتسعى نحو سعادتها واستقلالها . فلنر ، ولنعتبر ، ولنحضر ، والله والموفق ، والسلام عليكم .



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ



الله أعلم



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

كيف كانت المرأة ، في البلاد الأخرى ؟ عند الرومان ؟ عند الفرس ؟ في أوروبا ؟ في اليابان ؟ إن التاريخ يصرح : بأن المرأة لم تكن في الأمم الأخرى بأسعد حظاً منها في بلاد العرب ، فإن نظرية تلك الأمم لا يمكن إلا أن تفسر بالاحتقار والامتنان لكرامة المرأة .

فهي في أوروبا لا يحسب لها أدنى حساب ، تعيش أوضاعاً خانقة ، وتقايد قاسية لم تترك لها قيمة ولا كرامة .

الحق أن المرأة عند الغربين أسوأ حالاً وأشقي حياة مما كانت عليه عند العرب في العصر الجاهلي ، ليس في العصور القديمة فحسب ، بل حتى في العصور المتأخرة .

يتجاذل الفلاسفة والعلماء في أنها روح أم لا ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي إنسانية أم حيوانية ؟ وعلى فرض أنها إنسانية فهل وضعها الإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو شيء ارفع منه قليلاً ؟<sup>(١)</sup>

---

(١) المرأة وحقوق الإنسان من ٢٢ / السيد محمد جمال الهاشمي .

ويختلف فيها : هل تصلح أن تكون جزءاً من المجتمع الإنساني أم لا ؟ وهل تتجاوز مهمتها أن تكون آلة طبعة بيد الرجل يقضي منها حاجته و يقدم لها لقمة من الخبز إزاء ذلك أم أنها جزء لا يتجزأ من المجتمع البشري وعلى أكتافها وحدها تقوم مهمة تربية الناشئة ؟<sup>(٢)</sup> .

## اليونان

كانت المرأة في نظر اليونانيين - وهم أكثر الأمم القديمة حضارة - مجرد رجس من عمل الشيطان ، لذلك كانت عندهم تعدد من سقط المتع ، تباع وتشترى في الأسواق ، ويحرم عليها كل شيء عدا تدبير البيت وتربية الأطفال . هكذا اعتبرت في آثينا<sup>(٣)</sup> . كما اعتبرت عند الإغريق شيئاً يمتلك كسائر الأشياء التي تمتلك بإحدى طرق التملك : الشراء أو الفتح أو التنازل ، ولزوجها أن يؤجرها أو يفرضها ، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه<sup>(٤)</sup> .

وانطلاقاً من نظرة اليونانيين السائدة إلى المرأة اختلفوا فيها : هل هي بشر ؟ وهل لها نفس ناطقة ؟ وعلى فرض كونها إنساناً فهل وضعها بالإضافة للرجل وضع الرقيق بالإضافة إلى مولاه أو أرفع بقليل ؟ . . . وتجيداً لهذا التفكير كان شأن المرأة في بيت الرجل شأن خادمة بسيطة وظيفتها قضاء الحاجات البيتية والجنسية فقط ، وللرجل الحق في أن يهديها أو يوصي بمعتها لمن يشاء ، وله منها ما يتجاوز ثمنه قيمة ستين كيلو غراماً من الشعير<sup>(٥)</sup> .

وفد أعطى اليونانيون شيئاً من الحقوق المدنية للمرأة في اسبارطة كالإرث وأهلية التعامل ، وما كان ذلك سماحة منهم أو اعترافاً بأهليتها ، وإنما كان نتيجة

(١) الأضواء عدد ٦ ، ٧ / السنة الخامسة .

(٢) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٠ / الأستاذ عفيف طهارة .

(٣) مجلة العربي عدد ٥٤ .

(٤) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ / الدورة الرابعة .

لوضع حربي ساد اسبارطة ، فقد كان أهلها في حرب وقتل مكان الرجال يستغلون بالحرب دائماً ويترون التصرف حال غيابهم للنساء ، « ومن هنا كانت المرأة في اسبارطة أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرفة من اختها في آثينا وسائر مدن اليونان ، ومع هذا فقد كان أرساطو يعيّب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق التي أعطوها للمرأة ويعزو سقوط اسبارطة وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق »<sup>(٦)</sup> .

### الرومان :

أما الرومان فكانوا يعدون المرأة أداة إغواء ، يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب ، ومن أجل ذلك كانت تُنزل بها العقوبات البدنية القاسية . وقد انعقد هناك مجمع علمي كبير وباحث في شؤون المرأة ، وكانت نتيجة بحثه : أن قرر أنها كائن لا نفس له ، وأنها من أجل ذلك لن ترث الحياة الأخرى ، وأنها رجل يجب أن لا تأكل اللحم ، ولا تضحك ، بل ولا تتكلم ، وعليها أن تقضي جميع أوقاتها في العبادة والخدمة والصلة ، ولأجل أن لا تتكلم وضعوا على فمها قفلأً حديدياً ، فكانت تسير في الطرقات وتزور وتغدو في دارها وفي فمها القفل<sup>(٧)</sup> .

وكانت في القانون الروماني شيئاً يملّك أشبه شيء بالرفيق . ومعنى زواجها في هذا القانون أن يبيعها الأب بشمن يترافق به مع الزوج ، فيسلّمها الزوج أمة لا حول لها ولا قوة أبداً ، فهي تتخلّى من سلطان الأب إلى سلطان الزوج كما تتخلّى الذابة من حضيرة البائع إلى حضيرة المشتري<sup>(٨)</sup> . وللزوج عليها السيادة المطلقة ، حتى أن له أن يقتلها إذا شاء ، وليس لها حق معه في أن

(٦) المرأة بين الفقه والقانون من ١٤ / الدكتور مصطفى السباعي .

(٧) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٢ / الأستاذ عفيف طهارة .

(٨) المرأة وحقوق الإنسان من ٤٠ / السيد محمد جمال الهاشمي .

تتملك شيئاً<sup>(٩)</sup> .

### المصريون :

وشعاعت في الأمة المصرية بعد الميلاد عقيدة الخطيئة وأن عملة تلك الخطيئة هي المرأة فالمرأة هي خليفة الشيطان ، وشرك الغواية والرذيلة<sup>(١٠)</sup> . إذاً ، فهي السبب كل السبب في كل ما يقع فيه الناس من أخطاء ويتلذثون به من أدناس . أليس هي بنت حواء التي كانت الباب الذي نفذ منه الشيطان إلى إغواء آدم ؟ حواء التي أغرت آدم بالمعصية وزينت له أن يأكل من الشجرة ، فكانت شريكة للشيطان فيما أوقع فيه آدم من الإثم والمخالفة لربه . إذاً : فبناتها مثلها ، باب للشيطان ، ومنبع للخطيئة ، ورأس للجريمة ، وكل منهن حواء . وعليه فلا خلاص للروح الإنسانية من الجريمة ، ولا نجاة لها من الخطيئة إلا بالخلاص من المرأة والنجاة من حباتها .

### السومريون :

كانت النساء السومريات وثيقات الصلة بالهيكل والمعبد ، وكان منهن من يصرن خليلات أو سراري للآلهة ، وقد أطلق عليهم التاريخ اسم : (عاهرات المعبد) . وكان الآباء لا يرون في ذلك ما يضر أو يعين ، بل كانوا يشجعون بناتهم على تقديم مفاتنهم وجمالهن للآلهة أو لمن يمثلهم ليدفنن الصجر والسام عن حياة الكهان المقدسة .

وهل هناك شيء أئمن لدى المرأة من عفافها تهبه للآلهة وتدفع به عنهم الصجر والسام ؟ ! .

أما بالنسبة إلى الزوج فهو رب البيت الشرعي والسيد المسيطر في الأزمات كافة ، فكانت له حقوق معينة على زوجه ، ومن هذه الحقوق : إذا كان الزوج

(٩) مجلة العربي عدد ٥٤ .

(١٠) المرأة وحقوق الإنسان ص ٢٠ / السيد محمد جمال الهاشمي .

مديناً بحق له أن يسلم زوجته إلى الدائن مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وفاء لدینه ، وكان يستطيع أن يفعل ذلك بولده أيضاً<sup>(١)</sup> .

### البابليون (شرعية حمورابي) :

لعل أفضل مكانة احتلتها المرأة في ظل شريعة أرضية هي مكانتها في شريعة حمورابي . ويقتضينا الحديث عن المرأة في هذه الشريعة واستجلاء مكانتها فيها : التوسع في البحث .

نالت المرأة في هذه الشريعة جانباً من العناية ، حيث شرعت في حفتها مواد تمثل الاهتمام بشأنها ، وإن كانت من جهة أخرى تعاني الكثير من الحيف والهوان . وليس من الغريب أن ترعن - في ظل هذه الشريعة - بعض النواحي الاجتماعية ، وتهمل بل تظلم في البعض الآخر ، ما دامت هذه الشريعة من صنع عقلية بشرية ناقصة ، فالناقص لا يصدر منه إلا الناقص .

وكيف كان فإننا بالرجوع إلى الشريعة الحمورابية وإلى المواثيق المحفوظة نجد أن المرأة عند البابليين مصانة من الذنس ، عذرها لم تعرف رجالاً إذا كانت غير متزوجة ، ويعبر عن البنت العذرها بالبنت التي لم تعرف رج . وتشترط في المرأة المتزوجة أن تكون مصانة من الذنس ، بعيدة عن التهم . وللمرأة إذا اتهمها زوجها بالزناء أن تحلف لتبّري ، نفسها وتتفقد سمعتها ، والويل لمن يشي بها زوراً وبهتاناً . فعقابه الخضوع لل العبودية طول العمر .

ويتم الزواج عند البابليين إذا استوفر العناصر الثلاثة الآتية :

١ - مهر الزوجة .

---

(١) مجلة الایمان السنة الثانية عدد ٢ ، ٤ : المرأة السومرية / بقلم الدكتور عارف القراغولي .

### ٣ - مسكن الزوجة .

وهناك حقوق للمرأة على الرجل كما أن له حقوقاً عليها ، فمن حقوق المرأة :

١ - أن تكون حرة في غدوها ورواحها .

٢ - أن تمتلك وتنصرف بأملاكها ، وتبيع وتشتري وتستمتع بدخلها .

٣ - أن ترث وتورث .

٤ - أن تتمهن الكتابة والتجارة والبيع في الحوانيت .

ومن حقوقها أن يخصص الزوج لها مورداً من رزقه لتكون بعد وفاته في رفاهية تدرُّ عليها ربيعاً أكثر من مهرها ، ولا تستطيع نقل ما يخصصه الزوج لها إلى أجنبي ، ويصبح بعد وفاتها إرثاً لأولادها ، ويسمى ذلك : عطية .

وإذا أسر الزوج وكان دخله كافياً لاعاشتها فلا يحق لها أن تحصل ببرجل آخر ، وإذا خالفت ذلك تطرح في الماء ، أما إذا كان دخله لا يكفي لإعاشتها فلها أن تتزوج بأخر على أن تعود للأول إن عاد وترى أولاد الثاني إن ولدت منه .

ومن الأحكام العامة للزوجين : أن الرجل يحق له أن يتزوج بامرأة ثانية إذا أصبت الزوجة بمرض مزمن أو عجز يمنعها عن القيام بواجباتها الزوجية ولا موجب لطلاقها ، ولا حق البقاء عند الزوج ، وعليه أن ينفق عليها بحسب متطلباتها . أما إذا كانت الزوجة عاقراً فليس من حق الزوج أن يتزوج بأخرى بل

(١٢) البائنة : مقدار من المال يدفعه والد الخطيبة إلى الخاطب ليجذبه نحو ابنته ويرغبه فيها .

من حقها أن تقدم له خادمتها لتلد له أولاداً ، وليس للحجارة أن ترفض ذلك . وإذا اغتالت المرأة زوجها بغية التزويج بأخر حكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت . وإذا تزوج الحر عبدة فتصبح حرمة متى ولدت له ولداً . وإذا تزوجت الحرمة عبدة لا تصبح عبدة ويكون أولادها أحرازاً . وإذا ضبطت المرأة متلبسة بجريمة الزنا يُربط الإناثان ( الزاني والزانة ) وبطرحان في الماء ، إلا إذا عفا الزوج عن زوجه .

وتترث الزوجة زوجها في هذه الشريعة ولكن في بعض الموارد . فالزوجة إذا حصلت على المسكن لا ترث زوجها ، وإذا لم تحصل منه على المسكن ترث من تركته بقدر نصيب أحد أولاده ، وإذا تزوجت زوجاً ثانياً بعد وفاة زوجها الأول عاد المسكن إلى ورثة زوجها الأول .

أما الأسباب التي تطلق من أجلها المرأة فهي :

- ١ - إذا كانت عقيماً .
- ٢ - إذا زلت تطلق من زوجها ثم تطرح مع الزاني في النهر .
- ٣ - إذا لم تكن على وفاق مع زوجها .
- ٤ - إذا رفضت القيام بواجباتها البيتية .
- ٥ - إذا كان الزوج قاسياً سيء السيرة وهي مخلصة فمن حقها أن تفارقه - وليس من حقها أن تطلقه - وتأخذ بالائتها وما تشاء من متع وتعود إلى بيت أهلها .
- ٦ - إذا كانت سبباً في السلوك أو مهملة لزوجها تطلق أمام المحكمة وتطرد بلا تعويض ، أو يعلن الزوج أمام القاضي أنه لا يطلقها فتصبح عبدة ، وللزوج في كلتا الحالتين أن يعقد على أخرى<sup>(١٣)</sup> .

---

(١٣) راجع مجلة الإيمان السنة الثانية عدد ٥ ، ٦ : المرأة البابلة / بقلم الدكتور عارف القراغولي .

## العربون :

وهي عند العربين أمر من الموت ، لماذا ؟ لأنهم كما يعتقدون - : « شباك وقلبها أشراك ويداها قيود » . كذا جاء وصف المرأة في سفر الجامعة من التوراة الراية (١٤) . لذلك كانت عندهم تبع بيع الرفيق ، والمهر الذي يدفعه الزوج يعتبر ثمناً لها . ولما ألغى رؤساء دينهم بيعها أوجبوا عليها أن تدفع لمن يتزوجها ما يرضيه من المال ، وإلا بقيت من غير زوج .

وللمرأة أحکام جائزة في أسفار التوراة الراية لا سيما سفر الشبة منها فهي توجب على الرجل أن يتزوج امرأة أخيه العيت بالرغم منه ومنها ، وتحرم المرأة من الإرث بوجود الولد ، ولا تقبلها في الوظائف الدينية بتاتاً ، ولا تقبل شهادتها ، ولا تعتد بشهادتها ولا فسحها إلا بأن يثبت ذلك الرجل (١٥) .

## الهنود :

والمرأة في شرائع الهند : لها مفهوم الرباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير منها (١٦) . وكانت عندهم تعد حطاماً يحرق بقيد الحياة على قبر زوجها (١٧) ويشار إلى إحراق النساء مع أزواجهن المتوفين بلفظ (السوتي) (١٨) . ففي ولاية (مارتا) كان لأحد أمراء الهند ١٧ زوجة ، وكان لأمير آخر هناك أيضاً ١٣ زوجة ، وبعد موت الأميرين قدمت الزوجات البالغات ثلاثة أمراة

(١٤) روح الدين الإسلامي ص : ٣٢٢ / الاستاذ عفيف طباره .

(١٥) راجع : الإسلام والمرأة ص ١٠ ، ١١ / الشيخ جعفر نجدي .

(١٦) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٠ / الاستاذ عفيف طباره .

(١٧) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤٠ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(١٨) القائد الأعظم محمد علي جناح ص ٢٦ / عباس محمود العقاد .

طعمه للنار ، ما عدا واحدة كانت حاملاً فاجل إحراقها حتى تلد<sup>(١٩)</sup> . وقد استمر هذا الرسم القبيح حتى منعهم منه الحكومات الإسلامية والحكومات الإنكليزية بعدها<sup>(٢٠)</sup> .؟ وقد تذمر البرهانيون - إحدى الطوائف الهندية - أشد التذمر حين أمرت الحكومة باللغاء (الستي) ، فحين صدر الأمر باللغاء في سنة ١٨٢٩ م هبت عاصفة من السخط على الحكومة وأمطرها البرهانيون شكايات يلتمسون فيها إلغاء ذلك القرار<sup>(٢١)</sup> .

وإذا حاولنا أن نرجع القهقري بتاريخ المرأة لزراها في شريعة (مانو) في الهند رأيناها لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب أو الزوج أو الولد ، فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تتبع إلى رجل من أقارب زوجها ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال<sup>(٢٢)</sup> .

### الفرس :

وكانت المرأة عند الفرس تعاني الإضطهاد والاحتقار داخل البيت وخارجـه ، وللرجل الحق إذا غضب عليها أن يحكم عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بين جدران بيتها . وتبيح أنظمتهم بيع المرأة وشراءها<sup>(٢٣)</sup> .

وكانـت المرأة الفارسية في أدوارها الطبيعية تُبعد عن المنازل وتقيم في خيمة صغيرة في الضواحي يسمونها : (داخمي) لا يخالطها أحد من الناس ، وكانـ الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يلقوـن أنوفهم وأذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ خوفاً من النجاسة بمسـها أو بمن خيمـتها حتى أنهـم

(١٩) الدرة في أحكام الحرج ١ ص ٤١ / الشيخ باقر المصفر .

(٢٠) العجب ص ٣٤ / أبو الأعلى المودودي .

(٢١) القائد الأعظم محمد علي جناح ص ٢٦ / جباس محمود العقاد .

(٢٢) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(٢٣) الإسلام والمرأة ص ٧ / الشيخ جعفر نقيـ .

كانوا يجتذبون الهراء الذي يمر عليها ،<sup>(٢٤)</sup>

### النصارى :

ولم يكن وزن المرأة الدينى والاجتماعي عند النصارى بأفضل منه عند الآخرين فقد كانت الكنيسة تنظر إليها بعين الاحتقار ، وتلقى عليها حمل الرذيلة ، وترأها ملتصقة بها فطرياً ، وأنها غير ظاهرة<sup>(٢٥)</sup> .

### فرنسا :

في فرنسا عقد الفرنسيون مؤتمراً في سنة ٥٨٦ للميلاد (أى في أيام شباب النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فقد ولد حوانى سنة ٥٧٠ م ودار البحث في هذا المؤتمر عن المرأة : انتهى أن تُعد إنساناً أم غير إنسان؟!! وكانت النتيجة التي توصل إليها المؤتمر : أن قرار بأن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل فحسب<sup>(٢٦)</sup> .

وذكر عالم فرنسي كبير : أن مجتمعًا علميًّا في فرنسا بحث أن المرأة هل لها نفس كالرجل أم لا؟!! ولم يصل في أبحاثه إلى نتيجة [يجابية إلا بالنسبة إلى السيدة مرريم والدة المسيح (عليه السلام)<sup>(٢٧)</sup> .

ودع عنك الحديث عن المرأة هناك في الفرون الماضية وهلم نظر إليها في القرن العشرين ، في عهد الحرية ، في عصر التحرر ، وبعد جهاد طويل بذلك المرأة الغربية في سبيل نيل حقوقها ، في هذا العصر نجد المرأة في قانون فرنسا محرومة من التصرف في أموالها ومتلكاتها .

---

(٢٤) المصدر نفسه ص ٨ .

(٢٥) المصدر نفسه ص ١٢ .

(٢٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠ / الدكتور مصطفى السادس .

(٢٧) تاريخ الفقه الجعفري ص ٢٦ / السيد هاشم معروف .

نشرت صحيفة (القوانين) الفرنسية في ٢٠ فبراير سبتمبر ١٩٣٨ قانوناً  
يمنع الزوجة مما يأتي :

- أـ من توقيع أذونات الصرف المالية - الشيكات .
- بـ من فتحها حساباً جارياً في أي بنك من البنوك .
- جـ من توقيع أي عقد مالي .
- دـ مع استيلاتها على الإرث مباشرة بدون إذن القاضي في ذلك  
كله )٢٨( .

فهي بموجب هذا القانون ممنوعة من التصرف في أموالها ومتلكاتها ،  
وتحرم عليها الإستيلاء على حقها الطبيعي : الإرث .  
ولماذا يمنعها القانون الفرنسي من مباشرة الحق بنفسها ؟ أليقمان ذاتي  
فيها !!

انجلترا :

وبحسب دليلاً على امتهان المرأة في انجلترا : أن الملك (هاري) الثامن  
قد أصدر أمراً بتحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء )٢٩( . وتحدثنا بعض  
المصادر : أن امرأة كانت الكنيسة في انجلترا تتفق عليها ، ولما ثقلت معيشتها  
على الكنيسة أخرجت إلى الأسواق فبيعت بثلثين ، وذلك في سنة  
١٧٩٠م )٣٠( . وفي القانون الانجليزي العام حوالي سنة ١٨٥٠ كانت النساء  
غير معدودات من المواطنين ، ولم تكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق لهن في  
تملك الأموال التي يكسبنها بعرق الجبين ، بل لا حق لهن في تملك

(٢٨) روح الدين الإسلامي ص ٣٤٢ / الاستاذ عفيف طهارة .

(٢٩) المصدر نفسه ص ٣٢٢ .

(٣٠) عبقرية محمد ص ١١٦ / عباس محمود العقاد .

والقانون الإنجليزي الصادر صنة ١٨٨٢ م وإن أعطى المرأة المتزوجة فقط حق التدخل في الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها ، إلا أنه لم يجعل الزوج خالياً من تبعه تصرفات زوجته ، فالزوجة في ظل هذا القانون ليست ذات سيدة مطلقة على أموالها الشخصية ، ولا مستقلة في تصرفاتها العامة ، إذ يعطي القانون للمدعي حق الاختيار بين مقاضاة الزوجة بمفردها أو إشراك الزوج معها ، وإن لم يكن للزوجة مال خاص أمكن للمدعي مقاضاة الزوج بصفته مسؤولاً عن تصرفات زوجته . ولا يزال هذا القانون نافذاً في وزارة العدل بإنجلترا<sup>(٣٢)</sup> .

إن توسيع القانون مقاضاة الزوج وطالبه بتصرفات زوجته قائم على كون المرأة - في ظل هذا القانون - غير مطلقة السيدة والتصرف .

---

(٣١) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٢ / الأستاذ عبف طارة .

(٣٢) المصدر نفسه ص ٣٤٢ .



المرأة في المجتمع العائلي



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

لاستعراض ما كانت عليه المرأة في الحياة الجاهلية عند العرب من الحقاره والامتهان صلة تامة بال الحديث عنها في ظل الإسلام . فلكي ندرك ما بلغت اليه من القمة الاجتماعيه الكبيرة في النظام الإسلامي نذكر شيئاً مما كانت تعامل به في المجتمع الجاهلي . لنتعرف من خلال ذلك العهد المظلم ونظرة المجتمع إليها ، وبالمقارنة بين ما كانت عليه المرأة قبل الدعوه الإسلامية من القلم والاستبعاد في شئي مجالات حياتها وما صارت إليه بعد الدعوه من الشأن العظيم ، وما فرض لها من الحقوق الإنسانية نرى :

إن الإسلام هو النظام الأكمل الذي أخذ ييد المرأة من العضيض إلى القمة ، والدين الوحيد الذي وقف إلى جانبها في أقسى مراحل حياتها ، فأعاد إليها حقها السليب ، وندع عن بان نبي الإسلام محمدأ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو المقتذ والمحرر الحق للمرأة .

لم تكن للمرأة عند العرب الجاهليين معنوية ولا كرامة ، بل كانت الأنثى في نظرهم سقط متاع ، وعامل بؤس ، وواحد شقاء ، ووصمة عار ، لذلك يقول

بعضهم - وقد بشر بينت - : والله ما هي بنعم الولد<sup>(١)</sup> .

لقد كانت البنت عندهم مصدر هوان وألام ، فمشكلة وجودها هي ألم المشاكل في تفكيرهم ، وولادتها نكبة كبرى وحادث أليم في حياة أبيها ، يسود وجهه إذا بشر بها ، خجلًا لسوء ما بشر به ، ويأبه الناس للنسلية والمعزية كي يخففوا عنه قسوة الحادث وهون المصاب .

وقد حدثنا التاريخ بأن قبائل عربية أقدمت على وأدها (دفعها حية) ، وتلك القبائل هي : تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل<sup>(٢)</sup> . كما حدثنا بأن في مكة جبلاً كانت قريش تند فيه البنات<sup>(٣)</sup> . وأول قبيلة فتحت باب الرؤاد هي تميم ، واستفاض منهم إلى جيرانهم ، والسبب في ذلك - على ما قيل - : أن تميمًا منعت النعمان بن المنذر الإناثة<sup>(٤)</sup> سنة من السنين ، فوجه إليهم أخاه الريان بن المنذر وجل من مكان معه من بكر بن وائل ، فاستفاق النعم وسمى الذراري ، فوفدت - بعد الواقعه - بتو تميم إلى النعمان واستعطفوه في أن يرد عليهم سبيهم ، فرق عليهم وأعاد عليهم السي ، ولكنه جعل الخيار بيد النساء فقال : كل امرأة اختارت أباها ردت إليه ، وإن اختارت صاحبها ترك عليه ، فاختار جميع النساء آباءهن إلا ابنة قيس ابن عاصم المنقري التميمي فإنها اختارت من سباهما ، وهو : عمرو ابن العشريخ اليشكري ، فتركت عنده ، فغضض قيس ونذر ألا يولد له بنت إلا وأدها ، فكان يند البنات واقتدى به كثير من بنى تميم<sup>(٥)</sup> .

وسموا صحيحاً ما قيل من أنه السبب في ارتكاب الرؤاد أم لم يصح فإنه ليس

(١) قطر الندى ويل الصدى ص ٢٧ .

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١٢ ، ص ١٧٥ ، ط ٢ .

(٣) المستطرف في كل فن مستطرف ج ٢ ص ١١٣ .

(٤) الأناثة : الخراج ، والجمع الأناثوي ، مختار الصحاح ، مادة ١ . ت . ي .

(٥) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ط ٢ .

ثمة غرابة من قتلهم للبنين ما دامت المرأة في حسابهم وتفكيرهم سبة وعاراً ، ومصدراً للخجل ، وسيباً للإهانة ، وينبئاً لللام ، فإن من حقها - كمصدر لما ذكر - أن ينفذ فيها حكم الإعدام ، سواء بطريقة اللواد أو بغيرها من طرق القتل كالذبح والحرق والإلقاء بها من شاهق والإغراق في الماء .

وقد تحدث القرآن الكريم عن ظاهرتي : - الاستياء والتذمر عند ولادتها ، ودفنها حية ، تحدث عن هاتين الظاهرتين الفاسدين متندداً منكراً تلك العادات السيئة ، محارماً لللواد ومشنعاً عليه أعظم تشنيع .

قال تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب لا سيما ما يحكمون »<sup>(٦)</sup> . « وإذا الموهودة سلت بأي ذنب قتلت »<sup>(٧)</sup> .

يسود وجهه بولادتها ، ويعزى بها . ما أفحش هذا الجهل !! وأعظم هذا الظلم !! كأنها لم تأت لتقوم بدورها الأكبر في بناء المجتمع بما تنجيب من رجال ، وتصنع من أجيال !! .

ترهق روحها وهو الذي ينحصر فيه جراوها على وجودها ، الذي يدعونه مصيبة عظمى ، وكأنها أنت بمقدمها عليهم بأعظم إجرام !!! .

ولا يأس بذكر بعض التصورات الفاسدة التي حدثنا التاريخ بها عنهم ، والتي جعلوا منها أساساً لقتل الأنثى ودفعت بهم لإزهاق هذه الروح الإنسانية البريئة بأشنع الصور . لا يأس بذكر بعض تلك التصورات كنموذج لما ينشأ عن فساد العقيدة من الآثار السيئة والتاتبع الماحقة في حياة المجتمع .

---

(٦) سورة النحل : الآية ٥٨ - ٥٩ .

(٧) سورة التكوير : الآية ٨ .

## خوف الفقر :

من العرب من كان يقتل الأئم لعامل اقتصادي ، إذ يرى فيها شبحاً مخيفاً يهدد بالفقر وينذر بالإملاق .

فإن القيام بتفاقاتها سيجلب - في حسابه - إليه الفقر بدون شك ، لأنها تفقات غير معوضة ، لأن التي تصرف في شؤونها أئم لا ذكر يتتظر به أن يكبر فيركب الفرس ، ويضرب بالسيف ، ويحمي الحمى ، ويقوم بواجبه في شريعة النهب والسلب ، والغزو والغارة .

وقد ذكر القرآن الكريم هذا التصور الفاسد في ضمن نهيه عن جريمة قتل الأولاد .

قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خططاً كبيراً ﴾<sup>(٩)</sup> .

وبهذا النص القرآني المبارك يصحح الإسلام تفكير العرب ، الذين كانوا يقدمون على ذلك العمل الوحشي ، إذ يتزعزع من تفكيرهم التصور الذي دفع بهم لارتكاب تلك الجريمة التكراء ، وهو توهם العلاقة بين النسل والفقر . فالإسلام ينفي أن تكون ثمة علاقة أو تلازم بين العيال قلوا أم كثروا وبين الفقر ، ويقرر بأن الله عز وجل قد تكفل لكل نفس برزقها . قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿ إن ربك يسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خيراً بصيراً ﴾<sup>(١١)</sup> .

وقد بقيت رواسب الفكرة التي تحسس الأئم سبباً للفقر في نفوس بعض

(٨) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

(٩) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

(١٠) سورة هود : الآية ٦ .

(١١) سورة الإسراء : الآية ٣٩ .

العرب إلى ما بعد مجيء الإسلام . ولذلك لما أنصف الإسلام المرأة بجعله لها نصيباً من الإرث عاتب بعض العرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك محتاجاً بأنها لا ترک الفرس ولا تقاتل العدو<sup>(١٢)</sup> .

### احتمال العار :

ومن العرب من كان يقتل الأنثى لاحتمال أن تقع حرب بين قبيلته وقبيلة أخرى ، وتكون الغلبة للعدو ، فيقتل الرجال ويأسر النساء ، فيفترش الأجنبي الأنثى على هذا التقدير ، وبذلك يورث أهلها العار . لهذا الاحتمال يقدم على قتلها معللاً فعله بخوف المذلة والعار<sup>(١٣)</sup> .

### الإناث بنات الله :

ومنهم من يقتلها تعبيقاً لعقيدة فاسدة تقول : « إن الإناث بنات الله فالحقوا البنات بالله فهو أحق بها منا »<sup>(١٤)</sup> . قال تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهأً بغير علم »<sup>(١٥)</sup> .

ولعل هذا الاعتقاد الفاسد يصور الغاية التي بلغتها العقلية الجاهلية من السخف والجهل ، إذ جوزوا على الله تعالى الولد أولاً ، ثم ادعوا أنه اختار الأدون دون الأعلى ثانياً ، فأضافوا إليه ما أنفوا منه وترفعوا عنه ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً . قال تعالى « ألم له البنات ولهم البنون » الطور : ٥٠<sup>(١٦)</sup> .

لهذه الأسباب التي هي أنفع ما يدعى ، وأسخف ما يذكر ، لهذه ونحوها كانوا يقتلنون البنت ، بل يقتلنون الإنسانية جموعاً ، فإن الإجرام ضد أي نفس

(١٢) تاريخ الفقه الجعفري ص ٥٩ / اليد هاشم معروف .

(١٣) الدرة في أحكام العرة ج ١ ص ٣ : الشيخ باقر المصفور .

(١٤) أمالى السيد المرتضى ج ٤ ص ١٩٠ ، ط ١٦ .

(١٥) سورة الأنعام : الآية ١٤٠ .

(١٦) مجمع البيان م ٩ ، ص ١٦٨ ، ط طهران / الطبرسي .

إنسانية هو إجرام ضد الإنسانية كلها ، كما أن الإحسان لأي نفس إنسانية هو احسان للإنسانية جمعاء .

إن المرأة هي نصف البشرية ، فالبشرية لا يمكن أن تكون إلا منها ومن الرجل معاً فقتلها قتل للإنسانية عامة . قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً »<sup>(١٧)</sup> .

### من صور القتل :

أما كيف وبأي صورة يقتلونها فإن لهم في القتل أساليب فظيعة ، وصوراً بشعة تنشر لها الأبدان .

فمنهم من كان يترك البنت حتى يتم رضاعها ، ثم يدنسها في التراب دونما رحمة تشملها ، أو عاطفة أبوة تسعها<sup>(١٨)</sup> .

ومنها من يتركها حتى تبلغ السادسة من عمرها ، ثم يقول لأمها : طبيبيها وزينيها ، فيأخذنها وهي كذلك إلى الصحراء ، فيحفر لها حفرة ويقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها فيها ويهيل التراب حتى تموت<sup>(١٩)</sup> .

ومنهم من كان يذبحها ذبحاً سهلاً معاقة الولادة . ومنهم من يصعد بها فوق جبل شاهق فيلقي بها فتموت . ومنهم من يلقي بها في الماء فتموت غرقاً<sup>(٢٠)</sup> .

ومن صور القتل : أن تأتي الوالدة إذا حضرتها الولادة وتجلس فوق حفرة في الأرض ، فإن ولدت أثني أثنتها في الحفرة وطمتها ، وإن ولدت ذكرًا أخذته

(١٧) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

(١٨) أين كمال المرأة ؟ ص ١٦ .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) الإسلام والمرأة ص ١٤ / الشيخ جعفر نقي .

إلى أبيه قريرة العين<sup>(٢١)</sup> .

إلى ما هنالك من الصور القاسية والأساليب الوحشية التي كانوا يرتكبونها في قتل البنت .

اجرام عظيم ، ووحشية مجرمة تسجل هوان الإنسانية - بالمحظ العريض - في ذلك المهد المظلم .

عادة قبيحة ، وداء عossal ، يفتث - لو بقي - بالأمة جمماه . فقتل البنت وإن كان قد تعاملت بعض القبائل العربية لا كلها ، إلا أنه داء سرطاني فيه قابلية الانتشار والتعميم في جميع العرب . فالقبائل التي لم تقتل في طريقها إلى الابتلاء بهذه العادة السخيفه .

إن نظرية القبائل التي لا تقتل : إلى المرأة كفيلة بأن تأخذ بهم في آخر الأمر إلى قتلها - بطريقة الواد وغيرها - ساعة ولادتها ، شأن غيرها من القبائل التي تقتل ، لأن نظرتهم إلى المرأة تصور أوسع معانى المهانة والاحتقار ، والقسوة والجفاء .

على أن بعض التصوص التاريخية تعمم عادة الواد في جميع القبائل العربية . ذكر الهيثم بن عدي - على ما نقله الميداني - أن الواد كان مستعملًا في قبائل العرب قاطبة ، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة ، وكانت مذاهب العرب مختلفة في الواد ، فمنهم من كان يند البنات من أجل الغيرة ولحقوق العار به ، ومنهم من كان يدحها فيما إذا كانت زرقاء أو شيماء (سوداء) أو براشاء (برصاء) أو كحاء (عرجاء) ، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الانفاق وخوف الفقر وهم الطبقة الفقيرة<sup>(٢٢)</sup> . ثم إن المرأة التي يقدر لها أن تنجو من

---

(٢١) أين كمال المرأة؟ ص ١٦ .

(٢٢) النظام السياسي في الإسلام ص ١٥٨ / الشيخ باقر شريف الفرضي .

الواد الفظيع إنما تنجو منه لتعيش أشقر حياة ، وأذل عيش .

فمنهم من يتركها حتى تكبر فليبسها جبة من صوف أو من شعر ، ويستد إليها عملاً لا يتناسب مع رقتها ولizin عودها في تلك الصحراء الملتهبة ، وهو : رعي الإبل<sup>(٢٣)</sup> .

وكانت عند البعض عادة قبيحة يندى لها جبين الإنسانية خجلاً عند ذكرها . وهي من أسوأ ما عوملت به في ذلك العهد . فقد كان ذلك البعض يتاجرون بعفاف جواريهم ، متخذين منها وسيلة لجمع المال عن طريق البغاء ، ويقوم هذا الفعل الشنيع على إكراه الإمام وإجبارهن ، فلا تملك الأمة المسكينة - عندما تعرض في سوق الشهوات وعلى صعيد القذارة - نفسها أن تدفع عن شرفها وتتصون عفافها .

وقد ذكر القرآن الكريم هذا الإجرام ناهياً منكراً . قال تعالى : « ولا تنكروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم »<sup>(٢٤)</sup> .

إذا فالبنت إن عُفيت من القتل عند قبائل أخرى ، لا تعفى منه لتعيش العيش الكريم الذي أراده الله لها ، بل لتذاق أنواع الهوان ، وألوان الاضطهاد ، وتعامل أسوأ معاملة في جميع مجالات حياتها .

التسلّك :

ففي مجال التسلّك لم يكن لها قابلية التسلّك في نظرهم ، فهي محرومة من ذلك ، وممنوع عليها أن تبيع أو تشتري شيئاً لأنها لا تملك . وهي عندهم سلعة تباع وتشترى ، وتُستبدل بغيرها من النساء والحيوانات ، ولا يورثونها شيئاً

---

(٢٣) أين كمال المرأة ؟ ص ١٦ .

(٢٤) سورة النور : الآية ٣٣ - المغفرة والرحمة في الآية للمكرهات .

من المال ، بل هي من جملة ما يتركه الميت من الممتلكات تُقسم بين الورثات كما تُقسم السوائل .

### الزواج :

وفي مجال الزواج لم يكن لها حق في تقرير مصيرها بنفسها وبحسب رأيها بأن تختار لها زوجاً ، بل تُكره من قبل ولديها على الزواج من أي رجل يرضاه ، رضيت به أم لم ترض ، وللزوج الحق في أن يتصرف بمالها كيف شاء .

وكان الوالي يأخذ مهر ابنته أو اخته فيصرفه في شؤونه الخاصة ، ولا ينفق على شؤونها منه درهماً واحداً ، وتمضي هي إلى بنت زوجها بيد صفراء وجيب فارغ . وقد أنكر القرآن الكريم عليهم هذا الفعل الدنيء . قال تعالى : « وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ثُمَّ لَمْ يَنْظُرْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنْبَأًا مَرِيشًا » (٢٥) .

وإذا قدر أن يبقى بيد المرأة شيء من صداقها - وهو نادر جداً - استقبلها الزوج الظالم بأساليبه العنيفة في سبيل ابتزاز ما بيدها من المال ، فيسيء معاشرتها ، ويضيق عليها ، حتى يضطرّها لأن تغدر نفسها بدفع ما بيدها إليه ليكشف شره عنها ، ويحسن العشرة معها . وقد نهى القرآن عن ذلك قال تعالى : « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ » النساء : ١٩ (٢٦) .

وقد يرغب الزوج في الزواج بأمرأة أخرى وليس عنده مال ، فيستزغ ما بيد زوجته من المهر بطريقة مخجلة ، وذلك بأن يقذفها بفاحشة لتفتدي منه بما أصدقها به ، ليدفعه صداقاً إلى الزوجة الجديدة (٢٧) ، فتعطيه مضطربة ما عندها

(٢٥) سورة النساء : الآية ٤ .

(٢٦) الدرة في أحكام العرة ج ١ ص ٤٤ / الشيخ باقر المصفور .

(٢٧) الإسلام والمرأة ص ١٦ / الشيخ جعفر نجفي .

من المال في سبيل الإبقاء عليها .

وكان العرب يجمعون بين الأخرين ، وذلك يؤدي طبعاً إلى المشاقق العائلي ، وفساد ذات البين ، وقد حرمه الإسلام إغلاقاً لباب الشقاق ، وتفادياً من قطيعة الرحم ، وقطعاً لدابر الفساد . قال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »<sup>(٢٨)</sup> .

وكان الولد يتزوج زوجة أبيه - غير أمه - بعد وفاة أبيه ، فمنذ أن يموت الأب وتكون للولد رغبة في الزوجة التي مات عنها يلقي عليها ثواباً ، إعلاناً برغبته فيها ، فلا تستطيع أن تمنعه . وإذا مات الأب وكان الولد صغيراً أمسك أهل الزوجة حتى يكبر ، فإن رغب فيها تزوجها ، وإن لم يرغب أطلق سراحها . وقد عرف هذا النحو من الزواج في الإسلام بـ : « نكاح المفت » ، حيث وصف في الآية التي حرمتـهـ من سورة النساء - بالفاحشة والمفت .

إن مخلفة الأب وإن لم تكن أمـاـ إلا أنها بمنزلة الأم ، وفي نكاحها ما فيه من منافاة المروءة وعقوبة الأب وسوء الأدب . والقرآن الكريم قد مقت هذا الفعل ، وحرمه وشدد النكير عليه ، وسماه فاحشة باللغة أشد الفحش . قال تعالى : « وَلَا تنكحوا مـاـ نـكـحـاـ مـاـ آبـاؤـكـمـ مـنـ السـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ إـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـمـقـنـاـ وـسـاءـ سـيـلاـ »<sup>(٢٩)</sup> .

### من صور النكاح الجاهلي :

للنكاح في الجاهلية صور كثيرة وأساليب متعددة ، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على متهوى ما انحدر إليه الرجل الجاهلي من الاستهانة بكرامة المرأة ، نتيجة للتدهور الخلقي الفظيع . وإليك بعض تلك الأنكحة المشوهة .

---

(٢٨) سورة النساء : الآية ٢٣.

(٢٩) سورة النساء : الآية ٢٢.

## نكاح الشغار :

وهو أن يتزوج رجلان كل منهما بنت الآخر أو اخته ، ويجعل نكاح كل من المرأةين مهراً للأخرى ، بـأن يقول الرجل للآخر : زوجني ابنته أو اختك على أن أزوجك ابتي أو اختي على أن يكون صداق كل منهما بعض الآخر . وقد نهى عنه الإسلام بـحديث « لا شغار في الإسلام »<sup>(٣٠)</sup> .

## الزواج بالشراء :

« وهو الذي كانت تجري عليه الأمم المعاصرة لـعهد الانشقاق الإسلامي ، وسمى البنت المبتاعة به النافجة »<sup>(٣١)</sup> .

## نكاح الاستضاع :

وهو أن يدفع الرجل زوجته إلى رجل آخر من أهل الشجاعة والكرم ليطأها ، في سبيل الحصول على ولد يتصف بـصفات المواطن ، ثم يعتزلها زوجها إلى أن يبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضاعت منه ، فإذا ظهر بها الحمل عاد إليها زوجها . وربما كان الرجل يطلب من زوجته أن تقتنش عن أهل الشجاعة والكرم لتلد له من أحد هم ولداً شجاعاً كريماً<sup>(٣٢)</sup> .

## زواج المشاركة :

وهو أن يتزوج جماعة امرأة واحدة<sup>(٣٣)</sup> ، وإذا اتصل أحدهم وضع عصاه

(٣٠) مجمع البحرين مادة : شفر .

(٣١) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤١ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(٣٢) تاريخ الفقه الجعفري ص ٥٩ / السيد هاشم معروف .

(٣٣) وهذا ما انحدرت إليه المرأة في بعض الشعوب التي تدعى الحضارة ، هذا ما انحدرت إليه فعلاً في القرن العشرين ، في عصر العلم والتقدمية ، هذا ما انحدرت إليه في (السويد) حيث أعلن هناك الزواج الجماعي الإيجاري . لقد رفض هناك الزواج بمعنى المعروف ، واعتبر مؤسسة رجعية قديمة تفقد الإنسان حريته وطاقته ، وفضل الارتباط الاختياري الجماعي ، وعدم اختصاص المرأة بـرجل ، واعتبر هذا الفعل القظيع : صدقاً =

على باب غرفتها أو خيمتها إشعاراً لشركائه بذلك ، فإذا أنت الزوجة بولد دعت الشركاء إلى محلها الخاص بعد أيام من ولادتها ، واختارت منهم أمّا لابتها قائلة له : ( هذا هو ابنك يا فلان ) ، وليس لأحد منهم رأي في ذلك بل يتزل الجميع على حكمها فينب الولد في المجامع العامة إلى من الحقته به<sup>(٣٤)</sup> . هذا إذا ولدت ذكراً ، أما إذا ولدت أنثى فإنها تحفي أمرها عن الشركاء<sup>(٣٥)</sup> .

### الزواج بالميراث :

وهو أن يلقي الوارث - بعد موت الرجل - ثوبه على زوجة الفقيد قائلاً : « ورثها كما ورثت ماله » ، وبذلك يكون أحق بها من نفسها ، فإن شاء زوجها واستوفى مهرها لنفسه ، وإن شاء منها من الزواج - وهو الفضل - طمعاً في أن تفدي نفسها بمال أو تموت فيرثها . وهذا ما أنكره القرآن وحرمه بقوله تعالى :

وصراحة ، وأن الشعور بالذنب حال ممارسة الجنس من الرجال والنساء أمر لا يبرره على الإطلاق ، وأنه بالغ الضرر .

لقد اعتبرت التربية الجنسية في السويد اجبارية ، ودخلت ضمن البرامج الدراسية ، وأصبح المجتمع السويدي لا يدين الأمهات العذارى . ولا يعترض بأن هناك ( أولاد حرام ) إذا كانوا ثمرة علاقات حرة .

نعم أصبحت التربية الجنسية مادة إجبارية في المناهج المدرسية في السويد ابتداءً من عام ١٩٥٦ .

هذا ما قررته ( بيرجيتالز ) في دراستها عن ( الثورة الجنسية في السويد ) وهي دراسة تعتمدها الدولة السويدية وتوزعها كمستند . وما يضحك التكلي قولها - من جملة حديثها عن الثورة الجنسية في السويد - : « لقد أثبتت التجربة الحرة للعلاقات الجنسية التي مارسها المجتمع السويدي أن حياتنا لم تصب بالأغلال بل على العكس ، أصبحت أكثر صدقًا ، وأعمق عاطفة ، وأقرب إلى المباديء الأخلاقية » مجلـةـ العـوـادـتـ عـدـدـ ٦٧٨ـ السـنـةـ الرـابـعـةـ عـشـرـةـ .

فعلمـ هذهـ الـحـضـارـةـ لـتـكـ التـقـدـيمـةـ ، وـلـيـكـ عـلـمـاءـ الـاجـتمـاعـ ، وـلـيـكـ الـقـيمـ الإـنسـانـيةـ .

(٣٤) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤١ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(٣٥) تاريخ الفقه المعماري ص ٥٩ / السيد هاشم معروف .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْشِوَ النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ  
لَتَذَهَّبُوا بِعِصْرٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾<sup>(٣٦)</sup> ، النساء : ١٩ .

### نكاح البطل :

وهو أن يت adul رجلان زوجتهما<sup>(٣٧)</sup> أي يدفع كل منهما زوجته إلى الآخر على نحو التبادل ، بدون طلاق وعقد .

هذه بعض أنواع الزواج الفاسد التي كانت مألوفة عند أبناء الجاهلية ، وهذه الأنكحة - التي تنسافي والكرامة والإنسانية - وأمثالها في القبح تحكمي حضارة المرأة في نظر المجتمع الجاهلي . وماذا بعد استبداد الرجل بمصيرها ، وتحكمه في مستقبلها ، وتضحيته بكرامتها في سبيل رغباته الخاصة ومصالحه الشخصية ! . . .

وهذا الجانب من حياة المرأة الاجتماعية - يومذاك إنما يصور بعض ما كان ينالها من العيف والظلم .

### الطلاق :

أما موضوع الطلاق الجاهلي وكثرته وتعدد صوره فحدث ولا حرج . إن الطلاق في ذلك المجتمع ليست له حدود معروفة ، ولا أنظمة معينة ، وإنما هو قائم على الشهري والقسوة ، فقد كان الرجل يطلق المرأة متى أراد ، دونما سبب يسرر قطع العلاقة ، وعدم الزوجية ، وتخريب العرش ، وذلك ما تقتضيه الفرضية وعدم النظام . قد يطلق الرجل زوجته ويراجعها مراراً ، يراجعها متى شاء وقبل انقضاء عدتها لا مانع له من ذلك<sup>(٣٨)</sup> .

(٣٦) روح الدين الإسلامي ص ٣٤٤ - ٣٤٥ / الاستاذ عفيف طبارة .

(٣٧) الإسلام والمرأة ص ١٧ / الشيخ جعفر نقيدي .

(٣٨) الإسلام والمرأة ص ٣١ / الشيخ جعفر نقيدي .

وكان الرجل التهامي إذا كره زوجته أساء صحبتها ، حتى يطلفها ويشرط عليها ألا تنكح إلا من يعرفه ويرضاه ، وفي سبيل التخلص من هذا السلطان الجائر تقدم له صداقها الذي دفعه إليها أو بعضه<sup>(٣٩)</sup> .

إن تكرر العطاق وتكثر صوره وأشكاله عند الجاهليين دونما ضابطة تراعي هو الشيء الذي تفرضه طبيعة نظرتهم للمرأة ، تلك النظرة التي تفسر بكون المرأة أمة مستعبدة ، تباع وتشري ، لا رأي لها ولا قول ، أشبه شيء هي في أيديهم بالكرة في أيدي اللاعبين ، فلا تستحق إلا القسوة والاحكام الجائرة .

لقد شجب الإسلام تلك العطاقات الجاهلية المفجعة ، وهدمها من الأساس ، باستثناء نوعين منها هما : الإيلاء<sup>(٤٠)</sup> والظهار<sup>(٤١)</sup> . فقد كان العرب

---

(٣٩) المصدر السابق ص ١٧ .

(٤٠) الإيلاء في اللغة : الحلف مطلقاً ، سواء كان على ترك وطه الزوجة أم غيره ، وشرعاً : هو حلف الزوج على ترك وطه الزوجة الدائمة ، المدخول بها ، الحلف على ترك وطنه دائماً ، أو مطلقاً أي : بدون تقييد بالدائم ، أو حلفه على ترك وطنه أكثر من أربعة أشهر ، فاقصد بذلك الفعل الإضرار بها . وصيغة الإيلاء : « والله لا أطواك » . ولفظه الصريح : « والله لا أدخلت فرجي في فرجك » .

وإذا آلى الرجل من زوجته فللزوجة أن ترافعه إلى الحاكم الشرعي ، فبنظره الحاكم أربعة أشهر ، فإن لم يرجع ويكره أجبره على الوطه أو العطاق أي : على فعل أحدهما ، فإن امتنع من كليهما حبه وضيق عليه في الطعام والمشرب حتى يفعل أحد الأمرين . ومنى وطه ، وجيت الكفاراة وهي كفاراة اليمين : عنت رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، يتخير المكفر بين العنت وبين الإطعام أو الكسوة ، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام . قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته : « أنت عليّ كظاهر أمي » أو يقول بدل لفظه (أنت) : (هذه) أو (هي) أو (فلانة) . وبدل لفظة (أمي) : (أختي) أو (بنتي) أو غيرهما من المحرمات .

وإذا ظهر الرجل من زوجته حرم عليه وطئها حتى يكره : وكفارة الظهار : عنت رقبة . =

قبل الإسلام يرتكبونهما ، فيحلف المولى بأن لا يعاشر زوجته معاشرة جنسية ، ويحرم المظاهر على نفسه معاشرة زوجته جنسياً ، بأن يقول لها : « أنت على كفهر أمي » ، فإذا ظهر أو آلى جعل زوجته معلقة : لا زوجة ولا مطلقة . وكان العرب يرتكبون ذلك لأسباب مختلفة ، ككراءبة ولادة الزوجة للبنت ، وكراحتهم للزوجات مع عدم الرغبة في تطليقهن حتى لا يتزوجن غيرهم ، أو حتى يمتن عندهم فيرثونهن ، أو ليقين لخدمة أولادهن ، أو لغاية ابتزاز لآموالهن ، أو يرتكبون ذلك لسورة الغضب<sup>(٤٢)</sup> . وقد شرع الإسلام للإيلاه والظهور أحكاماً خاصة ، استهدف بها حماية المرأة وحفظ كرامتها ، وإنقاذهما من الضرر الناشيء عنهما . فلوجب الكفاره على الزوج لرفع حرمة الوطء المسببة عنهما .

والظهور محروم في الإسلام لانتصافه بالمنكر في قوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » . والمنكر والزور محظمان في التشريع الإسلامي<sup>(٤٣)</sup> .

هذه هي المرأة - قبل ظهور الإسلام - في الجزيرة العربية ، وفي العالم المستمدن يومذاك خارج الجزيرة .

هكذا كانت تعيش الهران والجفاء ، والذل والقسوة ، لا تحسب جزءاً من الجامعة البشرية ، بل تعتبر طفيلة لا قيمة لها في المجتمع ، تعامل معاملة

فإن لم يستطع : صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع : إطعام ستين مسكيناً . قال تعالى : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم تواعظون به والله بما تصلون خبير » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » المجادلة : ٤ - ٣ .

(٤٢) المرأة في القرآن والسنة ص ١٠٢ / محمد عزة دروزة .

(٤٣) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام م ٢ كتاب الطهارة/ الشهد الأول .

الحيوان في الانتفاع بها والعمل عليها . فكما أن الحيوان وحشيه وأهله لا يصطاده الإنسان أو يشتريه إلا لما يتوقع من مفعته ، ويستفيد من لحمه وجلدته وصوفه وعظميه ولبنه ودمه ، وحتى من فضلاته ، فكذلك المرأة آنذاك لا قيمة لها عند الرجل إلا في حدود استثمارها ، وما تقوم به من قضاء شهوة الرجل ، وحمل أثائه عند الرحيل ، أو التحطيب للوقود ، أو تربية الأطفال ، أو مداواة المرضى وأمثال ذلك<sup>(٤٤)</sup> . هكذا كانت في أدوار حياتها عند جميع الأمم والشعوب حتى أشرق نور الإسلام ، فانتقل بها عن حياة الذل والهوان إلى ما لم تعلم به من العزة والكرامة ، إذ اعتبرها جزءاً مكملاً للجامعة البشرية ، وإنساناً يزيد ويصل بكل استقلال وحرية حسب استعدادها وقبليتها ، كما سترون ذلك - مفصلاً - فيما يأتي .

---

(٤٤) الأضواء عدد ١ - ٢ / السنة الرابعة .



القرآن في التشريع الإسلامي



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## كرامتها وحرفيتها :

من الحق أن نقف مع كل مفكر منصف خاشعين أمام عظمة الدين الإسلامي الذي أنقذ هذا الإنسان من كل شر ، وارتفع به عن كل هوان ، وساقه إلى كل فضيلة ، وحقق فيه خلافة الله في الأرض ، وتصدى لكل مشكلة من مشاكله - إجتماعية كانت أو فردية ، اقتصادية أو سياسية ، أو غيرها - باعدل العолов وأكملها .

لقد رأى الإسلام - عندما أشرف نوره - في المرأة إحدى دعامتين تقوم عليهما المجموعة الإنسانية ، وإذا أصيبت إحدى هاتين الدعامتين بضعف أصاب ذلك الضعف الإنسانية كلها . ورأى هذه الدعامة أضعف الأمة جانباً ، وأقل المجتمع شأناً ، يطالها الأذى بأنواعه من ولاد وحرق واستبعاد ، فانتصر لها ، وانتشلها من هوانها ، وجعلها دعامة قوية صلبة كما يجب أن تكون ، ليقوم عليها بناء المجتمع الصحيح والآمة الكريمة .

نعم لقد حررها مما كانت ترسف فيه من أغلال العبودية ، وأعطهاها كامل حقوقها ، وارتفع بها إلى المكان اللائق بها ، فمنحها أعلى القيم وأسمى

الكرامات ، وابتعد بها عن كل نقص وشقاء ، وحقق لها من العزة والحرية ما لم تحصل عليه في أي دين من الأديان ، أو دولة من الدول .

فهي في ظله الوارف مثال التبل والكرامة إن انصهرت نفسياً بتعاليمه وأوامره ، وجدت في سلوكها نصائحه وأدابه .

### تصحيح النظرة إليها :

من الأمور الأساسية التي قام بها الإسلام تجاه المرأة : تصحيح نظرة الناس إليها ، فقد جاء ونظرة الأمم إليها تفسر عند البعض : بأن المرأة رجم أو شيطان<sup>(١)</sup> ، وعند البعض الآخر بأنها أمر من الصوت<sup>(٢)</sup> وعند قوم : سبة وعار<sup>(٣)</sup> ، وعند آخرين : موضع شك وجدل ، هل هي إنسان أم غير إنسان ؟ وهل لها نفس كالرجل - إن كانت إنساناً - أم لا<sup>(٤)</sup> . فصحح هذه النظرة الخاطئة ، وأنهم الناس بأن المرأة كائن إنساني ، له روح إنسانية كالرجل سواء سواء ، وأنها نواة البشرية ، وأحد شفي نفس واحدة هي الأصل لوجود الإنسان وتکاثره .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً ﴾<sup>(٥)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلٍ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) كما عند الرومان والأثينيين .

(٢) كما عند اليهود .

(٣) كما عند العرب .

(٤) كما في فرنسا .

(٥) سورة النساء : الآية ١ .

(٦) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

وأعلن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إنسانية المرأة بكلمته الموجزة التالية :

« النساء شقائق الرجال » .

أي : « نظائرهم وأمثالهم في المخالن والطبعين كأنهن شققون منهم »<sup>(٧)</sup> .

المساواة :

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية ، فهي إنسان كالرجل وفي الحرية فليست هي مسلوبة للاب أو الزوج أو غيرهما من الأقارب ليفعلوا بها ما شاؤوا ، وفي التملك والكسب والمعاملات ، وفي الحقوق والاحكام والأداب والواجبات . « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف »<sup>(٨)</sup> . ولقد أقسم الإسلام بالأنثى كما أقسم بالذكر . قال تعالى في سورة الليل :

« وما خلق الذكر والأنتى إن سعيكم لشقي »<sup>(٩)</sup> . وفي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على تسوية الإسلام بينهما في النظرة إليها .

نعم فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق والاحكام : « الرجال قوامون على النساء »<sup>(١٠)</sup> « وللرجال عليهن درجة »<sup>(١١)</sup> .

وهذا التفريق في تلك الأحكام - وهي قليلة - ناظر إلى الاختلاف بينهما من الناحية التكوينية والتفسية ، فهو لم يقم على انتهاص المرأة أو خفض قدرها ، وإنما هو قائم على ما تدعوه إليه الحكمة والعدل من صلاح المرأة

(٧) مجمع البحرين مادة : شقق .

(٨) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٩) سورة الليل : الآية ٣ ، ٤ .

(١٠) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(١١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

والمجتمع . وسيأتي ذكر الموارد التي تفترق فيها المرأة عن الرجل .  
العلاقة بالله :

وقرر الإسلام بأن الفضائل والصفات الخيرة الشريفة مطلوبة من المرأة كما هي مطلوبة من الرجل على حد سواء ، وإن لكل منها الجزاء الأول في يوم تجزى كل نفس ما عملت ، فهما متساويان في العلاقة بالله سبحانه ، ومتساويان في الجزاء على الأعمال الصالحة .

﴿ فاستجيب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾<sup>(١٢)</sup> .

بينما تكون المرأة في نظر الكثيرين منحطة عن الرجال في الجزاء على العمل الطيب . يتحدث أحد علماء الاجتماع : إنه يوجد لدى بعض الشعوب البدائية التي تعيش في « تشيكوسلوفاكيا » قبل هذه العصور ، ومن يعتقدون بالجزء الآخر وهي ، يوجد هناك اعتقاد لديهم بأن في الآخرة جنتين جنة للرجال وجنة للنساء ، وجنة الرجال تسمى بكثير عن جنة النساء . ولا يخفى أن هذه الفكرة نابعة من نفس نظرتهم إلى المرأة القائمة على عدم المساواة في الجزاء على الأعمال .

والآية الكريمة التالية تقرن بين الرجل والمرأة في عشرة أوصاف ، هي أوصاف المسلم الحق التي يجب أن يستهدفها في حياته ، ويجسدتها في سلوكه :

﴿ إن المسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات الصابرين والصابرات والخاشعين والخاشبات والمتصدقين والمتصدقات الصائمين والصائمات والحافظين لفروجهم

---

(١٢) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً )<sup>(١٣)</sup>.

وهكذا يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين والعبادة ، وقابليتها للفوز بالتعيم ، ودخول الجنة إن أحسنت كالرجل تماماً ، قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيته حياة طيبة ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »<sup>(١٤)</sup>.

### النکاليف الدينیة :

ووجه الإسلام الخطاب إلى المرأة - بـالأوامر والنواهي والأداب والأخلاق - كما وجهها إلى الرجل دونما تمييز أو تفريق . قال تعالى :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون \* وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾<sup>(١٥)</sup>.

فالمرأة في الإسلام مخاطبة بالعبادات الإسلامية واجبها ومندوبيها كالرجل ، فالصلة اليومية ، ومقدماتها من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، والصوم والحج والعزقة والخمس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند توفر شروطهما ، وسائر المستحبات الشرعية ، كما يخاطب الإسلام بها الرجل يخاطب بها المرأة .

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمهن الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعنون الله ورسوله أولئك

(١٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(١٤) سورة التحـلـ : الآية ٩٧ .

(١٥) سورة التورـ : الآية ٣٠ - ٣١ .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الواجبات الدينية إلا لأن القيام بذلك الواجبات يشترط على المرأة بصفتها امرأة ، والمعطف الإسلامي أوسع من أن يكلفها ما لا تطيق ، ويحملها ما لا تستطيع .

### الكسب والملكية :

لقد فرر الإسلام للمرأة حق الكسب والملكية ، والسلطة على ما تملك والتصريف فيه ، بعد أن كانت - كما تقرر النظريات الخاطئة - لا تملك ، وليس فيها أهلية للملك ، فتحرم من حقها ، بل هي نفسها تملك ، وتباع وتشرى .

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (١٧) .

لقد قررت شريعة محمد صلى الله عليه وآله للمرأة الأهلية الكاملة في جميع التصرفات القانونية ، فلها - في كنف الإسلام - أن تجري مختلف العقود من بيع وإجارة وشركة وغيرها من المعاملات التي يقوم بها الرجل ، ولها أن تقوم بالوصاية إذا ما أوصي إليها الموصي وتحولها هذا الحق ، ولها أن تقوم بالولاية في الوقف إذا كانت رشيدة وولها الواقف . وهذا يدل على أنها تتمتع في ظل الشريعة الإسلامية بكل الحقوق ، بالشكل الذي يؤكد تمام إنسانيتها . فهي تتمتع بكيان اقتصادي مستقل ، وتملك وتبيع وتشتري وتنتفع مباشرة بلا وكالة ولا وسيط بينها وبين المجتمع .

والمتابع لاحكام الفقه الإسلامي لا يرى فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في جميع التصرفات المالية ، كالبيع والإقالة والسلم والصرف والخيارات والشفرة والإجارة والرهن والقسمة والإقرار والوكالة والكافية والحواله والصلح والشركة

---

(١٦) سورة التوبه : الآية ٧١ .

(١٧) سورة النساء : الآية ٣٢ .

والمضاربة والوديعة والهبة والوقف والعتق الخ .

### نصوص إسلامية :

لم يكتف الإسلام بإفهام الناس بمركزها الاجتماعي ، وأصالتها في حياة الإنسان ، وتشريع حقوقها ، بل شفع ذلك بما سجل في حقها من وصايا أكيدة تشكل مجموعة هائلة .

وإليك بعض ما جاء عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عن أهل بيته الأبرار عليهم السلام في تكريم المرأة وتعزيزها ، والابصاء بحفظها والرفق بها .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحببت من دنياكم ثلاثة : النساء والطيب وقرة عيني الصلاة » ، « المرأة ريحانة لا فهرمانة » ، « رفقاً بالقوارير » ، « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم »<sup>(١٨)</sup> ، « ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لثيم »<sup>(١٩)</sup> ، « الدنيا مناع وخير مناع الدنيا المرأة الصالحة » .

إن في الدنيا متاعاً وطبيات كثيرة ، وخير من هذا كله وأجمل : المرأة الصالحة ، لأنها تجلب السعادة لزوجها بحسن معاشرتها له ، وتجلب السعادة لأبنائها بحسن تربيتها لهم ، ولامتها بسلوكها الصحيح وتطبيقها أوامر الدين ، ومساهمتها في الواجبات العامة ضمن نطاق قدرتها ، وفي حدود أنوثتها ، حسب ما قررته الشريعة الإسلامية العادلة التي تراعي مصلحة الأمة<sup>(٢٠)</sup> .

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « العبد كلما ازداد في النساء حجاً

---

(١٨) الإسلام والمرأة ص ٢٥ / الشيخ جعفر نجدي .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) كلمات حمدي عبيد ص ٨٨ .

ازداد في اليمان فضلاً<sup>(٢١)</sup> ، « وأكثروا الخير بالنساء »<sup>(٢٢)</sup> ، « اتقوا الله في الصنيفين » يعني ؛ المملوك والمرأة<sup>(٢٣)</sup> ، « من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : حب النساء » ، « المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح » .

إن الإنسان في نظر الإسلام - بقطع النظر عن الصفات الطبيعية التي تميزه - لا قيمة له إلا بالصلاح والتقوى ، فلا الرجل بما هو رجل يفضل المرأة ، ولا المرأة بما هي امرأة تفضل الرجل في حساب الإنسانية العامة ، بل قد تكون المرأة الواحدة - إذا كانت صالحة - خيراً من ألف رجل غير صالح .

### الإسلام يكرم المرأة في شخصية الزهراء :

لم يقتصر الإسلام في مقام حماية المرأة وإنصافها على ما شرع لها من أحكام ، وسنن من حقوق ، وسجل من وصايا ، بل شفع ذلك بالعمل ، وعززه بالتطبيق . فهذا سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوهب بنتاً ميمونة تكون أمّاً لذرته الطاهرة ، فيسادر إلى منهاها أكمل رعاية ، وأعظم حفاوة ، وأصدق محبة ، لا على أساس عاطفي ، فإنه لا يعمل بوعي العاطفة ، « ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى »<sup>(٢٤)</sup> ، وإنما كان ذلك منه لأمرين :

الأول : إن فاطمة عليها السلام أهل لذلك التكريم ، فقد احتضنت رسالتها أبيها احتضان الوالدة الحنون وحيدها العزيز ، واتخذت توسيعها علمًا وعملاً ، وبراً ولطفاً ، وتنميةً وتطبيقاً ، وراحت تعمل ما وسعها العمل في مساندتها ونشرها وتمكينها من نفوس الرجال والنساء في حياة أبيها وبعد وفاته . وموافقتها الداعية والخطابية بعد أبيها في سبيل المحافظة على الشريعة المقدسة

(٢١) مكارم الأخلاق ص ٢٢٦ .

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) سورة النجم : الآية ٣ ، ٤ .

وحملتها الأبرار من أصدق الشواهد على ذلك .

الثاني : أراد أن يكرم المرأة الفاضلة في شخص الزهراء عليها السلام ، امتداداً لتشريعاته في تكريم المرأة ، وتعليمها للأمة لتقندي به ، وتسير على نهجه القويم في رعاية الفتاة والاحتفاء بها والاهتمام بشأنها<sup>(٢٥)</sup> .

هكذا كرم الإسلام المرأة واهتم بشأنها وأكمل الوصية بها ، وأنهم الناس بعمرها الاجتماعي ، وأثرها في صناعة الأجيال الإنسانية .

أما ما جاء في الإسلام من التفريق بينها وبين الرجل في بعض الواجبات ، وفي بعض الحقوق والاحكام فإن هذا التفريق - كما قلنا آنفًا - لم يكن انتقاماً للمرأة أو خفضاً لمقامها ، وإنما اقتضته ضرورات نفسية واجتماعية واقتصادية .

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور نظراً لما بينهما من الاختلاف من الناحية التكوينية والأخلاقية . فقد نص علم وظائف الأعضاء (الفيسيولوجيا) على أن المرأة تختلف عن الرجل نفسياً وجسدياً . وفيما يلي ذكر الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة .

#### الفوارق الطبيعية :

هناك فوارق بين الرجل والمرأة من الناحية الطبيعية يحكم العقل بأنها توجب فروقاً بينهما في الوظائف الشخصية والاجتماعية . وباستعراض هذه الفوارق ستتوضح الحكمة والعدل الإسلامي في تمييز الذكر عن الأنثى في بعض الأحكام والواجبات ، إذ إن مقتضى الاختلاف بين الذكر والأنثى تكوينياً يجعل المرأة لا تصلح لجميع ما يصلح له الرجل ، فتعميز الإسلام بينهما في بعض الحقوق والاحكام قائم على ملاحظة ما بينهما من التفاوت في الاتساع والكتفاهات .

---

(٢٥) الأصوات عدد ٥ / السنة : بقلم السيد عبد الرسول علي خان .

وهذه الفوارق الطبيعية منها ما هو ظاهر لا يحتاج إلى درس أحوال الرجل والمرأة ولا إلى فحص جسديهما ، كوجود اللحمة في الرجل وعدمها في المرأة ، ووجود الشדי في المرأة وعدمه في الرجل ، والاختلاف بينهما في العضو التناسلي ، وفي الصوت . ومنها ما هو غير ظاهر لا يمكن تشخيصه إلا بالفحوص الطبية الدقيقة ، وقد اكتشف العالم الحديث ما بين الجنسين من فوارق طبيعية وسجل خصائص المرأة الفيولوجية التي تختلف عن خصائص الرجل .

وب قبل استعراض هذه الفوارق علينا أن نعلم مسبقاً بأن الدراسة الطبية الطبيعية للجنسين قائمة على ملاحظة الأغلبية الساحقة ، أما الأفراد الشاذة النادرة فغير ملحوظة في المقام (٢٦) .

ذكر الباحثون : أن المرأة أنقص تكويناً من الرجل من حيث أجزاءه الظاهرة والباطنية ، ومن حيث الوزن ، ووفرة الدم ، وحركة التنفس ، ونمو الدماغ وغير ذلك (٢٧) .

#### القلب :

تختلف المرأة عن الرجل في وزن القلب - الذي هو مركز القوة الحيوية - وفي حجمه ، فهو عند المرأة أصغر وأخف منه عند الرجل بمقدار ٦٠ غراماً في المتوسط (٢٨) . إن معدل وزن القلب في الرجال يتراوح بين ٢٥٠ و ٢٩٠ غم ، بينما هو في النساء يتراوح بين ١٩٤ و ٢٣٤ غم ، وكذلك تختلف دقات قلب الرجل عن دقات قلب المرأة ، فدقات قلب الرجل ٧٢ ضربة في الدقيقة ، بينما

(٢٦) أجوية المسائل الدينية عدد ١١ / الدورة الرابعة .

(٢٧) حقوق المرأة وشئونها الاجتماعية من ١٤ نقلأ عن كتاب : خلق المرأة .

(٢٨) الإسلام والمرأة من ٤٣ نقلأ عن فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية .

دقّات قلب المرأة تزيد على هذا المقدار بواحدة<sup>(٢٩)</sup> .

### الجمجمة والدماغ<sup>(٣٠)</sup>

يختلف دماغ المرأة عن دماغ الرجل في الحجم والوزن . أما الحجم فإن معدل حجم الدماغ في الرجال ١٤٨٠ سم مكعب وفي النساء ١٣٠٠ سم مكعب ، وأما الوزن : فإن وزن دماغ الرجل ١٣٦٠ غم بينما وزن دماغ المرأة ١٢١٠ غم<sup>(٣١)</sup> .

أما الججمة - فكما قرر : غوستاف لبون - يتراوح وزنها في المرأة بين ١١٠٠ و ١٣٠٠ غرام ، وفي الرجل يتراوح بين ١٢٠٠ و ١٤٠٠ غرام ، ويتبعد حجم الججمة عادة حجم المخ فإنه أصغر في المرأة وأخف وزناً<sup>(٣٢)</sup> .

وهنالك فرق أيضاً في شكل المخ وتلقيه التي هي مراكز القوى العقلية ، فاللوا : إن تلقيف المرأة أضعف نمواً وأقل بروزاً<sup>(٣٣)</sup> .

### الادراك والاحساس :

نقل الباحثة الاستاذة فرييد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية : إن

. . . (٢٩) أجور المسائل الدينية عدد ١١١ / الدورة الرابعة .

(٣٠) ومن الشائع تسمية - الدماغ بالمخ من باب تسمية الكل باسم الجزء . والدماغ هو الجزء المتضخم في أعلى الجهاز العصبي المركزي ، وهو يرقد في التجويف الججمة ، ويفصل بينه وبين العظم ثلاثة أغشية مخانية تسمى على الترتيب من الخارج إلى الداخل : الأم الجتابية ، والأم العنكبوتية ، والأم الحنون ، وتوجد بين العنكبوتية والحنون مسافة يملؤها سائل يساعد على سلامه النسيج العصبي من الصدمات ، وينتسب الدماغ من عدة أجزاء منها : المخ . . . . ومن أجزاء الدماغ كذلك : المخيخ . . . . ويربط بين المخ والمخيخ جزء آخر من الدماغ يسمى : الجذع . . . .

الموسوعة العربية الميسرة ص ٨٠ - القاهرة .

(٣١) علم الأحياء - الصفوف الاعدادية - ص ٣٩٩ .

(٣٢) حفرق المرأة وشأنونها الاجتماعية ص ١٤ / الشيخ محمد علي الزهيري .

(٣٣) المصادر نفسه ص ١٤ .

العلم أثبت بأن مخ الرجل يزيد على مخ المرأة بقدر مائة غرام في المتوسط ، وكذلك يوجد اختلاف بين مخ الرجل ومخ المرأة في الجوهر المنسجافي الذي هو النقطة المدركة من المخ ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال . ونقل وجدي أيضاً عن ( دفاريني ) : إن الرجل أكثر ذكاء وإدراكاً وأما المرأة فأكثر افعالاً وتهيجاً<sup>(٣٣)</sup> .

وقالت دائرة المعارف الفرنسية للقرن التاسع عشر : « إن تركيب المرأة الجسماني يقرب من تركيب الطفل ، ولذلك تراها مثله ذات حساسية حادة جداً ، وتأثر بغاية السهولة بالاحساسات المختلفة كالفرح والآلم والخوف ، وبما أن هذه المؤشرات تؤثر على تصورها بدون أن تكون مصحوبة بتعقل فلذلك تراها لا تستمر لديها إلا قليلاً »<sup>(٣٤)</sup> .

وأثبت الاستاذان ( نيكولس ) و( بوليه ) بأن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل فهي لا تستطيع أن تدرك رائحة عطر الليمون على بعد مخصوص ، وكذلك استشهاداً لبقية الحواس »<sup>(٣٥)</sup> .

الدم :

الدم سائل يدور في الجسم في اتجاه معين ، ومن وظائفه نقل الغذاء وغالباً الأكسجين لأنسجة الجسم المختلفة ، وكذلك نقل فضلات التحول الغذائي إلى أعضاء الإخراج . . . وتنقسم الخلايا الدموية إلى : كريات حمر ، وبها مادة الهيموجلوبين التي تكسب الدم لونه ، والتي تحمل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة ، كما تحمل ثاني أوكسيد الكربون لإخراجه في الزفير .

(٣٣) الإسلام والمرأة ص ٤٢ - ٤٣ / الشيخ جعفر نعدي .

(٣٤) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص ١٦ الشيخ محمد علي الزهيري .

(٣٥) الإسلام والمرأة ص ٤٢ / الشيخ جعفر نعدي .

وكريات عديمة اللون ، ولو أنها تسمى الكريات البيض ، ولها وظائف هامة في محاربة الجراثيم ، وأفراص دموية تساعد في عملية تجلط الدم ومنع الترقف<sup>(٣٦)</sup> .

وقد أثبت العلم أن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبها الدموي ، فـ عدد الكريات الحمر في دم الذكور في الأحوال الاعتيادية يقدر بخمسة ملايين كرية في المليметр المكعب الواحد من الدم ، وفي الإناث أبعة ملايين ونصف ، فالتفاوت بين ال dues بين نصف مليون في مليметр مكعب واحد ، وبعضهم يعتبر التفاوت بـ « ملليون »<sup>(٣٧)</sup> .

### النفس والحرارة :

يدخل الهواء إلى الرئتين من الخارج كما أنه يخرج منها ، وفي الحالات الاعتيادية يتجدد بعملية التنفس مقدار ٥٠٠ سم مكعب من الهواء ، أما إذا كان التنفس عميقاً فإنه يتجدد بـ ٢١٠٠ سم مكعب ، وبعملية التنفس ولا سيما في القسم الأخير يتجدد بـ مقدار كبير من هواء الرئتين ، ويمون الدم بالأكسجين فيساعد على نشاط الجسم كما يخلصه من مقدار كبير من ثاني أوكسيد الكربون . ولكن رئة الرجال تسع أكثر من رئة النساء بـ مقدار ( لتر ) ، فلذلك تحوي رئة الرجل كمية من الهواء أكبر مما تحويه رئة المرأة ، فيكون نفس الرجل أعمق وأهاداً ، بينما يكن نفس المرأة أسرع وأشد . فعدد المرات التي يتنفس الإنسان فيها تنفساً اعتيادياً يتراوح بين ١٨ - ١٢ مرة في الدقيقة ، ولكن النساء يزيدن تنفسهن على الرجال في كل دقيقة مرتين واحدة<sup>(٣٨)</sup> .

ونقل الباحثة الاستاذ فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية :

(٣٦) الموسوعة العربية المسيرة ص ١ في ٨ / القاهرة .

(٣٧) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ / الدورة الرابعة .

(٣٨) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ - الدورة الرابعة .

أن الجهاز التنفسي لدى الرجل أقوى منه لدى المرأة ، فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة ١١ غراماً - تقريراً - من الكربون ، وأما المرأة فلا تحرق منها إلا ٦ وكسراً ، ولذلك تكون حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل<sup>(٣٩)</sup> .

قال الفيلسوف (برودن) في كتاب (إيجاد النظام) : « إن نسبة مجموع قوى الرجال إلى مجموع قوى المرأة كنسبة ثلاثة إلى اثنين »<sup>(٤٠)</sup> .

ثم إن المرأة معرضة - دون الرجل - للضعف والانحطاط السريع لما يعتريها من نزف الدم (الحيض) في كل شهر ، والحمل ، والنفس . وهذا هو موضعها الطبيعي منذ البلوغ حتى سن التقاعد الذي يقل فيه نشاط الإنسان وتتضاءل قوته .

ومن أسباب سرعة الانحطاط عند المرأة سرعة نموها في سنها الأولى ، فقد ثبت أن الصبية تفوق الصبي في النمو حتى السنة الثانية عشرة ، ثم بعد ذلك ينعكس الأمر ف تكون الصبي أسرع نمواً من الصبية يقول العلماء : « الانحطاط في الإناث أكثر منه في الرجال لأن السرعة في الابتداء دليل على التكثيف في الانتهاء »<sup>(٤١)</sup> .

وفيما يختص بالخصائص الجنسية عندما تصل المرأة إلى سن الخمسين تفقد قواها الجنسية ، وتصبح غير قابلة للحمل والتوليد ، بينما الرجل قد يصل إلى الكهولة المتقدمة ، بل إلى الشيخوخة في بعض الأحيان ، وهو يملك من القوى الجنسية ما يمكنه من التلقيح والتوليد<sup>(٤٢)</sup> .

---

(٣٩) الإسلام والمرأة ص ٤٢ / الشيخ جعفر نجدي .

(٤٠) مجلة الهدى ج ٦ ص ٣٠٧ - السنة الثانية .

(٤١) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ - الدورة الرابعة .

(٤٢) الحب والحياة الزوجية ص ٥٣ - ٥٤ / الدكتور ماري ستوب

## الاختلاف في الأخلاق :

وينعكس اختلاف المرأة جسماً عن الرجل على أخلاقها وسلوكها ، لذلك تملك الشيء الكثير من الأخلاق المتضادة ، السريعة التبدل ، ككونها - غالباً - سريعة الغضب سريعة الرضا ، على غاية من الرقة وفي نهاية من القسوة ، والرجل غالباً على العكس من ذلك في هذه الأحوال .

« ويقول بعضهم : إن العلم الحديث قد أثبت أن المرأة ضعيفة الذاكرة كثيرة النسيان بحسب طبيعتها »<sup>(٤٣)</sup> .

## خلعه المساواة :

هكذا يقرر العالم الحديث وعلماء التشريح ما بين الرجل والمرأة من فروق طبيعية ، وهكذا ثبتت الفحوص العلمية الدقيقة - بشكل لا يقبل التزاع - ما بين الجنسين من تمایز في الخلقة والطبيعة ، الشيء الذي يؤكد على اختلاف المرأة عن الرجل في التكوين الجثماني ووظائف الحياة البيولوجية .

من هنا ندرك : أن تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والحقوق ليس جزافاً ، بل هو حكم عادل ، ونظام صحيح تقره الفطرة ، ويعحكم به العقل ، وتفصيه طبيعة كل من الجنسين .

« يقول ( الكيس كارل ) وهو عالم كبير من جهابذة العلم التجاري الحديث في كتابه ( الإنسان ذلك المجهول ) : اختلاف المرأة مع الرجل يعود إلى الأنسجة ذاتها وإلى تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية ، محددة يفرزها المبيض ، فلا يجوز أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً وأن يُمنحَا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة »<sup>(٤٤)</sup> .

---

(٤٣) من أشعة القرآن ص ٦٦ / الشيخ محمد أمين زين الدين .

(٤٤) المصدر السابق ص ٤٥ .

فما هو إذن مبلغ العقول والأدوات التي تقرر المساواة بين الجنسين في جميع الوظائف؟!! ما هو مبلغ هذه العقول من الصحة ، ونصيب هذه الأدوات من السلامة ! .

مساواة في الحكم وجميع الشؤون بين شتئين متباينين ! وهن الجسم ، وضعف العقل ، ورقة المود ، وطغيان العاطفة في أحدهما ، وقوه العضلات وصلابة الجسد ، وحسن التدبير ، واتزان العاطفة في الآخر ! .

مساواة بين شتئين مختلفين هذا الاختلاف ! إن هي إلا الغلطة التي لا تغفر ، والعثرة التي لا تقال .

إن هي إلا الشبهة التي لا يقبلها عقل سليم ، ولا تومن بها نفس واعية . وإلا فهي الخدعة للمرأة المسكينة ، الخدعة التي تهدف إلى إذابة كل قيمة للمرأة ، وجعلها دمية بأيدي اللاعبين .

إنها الخدعة ، وإن تظلم أبطال تلك الدعوة للمرأة ، وتباكوا على حقوقها - التي استبد بها الرجل كما يزعمون - ، وإن غلروا دعوتهم بدعوى الانصياع للمرأة المظلومة ورفع مستواها وحفظ كرامتها واستئمار طاقتها .

إن دافع هذه الدعوة أجلى من أن يفلسف ، وإن غايتها أظهرت من أن تستر ، فما الدافع إلا التزعزعات الجنسية الجائمة ، وما الغاية إلا سوقها إلى المزالق الجنسية ، والأغوار بها إلى هوة الجنس والقدار ، وبالتالي إلغاء كلمة : شرف وعفاف من قاموس الحياة الاجتماعية .

ومن ذا يشك أو ينافق في أن الرجل أعرف من المرأة بالعواقب ، وأثبت للحوادث ، وأقدر على معالجة مشاكل الحياة لما زود به من قوة تفكير ، وثبات نفس ، واتزان عاطفة ، وصلابة عود؟ .

وفي أن المرأة ليست مثل الرجل لما امتازت به من وهن جسم ، ولين

عود ، وضعف عقل ، ورقة عاطفة ؟ .

ومن ذا يشك أو ينافق في قضية كهذه ، وهي قضية بدائية يقرها الوجدان ولا تحتاج إلى دليل ؟ .

وهل يصح بعد هذا - في حكومة العدل - أن يساوى بين المرأة والرجل في الوظائف كلها ، ويعطى لها كل ما يعطى له ، وتعد لجميع ما أعد له من واجبات ومسؤوليات ؟ .

إن العدل الإسلامي أوسع من أن يكلفهم ما لا تستطيع أو يحملها ما لا نطيق . فالذى يلائم طبيعتها هو تدبير الشؤون المنزلية ، وتربيه الأطفال ، والقيام بوظيفة الزوجة الحبيبة والأم الحنون ، كما أن الذى يناسب طبيعة الرجل هو العمل والسعى وتحمل المصاعب التي تتضمنها إدارة الأسرة ، وقيادة البيت .

« فالله الذي أعد المرأة للحمل والولادة ، وأعد أنوثتها للحب والزوجية ، وأعد حنانها للحضانة والأمومة ، والله حين خلق الأنثى عاطفة مشبوبة ، وحناناً فياضاً ، ورقة مثيرة وجمالاً جداباً ، جعل لها وظيفة في هذه الحياة غير وظيفة الرجل الذي بُرِئَ هـ خشناً ليكدرح ، قروباً ليكافع ، مفكراً ليصنع وبيتكر ، هادئاً النفس والعاطفة ليذهب ويعود »<sup>(٤٥)</sup> .

### القياس على الأعم الأغلب :

لما قال أن يقول : هل معنى اختلاف الرجل والمرأة عاطفياً حيث يتسم الرجل بثبات العاطفة واتزانها والمرأة بتغلب العاطفة وتقلبها وفي التفكير بحيث يتكامل عند الرجل ويضعف ويضيق عند المرأة . . .

هل معنى ذلك « أن الرجل لا تحكمه العاطفة مطلقاً ، ولا يسيطر عليه

(٤٥) المصدر السابق ص ٤٣ - ٤٤ .

العنان أبداً ، أو يستحيل عليه أن يمثل أدوار الأنثى في كل جهة وفي جميع الأحوال ، وأن المرأة لا تملك التفكير الهدىء الثابت حتى إذا أحاجتها الضرورة أن تقوم بأعمال الرجل ؟ . كلا إن « اختلاف الرجل مع المرأة لا يعني هذا ، وإنما يعني أن ذلك حكم طبيعتهما الأصلية ، ولا يتخلّف شيء عن حكم طبيعته إلا لفاس »<sup>(٤٦)</sup> .

إن ما ذكر من الاختلاف النفسي والخلقي ، وكذا الطبيعي إنما هو بالنظر إلى الأعم الأغلب لا إلى الأفراد الشاذين النادرين .

« وليس بالمجھول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطّل بها الرجال ، وقد اشتهرت منها الملکات وقادات العسكر ، واشتهرت منها الباحثات والخطيبات كما اشتهرت منها الصالحات الممتازات في شؤون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكونن منها من تفوق جمهرة الرجال في بعض هذه الأعمال . ولكن فضائل الأجناس لا تقايس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التي لا تدرك ، ولا بالاستاء الذي يأتي من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التي تعمم وتشيع بين جملة الأحاداد . وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد في أثناء الليل ساعة أضواها من بعض ساعات النهار ، وإنما تجري الموازنة على الغaiات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم في جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم »<sup>(٤٧)</sup> .

---

(٤٦) المصدر السابق من ٤٥ - ٤٦ .

(٤٧) المرأة في القرآن ص ١١ / عباس محمود العقاد .





## أ. الزوجة

تتألف الأسرة في العادة من :

أ - أب وأم .

ب - زوج وزوجة .

ج - بنين وبنات .

وقدعني الإسلام بالأسرة أكمل عناية ، لأنها البذرة التي يتكون منها المجتمع ، حيث كان الهدف الأساسي للإسلام تكوين أمة مثالية ، وإقامة مجتمع متكافل تربط بين أفراده أحكام الروابط وأقوى الأواصر .

عني الإسلام بالأسرة ، فكان موضوع الأسرة يشغل جانباً كبيراً في هذا التشريع العظيم ، فقد نظم العلاقة بين أفرادها بما شرع لكل فرد منهم من حقوق أوجب على الأفراد الآخرين مراعاتها والقيام بها ، ليعيش الجميع في جو من الحب والتعاطف ، والولئام والسلام .

وحدثنا عن المرأة في مجال الأسرة يقتضي التحدث عنها زوجة ، وأما ، وبنتاً ، وهذا ما سنبحثه في الفصول القادمة .

ولعل من الخير أن نتعرض - قبل التحدث عن المرأة كزوجة - لقانون الزوجية ، وحكمة تشرع الزواج ، وحيث الإسلام عليه ، وما يتصل بذلك .

### الزواج سنة طبيعية :

لبيت الزوجية مقتصرة على النوع الإنساني ، وإنما هي سنة طبيعية في الحياة ، تشمل الإنسان وغيره من أنواع الحيوان وجميع النباتات الأخرى . فالحيوان بجميع أنواعه ، والنباتات جميعها ، وغير ذلك مما في هذا الكون القسيع كله مشمول بهذا الناموس الطبيعي .

والمراد بالزوجية التي يجري عليها نظام هذا الكون : كون أحد الشيئين فاعلاً والأخر منفعلاً ، وكون أحدهما مؤثراً والأخر متاثراً . وقد ، صرخ القرآن الكريم بهذا القانون الشامل في قوله تعالى : « ومن كل شيء خلقنا زوجين »<sup>(١)</sup> . وأيد ذلك العلم الحديث في اكتشافاته الدقيقة . ففي الزهرة عضو التذكير ( الأعضاء الذكرية ) وعضو التأنث ( العضو الأنثوي ) ، وبعد أن تضج الأعضاء الذكرية والأثرية في الزهرة يحصل التلقيح ، وتبدأ الثمرة بالتكون من الجزء الأنثوي <sup>(٢)</sup> .

والتيار الكهربائي يتولد من سالب ووجب متحدين . بل يجد العلم : إن الزوجية متحققة حتى في أصغر الأشياء حجماً : النرة ، حيث لا ترى بالعين المجردة ، ولا بالمجبرات : المجاهر : ميكروسكوب ، فقد اكتشف حديثاً أن الزوجية مناسبة فيها ، حيث تحتوي قليلاً صغيراً يسمى : النواة الذرية ، ويحيط بهذه النواة عدد من الجسيمات الخفيفة جداً ، وتسمى بالاكترونات تحمل شحنة كهربائية سالبة ، وقد اكتشف العلماء : أن هذه النواة الذرية نفسها موزعة أيضاً من أجزاء أصغر ، ووجدوا أنها موزعة من وحدتين أساسين ، إحداهما :

(١) سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

(٢) التكامل في الإسلام ج ٤ ص ٥٤ / الاستاذ أحمد أمين .

نواة ذرة الهدروجين ، وقد أطلقوا عليها اسم : البروتون ، والوحدة الأخرى ،  
واسمها : النيترون ، وقد اكتشفها العالم الطبيعي الإنجليزي السيد جيمس  
شادويك <sup>(٣)</sup> .

إذاً فإن إنشاء الحياة الإنسانية من زوجين : ذكر وأنثى هو شأن كل شيء ، لأنه  
له في هذا الوجود ، كثيراً كان أو صغيراً ، ناماً كان أو غيره ، قال تعالى :  
﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مَا تَبَتَّ أَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا  
يَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ <sup>(٥)</sup> .

### الزواج وحكمة تشريعه في الإسلام <sup>(٦)</sup>

الزواج تشرعه إسلامي عظيم له أهدافه الحكيمية ، وغاياته النبيلة كسائر  
التشريعات الإسلامية الأخرى ذات التائج السامية والمعطيات الكبيرة .

وهو - في نظر الإسلام - رابطة مقدسة تربط الذكر بالأنثى ، وتتوحد  
بينهما ، وتشد قلبيهما بالمؤدة الطاهرة والحب المقدس ، وتجعلهما يعيشان في  
ظلها متافقين مترتجين ، يشارك أحدهما الآخر سرمه وضرمه ، وخيبره وشره ،  
ويقومان بأداء ما يتباهمان من مسؤولية اجتماعية هدفها إنما النوع الإنساني ،  
والمحافظة على الكيان البشري .

إن الهدف الرئيسي في تشرع الزواج في الإسلام ليس هو إرضاء الغريرة  
الجنسية والمطالب الجسدية فحسب ، فالإنسان - في نظر الإسلام - أسمى  
وارفع من سائر أنواع الحيوان التي لا نهتم إلا بيتها وفرجها ثم لا نفكّر بعد ذلك  
في شيء آخر ، فقد ميز الله هذا الإنسان بالعقل المدبر <sup>﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَيْ</sup>

(٣) محاضرات في تفسير القرآن الكريم ص ٢٠٢ - السيد اسماعيل الصدر .

(٤) سورة بيس : الآية ٣٦ .

(٥) سورة النساء : الآية ١ .

(\*) نشر هذا الفصل في مجلة المجتمع الجديد عدد ٦٥ السنة الثانية .

آدم ﴿١﴾ ، ومكنته من التصرف في هذا الكون الفسيح واستغلال موارد الطبيعة ، وأقسم به في جملة ما أقسم به من مخلوقاته العظيمة « ونفس وما سواها ﴿٢﴾ وجعله خليفة في الأرض « إنني جاحد في الأرض خليفة ﴿٣﴾ .

إذاً ، فهدف الزواج في الإسلام أعمق من متعة جنس وأسمى من قضاء لذة .

### الزواج ليس عقداً تجاريًّا :

هذا من جانب الرجل ، وأما من جانب المرأة : فليس الزواج في الإسلام عقداً تجاريًّا تشتري به المرأة وتنملك وتسترق ، فإن مقامها في الإسلام وما منحها من العناية والتكرير يجعلها أسمى من أن تملك ، وأجل من أن تسترق . واقرأ معي قوله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴿٤﴾ .

فإن هذه الآية الكريمة توضح الهدف الأكبر والغاية الأساسية من حث الإسلام على الزواج ، ودعوته الأكيدة إليه ، إنه : السكن ، والسكن أو السكون النفسي الذي ينعم به كل من الزوجين حينما يربط بينهما هذا الرباط المقدس نتيجة للامتناع بين النفسيين ، والاندماج بين الروحيين ، هذا الامتناع العظيم الذي يعبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴿٥﴾ .

وما أروعه من تعبير ، وأصدقه من تصوير لما يحدنه الزواج من كمال وجمال لكل من الزوجين ، وما يبهه لكل منهما من سكون نفسي ، واطمئنان

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٢) سورة الشمس : الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

(٤) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

روحي ، سكون لا مكان بعده لقلق أو اضطراب ، واطمئنان لا طريق معه لهواجس أو أوهام .

تمثل الآية الكريمة صلة الرجل بالمرأة وصلة المرأة بالرجل بصلة الثوب بالجسد ، وتبسيط التصاق كل منها بالأخر بالتصاق اللباس بالبدن ، كما تشير إلى أن كلاً منها يزين الآخر كما يزين الإنسان فاخر اللباس .

### سكون ومودة :

وكيف لا يكن الرجل في ظل الزواج وهو يرى إلى جنبه إنسانة تحمل نقصه ، وتسد خللها ، وتملاً قلبها وعقلها . إنسانة من جنسه يبادلها وتبادلها المودة والرحمة بما لها من سعة وشمول ، وقداسة وطهارة . مودة ورحمة وضعهما الله سبحانه في قلب كل من الزوجين ، فالرجل يبذل ما له طيب النفس من أجل راحة زوجته ، وفي سبيل معايتها ، بل يبذل أنفس الأشياء عنده وأعزها عليه . : روحه ، في سبيل الدفاع عن شرفها ، ومن أجل حفظ كرامتها ، والمرأة تبذل راحتها ، وتحمل - راضية - كل المنازعات لتحقيق راحة زوجها ورفاهيته ، تخفف عنه آلام الحياة ، وتشاطره متعابها .

إذا كانت الحياة الزوجية لبعض الناس غير منطبقة بهذا السلوك ، وعلى خلاف هذه الحال ، فتلك ليست هي الحياة التي أرادها الإسلام للزوجين ، بل تعتبر تمراضاً على الروح الإسلامية ، وخروجاً على ما سنه ووضعه للحياة الزوجية من قواعد عادلة تحفظ حقوق كل منها .

### العش الناعم :

وكيف لا يطمئن الرجل وقد أمن شرور الغريرة المجنونة ، ومحاطر الجنس المستعر ، لا بد له أن يسكن ويطمئن ، فقد أصبح يعيش في جو هاديء آمن ، هو جو الزوجية السعيد .

فلينطلق في ظل هذه العلاقة الروحية الكريمة لتنظيم شؤون حياته ،

وإدامة أعماله ، وإنجاز مهامه ، والقيام بواجباته ، لينطلق لكل ذلك في قوة وصلابة ، وبكل عزم وتصميم ، فإن عزيمته أكبر من أن تبطئها المصاعب ، وتصميمه أقوى من أن تضعفه الشدائيد ما دامت إلى جانبها شريكة الحياة ، ومديرة المنزل ، وأم الجيل تعده بالقوة المعنوية والنفسية التي تذلل أمامه كل صعب ، وتهون كل عناء .

وليعيش في هذا العش الناعم مطمئناً هائلاً متعملاً بهذه الصلة الطاهرة والسكن الحبيب .

وليعط ثمرة الحلو ونتائج الطيب بذرة المجتمع السعيد ، وقاعدة الجيل الصالح . نعم إن أفراحنا تتجهم كهذه العلاقة الطاهرة ، ويختضنهم كهذا الجو المذهب الأمين لهم في الحق بذرة المجتمع السعيد ، وقاعدة الجيل الصالح ، أليست تلك العلاقة حرية بأن تلقنهم معاني الحب والعطف والوداعة ؟ وتربى فيهم ملكات الخير والنبل ؟ أليس ذلك الجو الحبيب جديراً بأن يطبعهم بصفات الأدب والخلق الكريم ، ويعندي مشاعرهم بالتعاطف والتعاون ؟ . . .

حقاً إنهم يتلفون في ظل أسرة كريمة كهذه كل معانى الخير ودروس الكمال ، وبهذا يكونون أعضاء صالحين يثرون في المجتمع ما اكتسبوه من صفات خيرة ، ومثل إنسانية .

### محاربة الإسلام للعزوجية :

العزوجية مظهر من مظاهر الترهل ، وقد حرم الإسلام الترهل بجميع مظاهره ، وأشكاله ، وحذر من التعزب بصفة خاصة ، لأن التعزب منافق للحكمة الإلهية التي شاءت خلق زوج لليسان من نفسه ، يسكن إليها ، ويستشعر السعادة في ظلها ، ويمران معـاً هذا الكوكب الأرضي بما ينجبان من نسل يمد النوع الإنساني بالبقاء والاستمرار .

إن العزاب في نظر الإسلام يشكلون خطراً مهماً على سلام المجتمع ،

فالرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « شَرَارُ أُمَّتِي عَزَابُهَا » . وَمِنْ خَلَالِ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تجاهِ العازفِينَ عَنِ الزِّوَاجِ فِي الْمَدِينَةِ ، نَدِرَكَ مَدِي اهْتِمَامِ الإِسْلَامِ بِهَذِهِ النَّاحِيَةِ ، فَقَدْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يُسَمِّي (عَكَافَ) قَدْ أَعْرَضَ عَنِ الزِّوَاجِ ، وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِمْكَانِيَّاتِهِ وَظِرْوفِهِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ ، فَأَجَابَ بِالْإِيجَابِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ بِكُلِّ صِرَاطٍ : « تَرْوِيجٌ وَلَا فَائِتَ مِنَ الْمَذَنِينَ »<sup>(١١)</sup> .

وَلَقَدْ حَذَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشَّابَ مِنْ مُغْبَةِ تَرْكِ الزِّوَاجِ بَعْدِ التَّمْكِنِ مِنْهُ ، وَحَثَّ كُلَّ مَنْ وَاتَّهُ إِمْكَانِيَّاتَهُ الْمَادِيَّةَ عَلَىِ الْمُسَارِعَةِ إِلَىِ الزِّوَاجِ . قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشِرَ الشَّابِّينَ مَنْ أَسْطَعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ (أَيْ تَكَالِيفَ الزِّوَاجِ) فَلَيَتَرْوِجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّرْمِ فَإِنَّهُ لِهِ وَجَاهٌ (أَيْ وَقَايَةً) » .

بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَهَ إِنذَارًا شَدِيدًا لِلْلَّهُجَةِ لِمَنْ ظَنَّ أَنْ تَرْكَ الزِّوَاجِ وَسِيَّلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّقْرِبِ إِلَىِ اللهِ ، مِبْيَانًا لِهِ خَطَّأَهُ هَذَا التَّفْكِيرُ ، وَالتَّوَاءُهُ هَذَا السُّلُوكُ ، وَإِنْ مَثَلَ هَذَا التَّفْكِيرِ الْجَامِدُ لَا يَتَقْبِلُهُ الرُّوحُ الإِسْلَامِيُّ ، فَلَوْاً اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَرْضُ نَفْسِهِ لِلْبَرَاءَةِ مِنِ الإِسْلَامِ ، وَالْبَعْدُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « النِّكَاحُ سُتْيٌّ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْيٍ فَلَيْسَ مِنِّي » .

لَكِنْ يَاخْذُكَ الْعَجَبُ وَالْدَّهْشَةُ حِينَ تَرِي فِي الْمُجَمَّعِ شَبَابًا رَفَضُوا سَنَةَ اللهِ فِي خَلْقِهِ ، وَرَضُوا بِالْعِيشِ فِي ضَبَابِ الْغَرَوْرِ وَالْفَتَنَةِ . . . وَرَاحُوا يَقْلِدُونَ أَسَابِيبَ الدُّخْلَاءِ فِي دِيَنَنَا ، وَالْفَرِبَاءِ عَنِ أُوتَانَا . . . مَنْ قَنَعَ بِالْخَطِيَّةِ وَاَكْتَفَى بِالْعَلَاقَةِ الْمُشَيَّةِ ، وَأَخْذَ يَهْدِرُ مَاеِ حَيَاتِهِ قَطْرَةً قَطْرَةً فِي غَيْرِ مَا هُدُّفَ ، وَلَا مَقْصِدٌ .

(١١) السعادة في نظر الإسلام ص ٥٠ / فاضل الحسيني العبلاني .

إن ترك الزواج ظاهرة شاذة من ظواهر شباب الغرب العاث ، ومجتمعه اللاعب ، ومن المؤسف أن هذا القسم من الشباب يرى في ترك الزواج تقدمة عصرية ، وحرية مزعومة . وهو لا يدرى أنه بذلك يعرض نفسه لبراءة الرسول منه حين يرغب عن سنته .

فإلى هؤلاء الشباب المنصرف عن الزواج مع القدرة عليه أوجه نصيحتي بالمسارعة إلى الزواج ، والإقدام بخطى ثابتة . . فهو باب الصلاح ، وعامل الاصلاح ، ومفتاح الفرج ، ومنيع الرزق والسعنة . يقول تعالى : ﴿ وَانكحُوهَا إِبَامِي مِنْكُمْ وَالصالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِمَّا تَكُونُوا فُقَرَاءً يَغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾<sup>(١٢)</sup> .

والى هؤلاء الشباب أوجه تحذيري من عاقبة التردí في المهمالك الأخلاقية ، والانزلاق في المهاوي الشيطانية<sup>(١٣)</sup> .

### حث الإسلام على الزواج :

الاسرة هي الخلية الأولى والداعمة الهامة لبناء الأمة ، فالامة ليست إلا مجموعة من الأسر . من أجل ذلك كان من أهداف الإسلام الأصلية التي اهتم بتحقيقها تكوين الأسرة ، فقد دعا إلى تكوين الأسرة وبنائها بناء سليماً محكماً ، مشرعاً للأسرة من الفضائل ما يتعد بها عن أسباب الضعف والتفكك ، ويصونها عن معاول الهدم والفناء ، ولم يعتبر الإسلام تكوين الأسرة أمراً ندعوه إليه الضرورة الاجتماعية ، وتنقضيه الفطرة البشرية فحسب بل جعله كذلك أمراً دينياً يحاسب عليه المعرفين عنه بدون مبرر أو عذر<sup>(١٤)</sup> .

لقد حث الإسلام على الزواج حثاً أكيداً ، ورغبة فيه ترغيباً عظيماً الأمر

(١٢) سورة النور : الآية ٣٢.

(١٣) مجلة المرأة الجديدة عدد ١٠ / السنة السادسة .

(١٤) المعرفان م ٤٧ ج ٩ .

الذى يهيب بالرجل المسلم أن يجعله فى طليعة الأمور التي يهتم بتحقيقها في حياته ، وفي هذا الدفع إلى الزواج حكم بلية ، وأهداف نبيلة ، فالزواج وسيلة لا غاية . فالإسلام إذ يبحث على الزواج يهدف إلى تحقيق الغايات التالية :

أ - إغلاق باب الغواية عن المسلم وتخلصه من سوسة الشيطان الرجيم ووقاية مما يسبب له الهبوط المعنوى ، والتحليل الخلقي فالزواج وسيلة لحفظ الشرف والكرامة لكل من الزوجين ، إذ به يتخلصان من نوازع الجنس ، ويغلبان على مثيراته ، كما أنه الوسيلة المشروعة لحفظ الصحة بتحقيق مطلب منهم من مطالب الجسد ، وهو مطلب الجنس .

ب - تخلصه من الوحدة التي نهاء عنها ، بالاقتران بزوجة صالحة يستعين بها على أمور دينه ودنياه ، وهو الوسيلة لتحقيق السعادة بين الزوجين ، لما يؤدي إليه من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء .

ج - إنشاء الأسرة الإسلامية ، ولا شك أن التنااسل هو شرط امتداد الحياة الإنسانية ، كما أن كثرة النسل هي الوسيلة لقوة الأمة وعزتها ، فبه تنظم الحياة الاجتماعية وتتقدم الأمة في مضمون الحياة الإنسانية ، قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : « لو لم تكن في النكاح آية منزلة ولا ستة متيبة لكفى فيه حفظ النظام وبقاء النسل ». إذا فالزواج هو الداعمة التي تبني عليها الحياة الإنسانية ، ويقوم عليها العمران ، ولو لاه لأصبحت الأرض خالية من الإنسان كما كانت قبل أن يسكن فيها آدم وزوجه .

فالإنسان عندما يتزوج إنما يقوم بمسؤولية اجتماعية قام بها آباءه من قبله ، هي تسمية النوع والحفاظ عليه .

إن أول مؤسسة وأهمها وأنطرها شأنًا في المجتمع البشري هي البيت . وهذا ينهض ببنائه ويوجد أفراده بتزوج الزوجين ، وبهذا التراوح تخرج إلى

الوجود سلالة جديدة تتفرع منها أواصر القرابة والرحم وغيرهما من صلات العشيرة .

« ولا تزال تمتد هذه الأواصر وتسع إلى أن تسط جناحها على مجتمع فسيحة جوانبه . ثم إن البيت هو المؤسسة التي تدرب فيها كل سلالة أخلاقها وتعدهم لتحمل ثبات التمدن الإنساني العظيمة بغاية من الحب والمؤاساة والتعدد والنصر ، فهذه المؤسسة لا تهيء الأفراد لبقاء التمدن البشري ونموه فحسب ، بل هي مؤسسة يود أهلها من صميم قلوبهم وأعمق صدورهم أن يختلفهم من هو خير منهم وأصلح شأنًا وأفوم سبيلاً . فالحقيقة التي لا تنكر على هذا الوجه أن البيت هو جذر التمدن البشري وأصله ، وأنه يتوقف على صحة هذا الجذر وقوته صحة التمدن البشري نفسه وقوته ، ومن ثم نرى أن أول ما يهتم به الإسلام ويعتني به من مسائل الاجتماع إنما هو أن يقيم مؤسسة البيت ويقرها على أصح الأسس وأقومها »<sup>(١٥)</sup> .

لقد هدف الإسلام من حثه على الزواج حثاً بالغاً ، ودعوته إلى تسهيل مؤونته كترغيبه في تقليل المهدور وعدم الإسراف فيها - هدف إلى زيادة النسل وكثرة العدد ، لأن كثرة العدد هي العنصر الأول في تشكيل الدولة وقوتها ونمائها على ما ذكر الأخصائيون بالعلوم السياسية<sup>(١٦)</sup> . واقرأ النصوص الدينية العباركة

(١٥) نظام الحياة في الإسلام ص ٣٨ - ٣٩ / أبو الأعلى المودودي .

(١٦) العناصر التي تتحقق بها الدولة ثلاثة وهي :

أ - السكان « ولا يتصور وجود الدولة بدون جماعة من الناس ، وليس هناك حد أدنى لعدد الأفراد الذين يشكلون الدولة إلا أنه يجب أن يكون عدد السكان مما يتناسب مع إيجادها ، ومسالاً شبيهة فيه أن كثرة العدد تعتبر عاملًا مهمًا في قوة الدولة وفي بناء مركزها الخارجي ، وفي نماء ثروتها » . وقد سبق الإسلام هؤلاء السياسيين في تأسيس هذه الظاهرة فقد حث المسلمين على زيادة عددهم » .

ب - الإقليم : والعنصر الثاني من عناصر الدولة هو الإقليم الذي يقيم فيه السكان ، وبدونه لا يمكن أن تنشأ الدولة . ويشمل الإقليم سطح الأرض بما فيه من الأراضي »

التي تضع القواعد للحياة الإنسانية ، وترسلم الأصول للتكامل البشري . قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »<sup>(١٧)</sup> .

« وانكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يفتنهم الله من فضله والله واسع عليم »<sup>(١٨)</sup> .

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني ، وإن من سنتي النكاح »<sup>(١٩)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من تزوج أحقر نصف دينه فليتلقى الله في النصف الآخر ، أو الباقي »<sup>(٢٠)</sup> . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خبر الدنيا ، وخبر الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفها وماle »<sup>(٢١)</sup> .

---

الخاصة والشركات ، وأملاك الدولة كالجسور والقناطر كما يشمل ما تحت الأرض من الطبقات ، وما فيها من أنواع الثروات كالمعادن والبترول ، ومتاجم الفحم ، ولا بد أن يكون لإقليم كل دولة حد يفصله عن الدولة المجاورة له ، وقد سبق الإسلام إلى تحديد الحدود وحمايتها فوضع جسماً مرابطاً عليها إلا أنه لا يقتضي ذلك في البلاد الإسلامية ، فإنه يعتبر الوطن الإسلامي الكبير دولة واحدة لا تجزأ عنها ، ولا حدود تفصل بعضها عن بعض .

جـ- الهيئة الحاكمة : ولا يكفي لنشأة الدولة أن يوجد شعب يقطن في إقليم معين ، بل لا بد من هيئة حاكمة تتولى الإشراف على الشعب وتنظيم العلاقات بين أفراده ، والقيام بادارة الإقليم ، واستغلال موارده بما يعود لمصلحة المواطنين وإسعادهم .

انظر : نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص ٦٣ - ٦٥ / الشيخ باقر شريف القرشي .

(١٧) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(١٨) سورة النور : الآية ٣٢ .

(١٩) الروضة البهية في شرح المجمع الدمشقي كتاب النكاح / الشهد الثاني .

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) المصدر نفسه .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « تزوجوا فإن التزويع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يقول : « من كان يحب أن يتبع سنتي فإن سنتي التزويع ، واطلبوا الولد فإني مكارث بكم الأمم غداً » (٢٢) .

ولا يخفى أن دعوة الإسلام إلى النكاح التي تمثل في هذه النصوص المباركة ، وأمثالها مما يفيد الاستجباب المؤكد إنما هو بالنسبة لمن لا يخشى ترك النكاح الواقع في المحرم ، والتلوث بالجريمة ، أما من كان كذلك فإن النكاح في حقه يكون واجباً . ومن أجل هذا بالذات قدم الإسلام الزواج على الحج فيما إذا دار الأمر بين فعل أحدهما ، وخشى المسلم من ترك الزواج الواقع في الحرام .

### انتخاب الزوجة :

لم كانت المرأة هي نصف المجتمع ، واحد عمودي الحياة الإنسانية ، وعلى كاهلها تقوم تربية المجتمع ، دعا الإسلام من أجل ذلك للاقتران بالمرأة الصالحة ، وذلك بأن تُنتقى وتختار من البيوت الشريفة والأصول الكريمة ، ذات عقل ودين ، لكي تنجب أولاًًاً صالحين ، حيث تربيهم على أصول الدين والأدب ، ونفاذهم صفات التبل والكرامة ، حتى يتم بهم بناء الحياة الفاضلة ، والمجتمع النبيل .

وتحذر في نفس الوقت من الاقتران بمن تكون فاقدة لتلك الصفات حتى ولو كانت من ذوات الجمال والثراء ، لثلا نصاب الأمة بالسقوط والانحلال ، بما يكون عليه أبناء غير ذات الدين والأصل الكرييم من تحلل وتدھور ، نائراً بأخلاقها وانطباعاً بسلوكها وصفاتها .

وإليك قسماً من الأحاديث النبوية في هذا الباب . قال رسول الله صلى

---

(٢٢) وسائل الشيعة ١٤ / ٣ - ٤ / الحر العاملی .

الله عليه وأله وسلم : « تزوجوا بكرًا ولودًا ، ولا تزوجوا حسناء عاقرًا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقط . . . »<sup>(٢٣)</sup> . وقال : « انكحوا الأكفاء ، وأنكحوا فيهم ، واختاروا لنطفكم »<sup>(٢٤)</sup> . وقال صلى الله عليه وأله وسلم : « إياكم وخراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء »<sup>(٢٥)</sup> .

وقد شبه صلى الله عليه وأله وسلم في هذا الحديث المرأة الحسناء ذات الأصل الرديء ، شبهها في الضرر والفساد اللذين يحصلان منها في الأسرة بالنبات الحسن في الأرض الملوثة بالقذارة ، حيث تبت إذا أصابها المطر نبات حسناً في منظره ، سبباً في تأثيره ، إذ هو مرجعي وبيل للإبل مضر بها»<sup>(٢٦)</sup> . وهي الإسلام عن الاقتصار على جمال المرأة وثروتها ، ومعنى الاقتصار عليهم عدم اهتمام الرجل بدين المرأة ، وهل هي متمسكة باليدين في سلوكها أم لا .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا تزوج الرجل المرأة لجماليها أو لمالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال »<sup>(٢٧)</sup> .

وقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه ، ومن تزوجها لجماليها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها ل الدينها جمع الله له ذلك »<sup>(٢٨)</sup> . وفي حديث آخر : أربع صفات في المرأة تدفع بالرجل لتزوجها ، وهي : المال ، والحسب ، والجمال والدين . وفي آخر الحديث قال صلى الله عليه وأله وسلم : « فاظفر بذات الدين لا تربت يداك » . إن من الناس من يرى الشراء عند المرأة فوق كل صفة ، فإذا وجد ذات الثروة تزوجها غير مهمتهم أو مفكراً في شيء آخر . ومنهم من يهتم بحسب المرأة ، فإذا وجد

(٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب النكاح .

(٢٧) مجمع المغرين - مادة : دمن .

(٢٨) الوسائل ج ٧ / ص ٣٠ / الطبيعة العجيبة / الحر العاملى طاب ثراه .

(٢٩) مسالك الأفهام - كتاب النكاح ١ ص ٤٥٩ / الشيهد الأول .

المرأة الحسية ذات المكانة في قومها تزوجها دون أن يلتفت لأمر آخر ، ومنهم المفتون بالجمال ، فإذا تهيات له الجميلة تزوجها معتبراً جمالها هو كل شيء . لكن هذه الصفات الثلاث قد تكون مصدر الشقاء عندما تكون الزوجة خلواً من الأخلاق الفاضلة . وهناك فريق من الناس - وهم الذين يرون الدين فوق كل شيء - يرغبون في ذات الدين والإيمان ، فإذا ظفر الفرد من هذا الفريق بذات الإيمان المتين اندفع لها بكليته وتزوجها غير مفكراً في شيء آخر بعد كونها ذات دين قويم وإيمان صحيح<sup>(٢٩)</sup> .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يرى ذات المال أو الحسب أو الجمال لا خير فيها ، وإنما يريد أن يركز في نفس المسلم ، ويعمق في تفكيره : الاهتمام بالدين في المرأة بالدرجة الأولى ، فهو الصفة الأساسية التي يكفي توفرها في المرأة عن كل صفة أخرى ، أما لو كانت فاقدة لهذه الصفة فإن اتصافها بالصفات الأخرى لا ينفع شيئاً . وإذا اتفق أن اجتمعت هذه الصفات الأربع في امرأة - وذلك نادر جداً - فذلك المرأة هي مصدر السعادتين : الدنيوية والأخروية .

وكما نهى الإسلام عن الاقتران بغير ذات الدين ، حذر من التزوج بالمحماء والمجنونة ، لما فيهما من ضرر للزوج ، وتأثير سيء في الأولاد .

قال أمير المؤمنين عليٌ عليه السلام : « إياكم وتزويج المحماء فإن صحبتها بلاه ولولدها ضياع »<sup>(٣٠)</sup> . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحناء ايصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»<sup>(٣١)</sup> .

(٢٩) كلمات حمدي عـ ١ + ٨٦ - ٨٧ .

(٣٠) الوسائل ج ٧ / من ٥٦ / « تبعة الحديثة / الحر العاملية .

(٣١) الوسائل ج ٧ / من ٥٧ / « تبعة الحديثة / الحر العاملية .

## بـ . الزوج

ومن أجل بناء حياة زوجية سعيدة هناك صفات راعاها الإسلام في الزوج ، ل يقوم الزوج على أصول ثابتة ، وتوفر في ظله حياة فاضلة ، وعيش كريم ، وتعطي الزوجان ناجحاً طلياً وثرياً شهياً .  
راعي الإسلام في الزوج : العقل والدين والبصار .

والامر الاساسي الذي يشرطه الإسلام في كل من الزوجين هو الكفاءة العقائدية ، قال تعالى : « لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولا مأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولم بد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »<sup>(٣٢)</sup> وجاء في الحديث : « المؤمن كفز المؤمنة » .

قال الصادق عليه السلام : « المؤمنون بعضهم اكفاء بعض »<sup>(٣٣)</sup> . وقال عليه السلام : « الكفر : أن يكون عفيفاً وعنته يسار »<sup>(٣٤)</sup> .

---

(٣٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٣٣) مكارم الأخلاق ص ٢٣٣ ط النجف .

(٣٤) نفس المصدر .

أما الخلق والكفاءة المادية فقد وضع الإسلام لهما قوانين وأنظمة يجب الأخذ بها ، والسير عليها ، لثلا يقع الزوجان في مشاكل توقعهما في نك وشقاء ، ونفرة وشقاق ، وتسوّقهما في الأخير إلى قطع العلاقة ، وهدم الحياة الزوجية .

كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام ، في أمر بناته ، وأنه لا يجد أحداً مثلك ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : « فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله » ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ﴿ إِلَّا تَفْعِلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾<sup>(٣٥)</sup> .

وقال الحسين بن بشار الواسطي : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح ؟ فكتب إلىي : « من خطب إليكم فرضيتكم دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير »<sup>(٣٦)</sup> .

أما الفروق القبلية !!

اما الفروق الإقليمية !!

اما ابن من هو !!؟!

اما ما هي شهادته !!؟

او ما هي وظيفته !!؟

فتكلك أمور لا مكان لها في تشريع الزواج ، ونظام الإسلام .

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(٣٥) سورة الأنفال : الآية ٧٤ .

(٣٦) الوسائل ج ٧ / ص ٥٢ / الطبعة الحديثة .

وآله وسلم : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودبنه فزوجوه ، قلت : يا رسول الله ، وإن كان ذميا في نسبة ؟ قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودبنه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

وقد زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : المقداد بن الأسود ، وزوج زينب بنت جحش : زيد بن حارثة وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف : الإسلام » <sup>(٣٧)</sup> .

نعم : حذر الإسلام من تزويج سيء الخلق ، أو مشوه الخلقة ، أو الأحمق ، والمجنون ، وشارب الخمر . عن الحسن بن بشار : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوجه إن كان سيء الخلق <sup>(٣٨)</sup> .

وقال الصادق عليه السلام : « من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها » <sup>(٣٩)</sup> . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زوج ابنته من شارب الخمر فكانما قادها إلى الزنا » <sup>(٤٠)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « شارب الخمر لا يزوج إذا خطب » <sup>(٤١)</sup> .

بهذه التعاليم البتاعة والأوامر الحكيمية الواقعية يحفظ الإسلام رباط الزوجين المقدس عن حدوث ما يجرهما إلى التفرق ، أو يؤثر في نسلهما سيء

(٣٧) مكارم الأخلاق ص ٢٣٨ / ط النجف .

(٣٨) الرسائل ج ٧ / ص ٥٤ / الطبعة المحدثة .

(٣٩) نفس المصدر ج ٧ / ص ٥٣ .

(٤٠) نفس المصدر ج ٧ / ص ٥١ .

(٤١) نفس المصدر ج ٧ / ص ٥٣ .

الأثر ، فهو الدين الذي يقي الفرد والمجتمع من كل فتنه ، ويجنبهما كل مشكلة ، فما أغنانا .. ونحن ننعم بهذا الدين القويم - عن الغرب وأنظمته وتقاليده التي لم تأت إلا بالبلاء والفتنة ، ولم نجن منها إلا الهوان والخسران .

### الزوجة المثالية :

إن الزوجة التي تستحق أن توصف بالمثالية ، أو النموذجية بعبارة أخرى هي التي تشعر بأن الزواج وسيلة لأداء رسالتها في الحياة وهي : الأمومة والحب وصناعة الجيل ، وأن الزواج هو الطريق السليم لحفظ شرفها ، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة لها في الحياة .

والتي تمنح زوجها كل حب وتقدير من أعماقها ، وتزرع في نفسه الأمل دائماً وأبداً ، وتزين له وجه الحياة ، وتشاطره الواجبات والمسؤوليات ، ولا تكثر عليه من الطلبات والمتطلبات ، وإذا بدا منه تقصير في جهة ما التمست له المعاذير .

والتي تحافظ دائماً وأبداً على أناقة جسدها وملبسها أمام زوجها ، ونظافة بيتها وأولادها ، وتكون دائماً بشوشة الوجه كثيرة الابتسام في وجه زوجها لتخف عنء أعباء الحياة .

والتي تتخلق لبعلها بأخلاق الأنوثة وتبعد عن الترجل في جميع حركاتها وكلماتها ، لتجعل ميله إليها قريباً ، وانجذابه نحوها دائماً . قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « ألا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إن خير نسائكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة ، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلى بها بذلك له ما أراد منها ، ولم تبذل <sup>(٤٢)</sup> له بذلك

---

(٤٢) البذل : هو ترك الزينة .

الرجل «<sup>(٤٣)</sup> وجاء رجل إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : إن لي زوجة إذا دخلت تلقتنى ، وإذا خرجت شيعتني ، وإذا رأيتني مهوماً قالت : ما يهمك ؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك ، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هماً ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بشرها بالجنة وقل لها : إنك عاملة من عمال الله ، ولتك في كل يوم أجر سبعين شهيداً . وفي رواية : إن الله عز وجل عبلاً وهذه من عماله ، لها نصف أجر الشهيد<sup>(٤٤)</sup> .

ويليق بنا أن ننقل هنا ونحن نتحدث عن الزوجة المثالية ، وصبة أمامة بنت حارث التغلبية لايتها أم ايس ابنة عوف ، ليلة رفت إلى بعلها ، لما تشمل عليه من الآداب الزوجية الراقية ، والنصائح القيمة . وما يشير الانتباه ويلفت النظر أن هذه التعاليم الزوجية المهمة لم تصدر عن خريجة كلية أو جامعة ، وإنما صدرت عن امرأة عربية صقل الدين مواهبيها ، وأذكى فطرتها ، وأنفع تفكيرها ، وفي هذا دلالة واضحة على ما أحدثه الدين الإسلامي في البيئة العربية من تيقظ حس ، وفتح فكر ، ونضوج عقل ، وعلى أن الإسلام ، وهو في أول أدواره التربوية ، قد ارتفع بالعرب عن الهمجية والسداجة في أسرع وقت إلى أعلى المستويات من الأدب والفكر وإليك الوصية :

« يا بنتي إن الوصية لو كانت ترك لفضل أدب أو تقدم حسب لزويت ذلك عنك ، ولابعدته عنك ، ولكنها تذكرة للغافل .

أي بنتية لو استغنت امرأة عن زوج بفضل أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك ، ولكن للرجال خلقنا ، كما خلقوا لنا .

بنية إنك قد فارقت الحي الذي منه خرجت ، والعشن الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقررين لم تألفيه ، أصبح بملكه عليك مليكاً ف تكوني له أمة

(٤٣) مكارم الأخلاق من ٢٢٩ / ط النجف .

(٤٤) المصدر السابق .

يكن لك عبداً وشيكاً ، واحفظني خلاًأ عشرأ يكن لك ذكراً وذخراً .

أما الأولى : فالصحبة بالقناعة ، فإن في القناعة راحة القلب .

والثانية : حسن المعاشرة فإن فيها مرضاة الرب .

والثالثة : المعايدة لموضع عينيه ، فلا تقع عيناه منك على قبح .

والرابعة : التفقد لموضع أنفه ، فلا يشم أنفه منك إلا طيب الريح .

والخامسة : التعامل لوقت طعامه ، فإن حرارة الجوع ملهمة .

والسادسة : التفقد لحين منامه ، فإن تنغيس منامه مكربة .

والسابعة : الاحتفاظ بيته وماله ، فإن حفظ المال أصل التكثير .

والثامنة : الرعاية لحشمه وعياله ، فإن رعاية الحشم والعيال من حسن التدبير .

والناسمة : فلا تفشي له سراً ، فإنك إن أفشيت له سراً لم تأمني غدره .

والعاشرة : فلا تعصي له أمراً ، فإنك إن عصيت له أمراً فقد وغرت صدره ، وانقى مع ذلك كله الفرج إذا كان نرحاً ، والإكتتاب إذا كان فرحاً ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكثير ، وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافة .

واعلمي يا بنية ، أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحبت أو كرهت يصنع لك الخير ، وأستودعك الله تعالى <sup>٤٥</sup> .

---

٤٥) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية - ص ٤٨ - ٥٠ الشيخ محمد علي الزهيري .

## العلاقة بين الزوجين :

إن العلاقة بين الزوجين في نظر الإسلام ليست علاقة حيوانية تُفْسَر بكون المرأة موضعًا لتفريح الشهوة الجنسية - حين يرغب الرجل في ذلك - فحسب ، وإنما هي علاقة ذات أهداف كبيرة ، وفلسفة عميقة .

علاقة يقوم عليها بناء المجتمع الإنساني ، وبناء الخلق الكريم ، علاقة مودة ورحمة ، علاقة سكن تطمئن به نفس الرجل ، وينسى عنده آلامه وأتعابه . علاقة تقوم على الرفق واليسير من الجانبين كما ينص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف »<sup>(٤١)</sup> .

فإن كلمة (المعروف) تفيد بأن حق كل من الزوجين على الآخر ليس مبادلة تجارية جافة تقوم على التدقيق والحساب العسير ، حتى إذا ما فرط أحدهما في شيء منها كان للآخر أن يقتضي بمقدار ما فرط له الطرف الآخر ، وإنما هي المعروف ، والرفق واليسير ، والتسامح من الطرفين<sup>(٤٢)</sup> .

ولقد عد الإسلام الزوج الحلال من أعظم دلائل القدرة ، وأظهر آيات الكرم والنعم ، « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »<sup>(٤٣)</sup> . ورأى في الزوج الحلال الوسيلة الوحيدة لصيانة العرض ، وحفظ الشرف ، وصون الكرامة . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه فليبق الله في الثالث الآخر »<sup>(٤٤)</sup> وشبه الإسلام كلاماً من الزوجين بالنسبة للأخر باللباس :

(٤٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٤٧) تاريخ الفقه الجعفري ص ٦٦ - السيد هشام معروف .

(٤٨) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٤٩) تاريخ الفقه الجعفري ص ٦٧ - السيد هاشم معروف .

﴿ من لباس لكم وأنت لباس لهن ﴾<sup>(٥٠)</sup> .

والمراد باللباس : السكن النفسي ، والاطمئنان الروحي الذي يجده كل من الزوجين عند الآخر ، كما جاء لفظ اللباس بهذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾<sup>(٥١)</sup> أي : جعل لكم الليل مهلاً للسكون والارتياح<sup>(٥٢)</sup> .

وقرر الإسلام أن أعظم نعمة استفادها المسلم - بعد نعمة العقيدة - هي الزوجة المهدبة القائمة بحقوق زوجها وحراسة العش بأمانة ونصح . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله »<sup>(٥٣)</sup> .

### قيمة الرجل :

جعل الإسلام للرجل القوامة على المرأة ﴿ الرجال قوason على النساء ﴾<sup>(٥٤)</sup> ، فهو المسؤول الوحيد عن إدارة الأسرة ، وقيادة البيت . وإن إسناد القوامة إليه دون المرأة قائم على ما يتمتع به من الصلاحية لذلك بحكم تجاربه وصلاته النفسية ، فهو أصلح الاثنين للقيام بهذه الوظيفة .

وقد اتّخذ الحاقدون على الإسلام من إسناد القوامة للرجل ذريعة للطعن على الإسلام ، ووسيلة للتضليل حيث زعموا : إن المرأة في الإسلام كائن ضعيف يستغله الرجل ويستبد به ، أليس قد جعل الرجل قواماً عليها ، وأسندا

(٥٠) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٥١) سورة النبأ : الآية ١٠ .

(٥٢) مجمع البيان ٢٦ ص ٢٨١ ط طهران .

(٥٣) شرائع الإسلام - كتاب النكاح - المحقق .

(٥٤) سورة النساء : الآية ٣٤ .

إليه الإدارة دونها ؟ أليست تكون في ظل هذا النظام أسيرة أغلال الرجل ،  
وحبسة رغباته ؟

ومما لا غبار عليه أن هذا القول دجل وتصليل ، فإن القوامة التي أستدعاها  
الإسلام إلى الرجل قائمة على حكمة دقيقة اقتضتها عدالة المخالق الحكيم الذي  
أنزل الإسلام لتنظيم حياة الإنسانية وحل مشكلاتها ، وليس الهدف احتقار المرأة  
أو استغلالها كما يزعمون ، وإنما هو تنظيم الأسرة واستقرارها ، والابتعاد بها  
عن الفوضى والتزاع .

إن الإسلام يحرص على سياسة التنظيم حرصاً شديداً ، يحرص على  
ذلك في البيت وفي المجتمع ، فالرسول الأعظم صلى الله عليه وأله وسلم يأمر  
الرجال أن يؤمروا عليهم أحدهم حتى لو خرج ثلاثة في أمر فاحدهم أمير<sup>(٥٥)</sup> .

فالتنظيم من أهم أقسام برامج التربية الإسلامية ، ولا شك أن توحيد  
القيادة والاستقلال بالإدارة أمر ضروري لسلامة الأسرة من الإضطراب ، وحفظ  
نظام البيت عن الاختلال . لكن من هو الذي يضع الإسلام بيده هذه القيادة ،  
ويستدئل إليه هذه الرئاسة ؟ الرجل ؟ أم المرأة ؟ أم كلاهما ؟ هذه افتراضات ثلاثة  
تفترض في المسألة .

ولا ريب في أن الافتراض الثالث غير معقول ، فإن وجود رئيسين للعمل  
الواحد أو الادارة الواحدة أدعى لحصول الفساد والفوضى من ترك الأمر بلا  
رئيس ، كما ثبت ذلك التجربة وواقع الحياة . وكيف يكون الأطفال الذين  
يتربون في بيت يقوم فيه التزاع على الزعامة والسيادة ؟ لا شك أنهم سينشأون  
معقدى النفوس ، مضطربين الأفكار ، مختلّ العواطف ، كما يقر ذلك علماء  
النفس .

---

(٥٥) السلام العالمي والإسلام ص ٧٠ - سيد قطب .

أما الأفتراض الثاني - وهو إسناد القيادة إلى المرأة - فهو أمر لا يناسب طبيعة المرأة ، إذ أنها لا تملك من الرصيد الفكري والعصبي ما يجعلها قادرة على تحمل تبعات القيادة ومستلزماتها ، لا سيما عندما تشغل بالأولاد ونkalifف تربيتهم التي ترهق بدنها وأعصابها . يضاف إلى هذا أن المرأة لو أُسندة إليها قيادة البيت وأصبح الرجل مسيراً ببارادتها ورغبتها لأدى ذلك إلى أن تختفي الرجل ولا تقيم له وزناً لخضاؤل كيانه وشخصيته في نفسها .

فإذن : يتعين الأفتراض الثالث ، وهو أن تُسند قيادة البيت وإدارته إلى الرجل لما يتمتع به من اتزان في العاطفة ، واستقامة في التفكير ، وقدرة على الصراع ، واحتمال لنتائجـه<sup>(٥٦)</sup> .

إن على المرأة وجوباً ضحىًّا لا بد أن تفرغ له ، وهو : تربية الأطفال ، وتنظيم الشؤون الداخلية للمنزل ، وأن قيامها بهذا الواجب يستغل ما تملك من وقت وطاقة ، فأنى لها والإدارة ، إضافة لما هي عليه من طبيعة مشبوبة ، وعاطفة متفعلة . أما الرجل فهو أصلب عوداً وأثثت عاطفة ، فهو أحرى بالقيادة وأقدر بالإدارة .

« وليس مؤدي ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة ، أو بإدارة البيت ، فالرئاسة التي تقabil التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة ، بل العكس هو الصحيح ، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر ، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى ايجاد هذه الروح داخل الاسرة ، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق . فالقرآن يقول : « وعاشروهن بالمعروف »<sup>(٥٧)</sup> ، والرسول يقول : « خيركم خيركم لأهله » . فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته »<sup>(٥٨)</sup> .

(٥٦) شبكات حول الإسلام ص ١١٠ - ١١٩ محمد قطب .

(٥٧) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٥٨) شبكات حول الإسلام ص ١١٠ محمد قطب .



الحقوق الروابطية



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

وهكذا أنشأ الإسلام ذلك الرباط المقدس بين الزوجين ، بعد أن أفهم كلًا منهما قيمة الآخر ، والغاية من اقتران كل منهما بالآخر .

وماذا بعد الزواج ؟

لقد عظم الإسلام شأن هذه الرابطة المقدسة ، وحث كلاً من الزوجين على ما يؤدي إلى الوفاق والوثام ، ونهاهما عن كل ما يجر إلى النفرة والشقاق .  
فهناك الرعاية الكاملة للزوجين تتمثل فيما شرعه الإسلام لهما من قوانين دقيقة وأنظمة كاملة توفر للحياة الزوجية ، كل صفاء وهناء ، وسعادة ووثام .

هناك حقوق شرعاها الإسلام لكل من الزوجين على الآخر فللزوجة على الزوج حقوق كما له عليها حقوقه (ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف) <sup>(١)</sup> .

« إن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة ونكربرم »

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف  
وبذاءة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق يحق  
للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها<sup>(٢)</sup>.

إن الإسلام يتکفل للزوجين إذا هما راعيا هذه الحقوق ، والتزم كل منهما  
بما يجب عليه تجاه الآخر .. يتکفل لهما بحياة زوجية سعيدة ، وعيشة هنية  
طيبة ، يسودها الصفاء والاستقرار ، ويغمرها العز والكرامة .

---

(٢) المرأة في القرآن والسنّة : ص ٣٠ - محمد عزة دروزة .

## النفقة :

أوجب الإسلام على الزوج توفير ما تحتاجه المرأة من ضرورات الحياة ، من البيت والماكل والمشرب ، والخادم - إن كانت منزلتها الاجتماعية تقتضي أن يكون لها خادم - كما يراعى في غير الخادم أيضاً منزلة المرأة الاجتماعية . « وتدخل في هذه المادة وسائل الزيمة حسب ظروفها - المرأة - وبيتها الخاصة ، كما تدخل فيها وسائل العلاج إن احتاجت إلى العلاج ، من الطيب والدواء ، والكشف ، وسائل الوسائل العلاجية التي يفرضها المرض »<sup>(٣)</sup> . ومهما كانت الزوجة على ثراء فإنها ليست مسؤولة عن الإنفاق على نفسها ، وإنما يلزم بأداء ذلك الزوج .

لقد أوجب الإسلام على الرجل نفقة المرأة ، وجعلها مقدمة على الأولاد والأجداد ، بل قدمها على نفقة الأبوين ، مع ما أوجب لهما عليه من عظيم الحق . وتتفرق نفقة الزوجة عن نفقة الأقارب كالأبوبين والأجداد والأولاد بأن نفقتها أمر لازم لذمة الزوج ، بحيث إذا أخل بالإنفاق ، أو صار معسراً صارت

---

(٣) المرأة وحقوق الإنسان : ص ٣٦ - السيد محمد جمال الهاشمي .

نفقتها عليه كالدين يجب عليه قصاؤه ، أما نفقة الأقارب فليست كذلك لأنها اسعاف لهم ومؤاساة لا كالدين فلا يجب قصاؤها لو أعسر أو أخل بها ، وإنما يؤشم - فقط - في صورة الإخلال .

#### المضاجعة :

وأوجب الإسلام على الزوج أن يصرف مع الزوجة ليلة من كل أربع ليالي ، كما أوجب عليه لها حق الاتصال الجنسي في كل أربعة أشهر مرة . وبهذا تكفل الإسلام للمرأة بتأمين غريبة الجنس ، وتنظيم فورة بركانه .

وفي منح الزوجة ليلة من أربع راعي الإسلام حق كل من الزوج والزوجة ، الزوج : فيما لو استدعته الحاجة لأن يتخذ له أربع زوجات ، والزوجة : من ناحية تطمئنها نفسياً وجنسياً . ولا خلاص للزوج من هذا الحق إلا باسترضاء الزوجة . نعم هناك حالات استثنائية تعفي الزوج من هذا الحق كالعرض والسفر<sup>(٤)</sup> .

#### الإرث :

وشرع الإسلام التوارث بين الزوجين ، فللزوج من تركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد ، سواء كان هذا الولد منه أو من زوج آخر . وللزوجة من تركة زوجها الربع إذا لم يكن له ولد ، والثمن إن كان له ولد ، سواء كان هذا الولد منها أم من زوجة أخرى .

وبهذا الحق ضمن الإسلام للمرأة المساعدة على تكاليف حياتها بعد وفاة زوجها ، المساعدة التي تدفع بها لتشق لها طريقاً في الحياة . قال الله تعالى في تشريع ميراث الأزواج : «ولكم نصف ما ترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكلم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن

---

(٤) المرأة وحقوق الإنسان : ص ٤٧ - السيد محمد جمال الهاشمي .

الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين<sup>(٥)</sup> . ومنع الإسلام للمرأة هذا الحق قائم على مبدأ ( أهلية المرأة للملك ) الذي هو من العبادى الإسلامية العالية التي كرم الإسلام بها المرأة ، فقد فرر لها الأهلية التامة لحيازة المال - مهما عظم مقداره - وتملكه والتصرف فيه ، سواء وصل إليها عن طريق الإرث أو غيره من الهبة والوصية والتكتسب الخ .

لقد أحكم الإسلام حالة المرأة الاقتصادية إحكاماً تاماً ، إذ خولها حقوقاً واسعة في الميراث ، فهي ترث زوجها ، وتحتاج مع كل وارث نسبياً كان أو سبيلاً ، لا يحجبها عن حقوقها حاجب . وهي ترث أباها وأولادها وغيرهم من تستحق الإرث منهم بحسب أو نسب . « والحق أن جميع القوانين في العالم - ما خلا الإسلام - قد أضعف المرأة من الجهة الاقتصادية ، وقد كان هذا العجز الاقتصادي في المرأة أكبر أسباب عبوديتها ، وأرادت أوروبا في العهد القريب أن تبدل هذه الحالة ولكن بان تجعل المرأة عضواً كاسباً في المجتمع فأدى الأمر إلى مفسدة أخرى أكبر من الأولى »<sup>(٦)</sup> .

### أين الحيف الذي يزعمون؟

ومع كون الإسلام قد وقف من المرأة هذا الموقف النبيل ، فورئتها بعد أن كانت لا تورث ، وملكتها بعد أن كانت مسلوبة الأهلية للملك ، مع هذا كله يقف المشنعون على الإسلام موقف نقد وطعن ، حيث يقولون : إن قيمة المرأة في الإسلام نصف قيمة الرجل !

يقولون هذا ونحوه عندما ينتظرون إلى تعيين ميراث الأولاد في التشريع

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(٦) الحجاج : ص ٢٤١ - أبو الأعلى المودودي .

الإسلامي : «بِوْصِكُمْ أَهُوكُمْ فِي أُولَادِكُمْ ، لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(7)</sup> .  
ويبيان ميراث الأخوة : «إِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَنْثَيْنِ» .

وتحديد ميراث الأزواج : «وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ ، وَلِهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّعْنُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ» .

يقولون : إن قيمة المرأة نصف قيمة الرجل في الإسلام تعليلاً لذلك التشريع العادل ، وليس هذا القول إلا هراء أمام منطق العقل وصوت الحقيقة .

إن جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل حكم يدل على أن الدين الذي شرعه هو أدق دين ، والقانون الذي جاء به هو أعدل قانون .

حكم لا ظلم فيه ولا إجحاف ، وإنما هو ما تفرضه العدالة والإنصاف وتقره طبيعة كل من الرجل والمرأة .

إن الرجل بفطنته قادر على العمل ، وتحمّل الأثقال ، ومزاولة الصعاب ، والمرأة بفطنتها غير قادرة على ذلك . ومن ثم أوجب الله سبحانه على الرجل القيام بكفالة المرأة ، وفرض عليه دفع المهر إلى الزوجة ، وكلفة بالإعاقة للأسرة .

إذا : فمن الحق والعدل أن يفضل الرجل على المرأة في الميراث ، فالرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة ، أم ، هي فليست مكلفة بأن تنفق من مالها شيئاً على غير نفسها وزينتها . تنفقه على أمورها الثانوية ، لا الضرورية

---

(7) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

كالمأكل والمسكن والملبس فتلك قد كلف بها الرجل وألقيت بعثتها عليه . وأي رقم من الأرقام العالية يلغى ثروة المرأة فإنه لا يسوغ للرجل أن يأخذ منها شيئاً إلا على أساس التراضي بين الطرفين . وإذا كان الأمر كذلك فأين يقع الحيف الذي يزعمون من هذا التشريع ؟ . وأين يمكن الظلم من هذا الحكم !!؟ .  
أمن العدالة أن يساوى الرجل بالمرأة في الميراث مع وجوب نفقتها عليه حتى ولو كانت من أثري الناس !

أم من الإنصاف أن تساوى معه وهو الذي كلف بالقيام بجميع متطلبات  
البيت والأسرة !!



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## حقوق الزوج

وكما فرض الإسلام للزوجة على زوجها حقوقاً ، كذلك فرض للزوج على زوجته حقوقاً ، «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»<sup>(٨)</sup> . وتلك الحقوق هي :

١ - أن تصنون فراشه ، وتحفظه في نفسها وعرضها .

من خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال : «أيها الناس إن لسانكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حفظكم عليهن أن لا يوطئن أحداً فرشكم ، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، وألا يأتين بفاحشة ، فإن الله قد أذن لكم أن تعصلوهن وتهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإذا أتمتهن وأطعنكم فعلبكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً» .

٢ - أن تحفظه في ماله ، فلا يحق لها أن تصرف شيئاً من ماله صدقة أو

---

(٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

هبة على قريب أو بعيد إلا بإذنه . وقد عد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم من صفات المرأة الصالحة : أن تحفظ الزوج إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٣ - أن لا تخرج من منزله إلا بإذنه ، حتى لو كان الخروج لزيارة أهلها ، بل لو كان لعيادة أبيها أو لحضور مأتمه وعزاته .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رجلاً من الأنصار خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، وأن أيامها قد مرض ، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأذنه أن تعوده ، فقال لها : إجلس في بيتك وأطبقي زوجك ، فنقل ، فأرسلت إليه ثانية بذلك ، فقال : إجلس في بيتك وأطبقي زوجك ، فمات أبوها ، فبعثت إليه : إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا إجلس في بيتك وأطبقي زوجك . فدفن الرجل ، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتكم لزوجك » .

وتفيد الأحاديث الإسلامية بأن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها .

٤ - الاستمتاع باللذة الجنسية ، فيجب عليها أن تعجبه في أي وقت طلب منها ذلك ، ما لم يكن هناك مانع شرعي كالحيض والنفاس ، أو عادي كالمرض . فإذا طلب منها الاستمتاع باللذة الجنسية ولم يكن ثمة مانع لم يجز لها الإمتاع من تلبية رغبته ، وإذا امتنعت كانت عاصية للرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فابت خرجت من حستانها كما تخرج الحية من جلدها » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : وما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أن تجيه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبكي ليلة وهو عليها ساخط . - قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم . - وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أيماء امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها » .

ومن أجل تنظيم حق الاستمتاع باللذة الجنسية منع الإسلام المرأة من أن تصوم نطوعاً وزوجها حاضر إلا أن ياذن لها في ذلك .

قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » .

٥ - حسن المعاشرة : وحسن المعاشرة حق لكل من الزوجين على الآخر . فمن ناحية الزوجة : نجد الإسلام يدعو إلى إحسان عشرتها ويحرم ما يضرها . قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »<sup>(٩)</sup> . وقال سبحانه : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم »<sup>(١٠)</sup> . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

ومن حسن المعاشرة أن يوفيها كامل حقوقها من الصداق ، والإنفاق عليها ، والمصالحة .. وأن لا يتجرس عليها ، ويتبين عثراتها ، ويكون سيء الفتن فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ملعون ملعون من ضيق من يعرقل » وأما من ناحية الزوج فإليك الحديث التالي :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله

(٩) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(١٠) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟  
فقال : أكثر من ذلك ، قالت : فخبرني عن شيء منه ، فقال : ليس لها أن  
تصوم إلا بإذنه - يعني تطوعاً - ولا تخرج من بيتها بغير إذنه ، وعليها أن تطيب  
بأطيب طيبها ، وتلبس أحسن ثيابها ، وتنزهن بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها  
عليه غدوة وعشية ، وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

في ظل هذه الأنظمة والقوانين الدقيقة توفر السعادة الزوجية والعشرة  
الكريمة ، ويعيش الزوجان حياة طيبة مرفهة ، وانها لتشكل سياجاً للحياة  
الزوجية يصونها عن الخلافات والمشاكل ، ويجنبها نكاد العيش وعدم الاستقرار  
وسوء النتيجة ، ويسمو بها عن الهرزل والتلاعيب بقدمة الزواج .

#### تعدد الزوجات :

جاء الإسلام بمبدأ تعدد الزوجات كحل للكثير من المشاكل التي تطرأ  
على الحياة الزوجية ، وكعلاج تفرضه الضرورة ، فأباح لل المسلم أن يتزوج بأربع  
من النساء ، واشترط لذلك - ضماناً لاستقرار الأسرة وسعادتها - العدل في النفقة  
وهي : المسكن والملبس والمطعم والمشرب ، قال تعالى : «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ  
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً» (١١) .

كما اشترط الإسلام - عندما أباح التعدد - القسم بين الزوجات في  
الليالي ، فجعل لكل زوجة ليلة من أربع ليال ، يكون الرجل بجانبها ، ويجمع  
معها ، ينسيها بذلك الشركة ، ويتعد بها عن الشعور بالمنافحة .

وقد وجد أعداء الإسلام في مبدأ التعدد وسيلة للطعن على الإسلام ،  
وفريدة لشن حملات ظالمة عليه ، زاعمين بأن المصلحة الاجتماعية يجب أن  
تراعى ، وهي تدعى لمنع التعدد .

---

(١١) سورة النساء ، الآية : ٣ .

والحقيقة إن المصلحة الاجتماعية وسعادة الأسرة لا تتعارضان مع مبدأ التعدد . إن مراعاة المصلحة الاجتماعية من أهداف الإسلام الأصلية ، ولا تعارض بين أي نص من نصوصه أو أي حكم من أحكامه وبين المصلحة الاجتماعية . ولو أمعن المعترضون النظر لوجدوا أن في التعدد مصلحة للمرأة ، وأن في منه ضرراً عليها ، فإن من التعدد معناه فتح الباب للرجل من الجانب الآخر وهو العشرة غير الشرعية ، فـأي الامررين أصلح للمرأة !

أن تكون خليلة ترتكب المحرم ؟ أم حليلة لها حقوق وعليها واجبات ؟ ثم إن التعدد ليس في مصلحة المرأة الجديدة فحسب ، بل وفي مصلحة الزوجة الأولى نفسها .

إن بعض المشرعين في أوروبا يفكرون في إدخال مبدأ تعدد الزوجات عندهم ، ويرون أنه السبيل الوحيد لمنع انحلال الأسرة ، وليس أدل على ذلك من أن الأسفاف الأكبر السابق في إنجلترا رأى أن ليس من سبل لمنع انحلال الأسرة الإنجليزية إلا تعدد الزوجات عوضاً عنه بالأولاد غير الشرعيين .. فهم تركوا التعدد الذي يكره المرأة إلى التعدد الأثم الذي يجعل المرأة خليلة<sup>(١٢)</sup> .

لقد كان منع تعدد الزوجات في الغرب سبباً مباشرأً لانتشار الفاحشة ، وتشريد النساء ، وتلوث المجتمع بالأولاد غير الشرعيين ، فقد نشرت جريدة (لاغوصن ويكلبي ركورد) في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٠١ نقلأ عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي :

لقد كثرت الشاردات من بناتها ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزننا ، وماذا عسى يفيدهن بثني وحزنني وإن شاركتني فيه الناس جميعاً ! لا

---

(١٢) مجلة المسلم ، بقلم : الشيخ محمد أبو زهرة .

فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة المرجحة ، والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو « الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة » وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الإكتفاء بأمرأة واحدة<sup>(١٣)</sup> .

إن الإسلام لم يأت بيدع في إباحة التعدد ، فإن يكن هو أول مشرع له ، وليس التعدد جديداً في تاريخ الأديان والأمم ، بل كان التعدد موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً ، عند الآثينيين والصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين ، وليس له عند أكثر هذه الأمم حد محدود . والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد . وقد جاء في التوراة : إن نبي الله سليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الاماء . ولم يرد نص صريح في المسيحية بمنع التعدد ، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة : إن الله خلق لكل رجل زوجة<sup>(١٤)</sup> .

قال جرجي زيدان : « فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بأمرأتين فأكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم ، ولكن رؤساؤها القدماء وجدوا الإكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها - وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية - فلم يعجزهم تأويل آيات الزوج حتى صار التزويج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور »<sup>(١٥)</sup> .

#### مبررات التعدد :

لا شك أن مبدأ التعدد قد شرع في الإسلام كملاج لحالات تعتبرى

(١٣) المرأة بين الفقه والقانون : ص ٨٢ / الدكتور مصطفى الساعي .

(١٤) المصدر نفسه : ص ٧١ .

(١٥) المصدر نفسه : ص ٨٤ .

الإنسان وطوارئه تتباه ، فلتتعدد ضرورات ومبررات شخصية وإجتماعية ، وإليك بعض هذه الطوارئ .

### المبررات الشخصية :

١ - ان كل فرد من أفراد الإنسان يجب أن تكون له ذرية ، فتلك غريزة في كل نفس إنسانية . فلو فتّر أن تزوج الإنسان امرأة عقيماً لا نملاً له الغريزة ولا تتحقق هذه الغاية فماذا يفعل ؟

ليس أمامه في الواقع إلا أن يسلك أحد طريقين :

أ - إما أن يطلق زوجته ليستبدل بها أخرى غير عقيمة .

ب - أو يتزوج بأخرى مع بقاء الزوجة الأولى في عصمتها .

وليس من شك في أن سلوك الطريق الثاني أقرب للمرءة ، وأوفق بالخلق الكريم ، كما أنه يتكلف بسعادة الزوجة الأولى ، فلا يحرمنا من الحياة الزوجية بل تبقى زوجة تتمتع بكل حقوقها المنشورة .

ولو افترضنا أخذ الزوج بالطريق الأول فطلاقها لأنها عقيمة ، لم يرغب في الزواج منها إلا الشاذ من الناس ، فالاقرب أن تبقى بلا زوج ، وفي ذلك إذلال لها وكيت لمشاعرها الجنسية . والمرأة العاقلة تفضل بلا شك أن يتزوج زوجها بأخرى - كحل للمشكلة - على الطلاق والتشرد .

٢ - أن يقع من الزوجة كره ونفور شديد لزوجها ، وهنا أيضاً يقتصر الحل في سلوك الزوج أحد طريقين :

أ - إما أن يطلقها ويتزوج بغيرها .

ب - أو يقيبها كزوجة تتمتع بكل حقوقها الزوجية ، ويتزوج عليها بأخرى . ولا شك أن الطريق الثاني أضمن لمصلحة المرأة ، وأحفظ للشتمل ، ولا سيما إذا كان للزوج منها أولاد .

٣ - أن تصاب الزوجة بمرض شديد أو معد بحث لا يستطيع مقاربها ، فهل يطلقها فيزيد إلى دائها داء آخر ، وإلى مشكلتها مشكلة أخرى ، أم يتزوج عليها بأخرى وتبقى - الأولى - في عصمته قائماً بحقوقها وما يتطلبه وضعها من علاج ودواء ، لا شك أن هذا أضمن لسعادة الزوجة ، وأوفق بالوفاء والمرؤة .

٤ - أن يملك الزوج من طاقة الجنس ما لا يكفي معه بزوجة واحدة ، فما هو الحل الصحيح لهذه المشكلة ؟

أيضاً متقدماً بزوجة واحدة ، يعني استعمال الجنس والتهاب الغريرة ، وقد لا يستطيع الصبر ، وفي ذلك ضرر صحي لا ينكر .

أم يخفف عن نفسه بالجنس المحرم ، وذلك ما هو مخالف لقواعد الدين والأخلاق ، وفيه تضييع للأولاد وإسقاط للمجتمع ؟

أم يتزوج بزوجة أخرى تحفظ كرامته وتحفظ من حلة جسه ، وتنجب له أولاً يعترف بهم الدين والمجتمع ، وإذا لم تكنه تتزوج بثالثة ورابعة وهو غاية ما تصل إليه الحاجة وتفرضه الضرورة الجنسية ؟

ولا شك أن الأمر الثالث هو الحل المنطقي والوحيد للمشكلة<sup>(١٦)</sup> .

### المبررات الاجتماعية :

ما تقدم ذكره هي مبررات شخصية للتعدد ، وهناك مبررات إجتماعية كثيرة وضرورات تلجميء إليه ، وتجعله واجباً أخلاقياً واجتماعياً .

١ - من الواضح أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في كثير من البلدان في أوقات الحرث . فإذا تقييد الرجل بزوجة واحدة ماذا يصنع العدد الزائد من النساء ؟ أيترك ليتسكع في الشوارع والطرقات ، بلا بيت ولا عائل .

(١٦) المصدر السابق : ص ٨٤ - ٨٦ .

نم إن المسألة ليست مسألة طعام وشراب فحسب ، فقد يستغلن لإعالة أنفسهن ، بل أيضاً مسألة جوع جنسي لا سبيل إلى الصبر عليه ، فهل يتركن معرّضات للتشرد والتسمّع ، يتلقين في فراش السقوط ، مبتذلات العرض مهدورات الكرامة .

٢ - من الواضح أن الرجال معرضون للنقص دون النساء ، حيث أن الحروب الطاحنة إنما تكون ضحاياها في الغالب الرجال دون النساء . « وقد دخلت أوروبا حربين عالميين خلال ربع قرن ، ففتي فيها ملايين الشباب ، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات ، قد فقدن عائلهن ، وليس أمامهن - ولو وجدن عملاً - إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء ، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهم على خيانة الأزواج لزوجاهن . أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ليتزوجن بهم »<sup>(١٧)</sup> .


إذن فنلافى النقص في جانب الرجال ، وعلاج الزيادة في جانب النساء ، وحل ما تعقبه الحروب من أزمات خلقية واجتماعية واقتصادية ، كل ذلك ينحصر في تطبيق مبدأ تعدد الزوجات . فالسماح بالتعدد في مثل هذه الحالة ضرورة لا ينكرها عاقل . وهذا هو الفيلسوف الإنجليزي (سبنسر) - رغم أنه مخالف لفكرة التعدد - يرى التعدد ضرورة للأمة التي يفني رجالها في الحروب .

---

(١٧) المصدر السابق : ص ٨٣ .



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ



الطلان



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

الطلاق قديم في العالم قدم الزواج فيه ، وهو أصيل في طباع البشرية أصلالة التاليف والمودة ، بل هو عرض لازم للزواج ونتيجة من نتائجه الطبيعية وفي مثل هذا يقول ( فولتير ) : « إن الطلاق وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد » .

كان الطلاق مشروعاً في كافة الشرائع قبل الإسلام الأرضية منها والسماوية إذا ما استثنينا منها الشريعة الهندوسية ، غير أن الشرائع لم تذهب في إباحته مذهبًا واحدًا . ففي شريعة ( حمورابي ) كان للزوج أن يطلق زوجته إذا لم ترزق منه أولاداً ، وفي شريعة اليهود يباح الطلاق من غير عذر وبلا سبب ، ويباح في المسيحية عند الخيانة الزوجية . وبعد أن منعه الكنيسة اضطررت أخيراً لأن تصنف أحكاماً لأحوال بطلان الزواج لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق في الإسلام .

والإسلام الحكيم عندما لجأ إلى الطلاق إنما كان لجوءه إليه من قبيل لجوء الطب إلى السموم القاتلة ليد بها الأدواء القاتلة ، وحينما أباحه كانت إباحته إباء بمثابة تدبير اضطراري في الأحوال الضرورية .

إن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية ، ويباح للضرورة لا للهوى ، إذاً : فهو للبناء لا للهدم ، وللعدل لا للظلم ولا بد لحصوله من توافر أسبابه .

ولم يغفل الإسلام عن خطر إباحة الطلاق إباحة مطلقة بل صور أضراره تصويراً مفزعًا ، وأظهره خفايا مبئاته إظهاراً تاماً .

عرف الإسلام أن الطلاق يهدى كيان الأسرة ، ويفسد نفسية الأطفال الذين تنشأ عندهم روح النعمة بباب أبعادهم عن أمهااتهم ، ولهذا سعى القرآن لتقليل الأمور على وجوهها ، وإحلال الرثام محل الخصم<sup>(١)</sup> .

فما لم يكن بين الزوجين ما يضطر الزوج إلى الطلاق من الأسباب الجادة الخطيرة ، والشقاق الذي يمكن رفعه ، فالطلاق لا مكان له في الإسلام . فإن الحياة الزوجية في نظر الإسلام أقوى من أن تنهار لسبب بسيط ، وأعز من أن تتأثر بعارض تافه .

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أبغض العلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاق » . ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من يطلق دونما ضرورة تلوجه إلى الطلاق : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت » .

ويقول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش »<sup>(٢)</sup> .

لقد أباح الإسلام الطلاق ولكنه حصره في حالات معينة ينحصر العلاج فيها بالطلاق لا غير . فطلاق المذوقيين الذين يريدون من الطلاق استبدال زوج

(١) العرفان : ٤٦ / ج ٦ / مصطفى صادق الرافعي .

(٢) تفسير القرطبي : ج ١٨ / ص ١٤٩ .

مكان زوج لا هم لهم إلا ابتغاء اللذة والانتقال من فراش إلى فراش آخر ، مدفوعين بمحافر الجنس والشهوة الحيوانية . . طلاق هذا النمط النافع من الناس لا يرضاه الإسلام . يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تطلقو إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذوائقين ولا الذوائقات »<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « ما من شيء مما أحله الله أبغض عليه من الطلاق إن الله يبغض المطلق الذوائق » .

ثم إن الإسلام عندما أباح الطلاق أباحه بشروط معينة لا يقع بدونها ، حبطة للعلاقات الزوجية ، وصوناً للمجتمع عن التلاعيب ، والشروط هي كما يلي :

- ١ - أن تكون الزوجة دائمة .
- ٢ - أن تكون معينة لا مرددة .
- ٣ - أن تكون ظاهرة من الحيض .
- ٤ - أن يكون الطلاق في ظهر لم ت الواقع فيه الزوجة ، يعني أن يفصل بين اتصال الزوج بها جنسياً وبين طلاقها حقيقة كاملة .
- ٥ - أن يسمع صيغة الطلاق شاهدان عادلان .

وكذا لم يعتبر الإسلام وقوع الطلاق من الزوج في آية حال يكون عليها بل اشترط فيه ما يأتي :

- ١ - البلوغ ، فلا عبرة بطلاقه إذا كان صبياً .
- ٢ - فلا عبرة بطلاق الزوج في حالة الجنون أو السكر أو الإغماء أو النوم .

(٣) المصدر نفسه .

٣ - الاختيار ، فلا عبرة بطلاقه في حالة الإكراه على الطلاق .

٤ - القصد ، فلا يقع طلاق الغالط أو المساهي .

وهكذا حصر الإسلام الطلاق في نطاق معين ، وفي حالات معينة ، وفيه  
شروط خاصة ومن شاء المزيد من الاطلاع والاستفاضة لذلك فعليه بمراجعة  
كتب ومدونات الفقه الإسلامي . فكيف يصح بعد هذا أن يقول المشتغلون . إن  
الإسلام يفتح أبواب الطلاق على مصاريعها لمن يرغبون بدون قيد أو شرط ! .

ثم إن الطلاق تسبقه محاولات وحلول وضعها الإسلام في حالات التفور  
والشقاق ، وهي محاولات جديدة وأساليب حكيمه لعلاج ما يقع بين الزوجين  
من شقاق ونفور ، ابتعاداً بهما عن قطع العلاقة وحدوث الفرقه ، فلا يأتي دور  
الطلاق إلا بعد الفشل في كل تلكم المحاولات .

### الشوز :

النشوز معناه الخروج عن الطاعة ، وهو كما يقع من جانب الزوجة ، قد  
يقع من جانب الزوج أيضاً ، وذلك بأن يحفو زوجته ، ويتمتع من القيام  
بحقوها ، والعلاج الإسلامي هنا : أن ترفع الزوجة أمرها إلى الحاكم  
الشرعى ، والحاكم يلزم الزوج بحقوقها ، ويعنده من الأضرار بها .

أما إذا كان النشوز من جانب الزوجة بأن امتنعت على زوجها ، وتبتكرت  
لحقه ، وغدت صعبة القياد عليه فالإسلام يرسم لعلاجها في هذه الحالة أرقى  
الأساليب ، وأكثرها أناة وحكمة .

قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاعْجِرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطْمَمْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> .

---

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

هذا هو العلاج الذي يرسمه الإسلام للمرأة في حالة الشوز ، وهو كما ترى يمر بثلاث مراحل لا ينتقل إلى مرحلة لاحقة إلا بعد تجربة المرحلة السابقة ، وهي كما يأتي :

١ - أن يقوم الزوج بتقديم العفة والصيحة للزوجة ، بأسلوب رقيق ومنطق لين ، مبيناً لها خطأ مسلكها ، وأنه مما يغضب الله تعالى ، ويجر إلى الذلة ، ويوقع فيما لا تحمد عقباه ، يعظها بهذه الصورة مرة بعد أخرى ، سالكاً في وعظه طريق المهدوء واللباقة لعلها ترجع إلى الإستفامة والإلتزام بحقوق الزوجية .

٢ - إذا لم ينفع ما تقدم في تلين حدة الزوجة وإعادتها إلى الوئام ، انتقل الزوج إلى إجراء آخر ، وهو : أن يهجرها في مضجعها ، فيصرف وجهه عنها محولاً ظهره إليها في الفراش ، أو معتزلًا فراشها . وهذا علاج حكيم رادع للمرأة ، لأن أقوى ما تغزو به المرأة نفس الرجل أنوثتها ، فإذا أراها من نفسه الاعراض واللامبالاة بها فقد أدخل عليها من الشعور بالهزيمة والكساد ما يذل كرياءها ويرجعها إلى الوقف .

٣ - إذا حقق الزوج بذلك الإجراء الغاية من القضاء على الشوز والخلاف العائلي فيها ونعمت ، وألا فهناك إجراء في معنى العقوبة الإيجابية وهو : أن يضربيها ، ضرباً غير مبرح ، ولا يترك بجسمها أثراً ، مقتضاً على ما يؤمل منه رجوعها إلى الطاعة والإلتزام بحقوقه المنشورة .

وهذه الطرق العلاجية كفيلة بتحفيض الحدة ، وإزالة النفرة ، وإعادة المياه إلى مجاريها ، وبهذا يتضح لكل منصف أن الإسلام لا يعتبر الطلاق علاجاً أولياً ، بل يراه آخر علاج يلجأ إليه عندما تفشل جميع الطرق والوسائل في حل الخلاف العائلي .

« ومن الذوق السامي في الإسلام ، أن الله تعالى لم يورد في هذه الحالة

ذكر الطلاق ، لا تصرِّحًا ولا تلوِّحًا ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولاً ، فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ، فالضرب الرقيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك فإن لم ينفع الضرب فطلقوهن ، بل قال : «فَإِنْ أَطْمَنُكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا» لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى في ذوق المجتمع الرفيع »<sup>(٥)</sup> .

### الشقاق :

وفي حالة حدوث الشقاق بين الزوجين يقول القرآن الكريم : «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوقَنَّ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَنْفُسِ»<sup>(٦)</sup> .

إن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية ، لذلك فهو يشدد على هذا الرباط ويمسك على هذه الحلقة فلا يفتح الباب لقطعها إلا بعد اليأس من نجاح العلاج وفشل المحاولات . فعندما يحدث الشقاق بين الزوجين لا يبادر الإسلام إلى الطلاق فوراً ، وإنما يدعو إلى وساطة خيرة هدفها الإصلاح وإعادة الوفاق إلى الحياة الزوجية ، والقضاء على التفور والشقاق الواقع بين الزوجين ، وتتألف هذه الوساطة من رجلين أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة ، ويكون تحكيم هذه الوساطة تحت إشراف الحاكم الشرعي ، وبأمره . ومن أجل الإصلاح بين الزوجين يقوم هذان الحكمان بدراسة ما بين الزوجين من جفوة ونفور ، ويتبينان ما أدى إلى ذلك من علل وأسباب ، ثم يذلان ما في وسعهما من نصح وعلاج لعل في اللجوء إليه ما يوفق بينهما .

« وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة المحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ولكن

(٥) المرأة بين البيت والمجتمع : ص ٧٦ / البهـي الغـولي .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

ما جاء به الإسلام أوفى وأكفل لتعرف حقيقة الأسباب المرجحة للشقاق . ومن شارات الذوق الرفيع أن الله سبحانه يقول في هذا المقام : «إِن يرِيدَا إِصْلَاحاً يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا» وأكثري بذلك ، ولم يقل : وإن لم يرِيدَا إِصْلَاحاً فالفرقة أولى بهما<sup>(٧)</sup> .

وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام التوفيق بين الزوجين حتى أنه قد يمنع التفور الشديد بينهما من أن يتنهى بالطلاق .

### الطلاق آخر علاج :

إذا لم تجد الوساطة ، ولم تحصل الغاية من التحكيم ، وعرف كل من الحكمين والزوجين وأهلهما الا فائدة من استمرار العشرة بينهما ، فهناك ما لا تستقيم ولا تستقر معه حياتهما ، فما هو الحل ؟

هل هو السكتوت على ذلك الوضع ؟

أم تشريع الطلاق ، وفتح باب الفرقة ؟

أما الأول : فهو عذاب لا يطاق ، فالاستمرار في حياة كهذه يزيدها ضغطاً وتعقيداً ، ويجعلها إلى حجم تستمر ، وربما أدى إلى ارتكاب جريمة القتل أو اقتراف خطية الإتحار ، إذن : فالسكتوت على ذلك الوضع محاولة فاشلة تجر إلى ما لا تحمد عقباه .

وأما الثاني : فلا محيد عنه ، إذ هو العلاج الحاسم الذي تفرضه الضرورة ، إنفاذًا لحياة الزوجين من الشقاء ، وإراحة لهما من العذاب ، ووصوناً لكرامتهم من الامتنان ، لينعم كل منهما بمستقبل أهنا وحياة أفضل .

تشريع لا محيد عنه ، وضرورة لابد منها ، وإن كانت على كرهه من الإسلام لأن أبغض الحال إلى الله الطلاق ، إلا أنها أقل ضرراً من بقاء العلاقة

---

(٧) المرأة بين البيت والمجتمع ص ٨٢ - البهـي الخلـيـ.

اتوناً يتقد ، وناراً تستعر ، ولهياً يحرق ، والذي يتافق مع الحكمة - في حال تعارض الضررين - تقديم الأخف منها .

أبعد هذا يطعن على الإسلام في تشريع الطلاق ، وهو أمر تفرضه الضرورة وتدعى إليه الحكمة !! أو ينتقد في قوله - بعد اليأس من الجدوى والصلاح - : « وإن يتفرقا يُغْنِ الله كُلًاً مِنْ سُعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًاً حَكِيمًا »<sup>(٨)</sup> !

ومن الأسفاف في القول والمخالطة الواضحة أن يقول العاقدون : إن الطلاق تحكم في مستقبل المرأة وتحطيم لسعادتها .

كيف يصبح هذا والطلاق هو السبيل الوحيد لإخراج المرأة من هوة الشقاوة ، وتخليصها من حياة الجفاء والشقاء ، وإعدادها لمستقبل باسم وحياة سعيدة ؟ !

كيف يصبح هذا والطلاق لا يجري إلا بعد استفادة شتى الوسائل والمحاولات لاستبقاء الصلة والإلفة ، وإزالة الجفوة والنفرة ، واستئناف المودة والرحمة ؟ !

هـ إذاً فآية سعادة للمرأة يحطمها الطلاق ، وأي مستقبل لها يتحكم فيه الزوج ، إن الطلاق يستنقذها من هوة سحيقة ليس لها منها مخرج ، وأنه يفتح لعينيها باباً للنور ، فلتنتظر لنفسها مستقبلاً أحفل بالهباء ، وأضمن للسعادة ، أما ما يتعلق بماضيها وأيانائها فقد وصف الدين لها أنيع ما يمكن من علاج ، وأعد لها أوثق ما يعتمد من ضمان »<sup>(٩)</sup> .

### لماذا جعل الطلاق بيد الرجل :

سؤال كثيراً ما يثيره الذين لا يعترفون بالإسلام ولا يؤمرون بكمال تشريعه ،

(٨) سورة النساء ، الآية : ١٣٠ .

(٩) من أشعة القرآن : ص ١٠٠ / الشيخ محمد أمين زين الدين .

هو : لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده ولم يجعل للمرأة فيه رأيًا ؟  
البست شريكة الرجل في الحياة ؟ فلماذا جعل الطلاق بيد الرجل فقط ليقطع  
حبل الزوجية في أي وقت شاء ؟ .

والجواب على هذا السؤال : ان جعل الطلاق بيد الرجل - مقيداً بما  
أسلفنا من الشروط - لهو النظام الصحيح والشريع الحكيم الذي لا يصلح  
للإنسانية سواه ، وهنها أربعة فروض لنتظر ما هو الأصلح منها .

١ - جعل الطلاق باتفاق من الرجل والمرأة .

٢ - جعله بيد المرأة وحدها .

٣ - جعله عن طريق المحكمة .

٤ - جعله بيد الرجل وحده .

أما الأول : فهو أمر يكاد يستحيل اتفاق الزوجين عليه ، وماذا يكون حال  
الرجل لو أصبحت حياته مع زوجته حياة شقاء ، فأراد منها أن توافقه على  
الطلاق فأبى ، أفهل يعلق الإسلام صحة الطلاق على موافقتها فيحكم على  
الرجل بالعذاب والشقاء ؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب  
الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه .

وأما الثاني : فلا سبيل إليه لأمرiven :

١ - لما فيه من خسارة مادية يختص بها الرجل وحده ، لأنه هو الذي يدفع  
نفقات الأميرة من مهر ونفقة بيت وأولاد ، أما المرأة فلا تخسر شيئاً :

٢ - لأنه يجعل كيان الأسرة مهدداً في كل وقت بالإنهيار ، ففي أي وقت  
وبأي سبب حصل بين الزوجة والزوج خصومة أقدمت على الطلاق انتقاماً من  
الرجل . والمعروف من طبيعة المرأة سرعة التأثر وقلة العبالة بالنتائج في حالة

الغضب والثورة<sup>(١٠)</sup> . أهل يصبح والحال هذه أن يجعل الطلاق بيدها ؟ وما حال الأمة التي يهدم فيها كل يوم عشرات أو مئات الأسر ؟ .

وأما الثالث : وهو جعل الطلاق بيد المحكمة كما هو في الغرب فهو مضر من جهة الكشف عما بين الزوجين من أسرار أمام المحكمة ، قد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير سترها وعدم إيداعها أمام الناس . إذن فجعله بيد المحكمة ليس حلاً للنزاع ، بل هو مما يزيد المشكلة تعقيداً .

للتتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته ، وتقديم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب ، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع ؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للزواج<sup>(١١)</sup> .

وأما الرابع : فهو الأمر الطبيعي والحل المنطقي للمشكلة ، حيث ينسجم مع ما تحمله الرجل من الواجبات المالية نحو الزوجة ، فهو الذي يدفع المهر ونفقات الزوجية وحده ، وإذا كان كذلك فمن حقه أن يكون إنهاء الحياة الزوجية بيده إذا رضي بتحمل الخارة المالية والمعنوية الناشئين عن الطلاق . ثم إن الرجل في الغالب أهداً نفساً وأضبط أعصاباً في حالات الغضب من المرأة ، فهو من أجل ذلك أكثر حساباً وتقديرأً للنتائج ، وهو يعلم بما يقتضيه الطلاق من خسارة ، وما يكلفة الزواج الجديد من نفقات وتكاليف ، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد اليأس من اصلاح حياته الزوجية ، والعجز عن توفير الهدوء والاستقرار للأسرة .

أما ارتکاب بعض الأزواج للطلاق تشهياً وغروراً ، أو لأسباب بسيطة ، أو

---

(١٠) المرأة بين الفقه والقانون : ص ١٢٨ الدكتور مصطفى الباعي .

(١١) المصدر نفسه .

إيجحافاً بالمرأة وأضراراً لها ، فليس هو من الإسلام في شيء ، ومن الظلم أن يحمل على الإسلام .

### العدة :

وبعد أن شرع الإسلام الطلاق كآخر حل يلجأ إليه ، لم يعتبره فصلاً نهائياً ، فلم يقطع أمله من استرداد الألفة ، ولم ينفع محاولته في استعادة العلاقة ، حيث العدة للمرأة المطلقة إذا كانت مدخولأً بها وغير يائسة<sup>(١٢)</sup> ، وجعل للزوج حق الرجوع في زوجته في أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعياً ، واستئناف الحياة الزوجية بدون عقد ، فتشريع العدة هو إعطاء فترة لتهيئة ثورة الأعصاب ، والتأمل في مساوىء الفرق ، واستشارة للحب الدفين إن كان في نفس الزوجين شيء منه . إذن فهو محاولة أخرى قد تؤدي إلى القضاء على الشقاقي الذي مزق شمل الأسرة وحل نظامها ، فيعود الزوج إلى زوجته ، وتتعود الزوجة إلى زوجها ، ويبني العش الزوجي من جديد وينعم أفراد هذا العش بحياة هادئة وعيش سعيد .

وليس هذه هي فائدة العدة فحسب ، بل هناك فوائد أخرى لهذا التشريع ، منها : إن العدة طريق لاكتشاف وضع المرأة من ناحية الحمل وعدمه ، فإن كانت عالقة من زوجها فمدة العدة كفيلة بالكشف عن حالها وواقع أمرها .

إن الإسلام يتونسي - بتجارب وعلاجات متعددة - عودة الحياة الزوجية ،

(١٢) تجب العدة على الزوجة بشرط أن تكون مدخولأً بها ، إلا المتوفى عنها زوجها فإن العدة تجب عليها ولو كانت غير مدخلو بها ، وشرط الا تكون يائسة ، وسن اليأس في القرشية سنتان وكذا النبطية ، والبطنة قوم كانوا يتزلون بين الكوفة والبصرة ، وفي غير القرشية والنبطية خمسون سنة . أما الطفلة التي لم تبلغ السن الشرعي للزواج ، والكبيرة التي لم يدخل بها الزوج ، والزوجة اليائسة وهي من تجاوز سنها عهد الحيض ، أما هؤلاء فلا عدة عليهن .


لذلك لا يحکم بالانفصال النهائي والبيانة الكبرى إلا بعد تكرر الطلاق تسعًا - كما سيأتي توضیحه - فعند ذلك فقط يقطع العلاقة قطعًا نهائیاً ویحرم الزوجة على الرجل تحریماً أبدیاً .

قلنا إن العدة فترة لإعادة الحياة الزوجية ، وإذا قدر أن انقضت مدة العدة ولم يستأنف الزوجان حياتهما من جديد فإن الفرصة لم تضيع ، إذ بإمكان الزوج أن يتزوج المرأة بعد خروجها من العدة بعقد جديد ، ولو فرض أن تكررت الأسباب التي أدت إلى الفرقة والإإنفصال أو حصل غيرها ، لو فرض حصول ذلك بعد الزواج بشكل دفع بالزوج إلى الطلاق مرة أخرى ، فالفرصة لا تزال باقية وهي الرجوع في الزوجة إن كان هناك بقية من ود ، وبعد الرجوع للحياة الزوجية إن ساد الهدوء والإستقرار فيها ونعمت ، وإن حدث ما يعکر صفو الحياة بتكرر الأسباب القديمة أو بغيرها بحيث طلق الزوج ثالثاً ، فهنا يغلق الإسلام على الزوج باب الرجوع ، ويفتح لكل من الزوجين باب التجربة بزوج آخر : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١٣)</sup> .

إذا تزوجها زوج آخر ، وحدث من الأسباب ما دفع بها هذا الزوج الآخر إلى طلاقها أو فارقها بالموت ، جاز لزوجها الأول أن يتزوجها من جديد ، ولو اتفق أن حدث ما تقدم ذكره من تكرر الطلاق ثالثاً ، ومن تزوجها بزوج آخر ثم طلاقها ، جاز لزوجها الأول أيضاً أن يتزوجها من جديد ، فإذا قدر بعد هذا أن تكرر طلاقه لها ثالثاً أيضاً ، فحيثما وبعد الطلاق التاسع تكون قد انتهت كل الفرص ، وأغلقت جميع نوافذ العودة ، فلا يحل له أن يتزوجها بل يحرمها الإسلام عليه تحریماً أبدیاً ، إذ تكون العودة بعد هذه التجارب والاختبارات المتعددة تعذیباً وإرهاماً لكلا الزوجين ، فقد إنسدت جميع أبواب الأمل في الوفاق ، وأصبحت محاولة الوئام بعد هذا نوعاً من العبث وضرباً من اللهو .

---

(١٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣ .





مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## دورها في التربية :

لا شك أن الأسرة تعتمد على ركنتين أساسين هما : الرجل والمرأة ، فإذا كانا مؤمنين مستقيمين مستنيرين كانوا كفيلين بتكوين أسرة مسلمة صحيحة ، وخليقين بخلق جيل مؤمن يقطن ، يشعر بالمسؤولية ، ويؤمن بالحق ، ويعمل من أجل رفع رأية الإسلام عالية ، وفي سبيل بناء مجده الأممة وتحقيق سعادتها .

ولا شك أن للأم دورها الأكبر وأثرها الإيجابي الفعال في بناء المجتمع ، إذ تعكس صفاتها وسلوكها في أولادها . فبقدر ما تكون عليه الأم من شخصية صالحة ووعي متكامل يكون ولدها عنصراً صالحاً ، ومشرعاً في البيئة التي تعيش فيها ، تجسيداً لما استمدته من روح أمها وسلوكها من طاقات خيرة ، وقدرات خلاقة .

وعناية الإسلام أو مخططه التربوي في بناء الأسرة يبدأ من مرحلة إنتقاء الأم ، أو اختيار الزوجة بعبارة أخرى .

فهو يامر باختيار الأم الصالحة ، لأنه يرى أن هذه الأم هي التي ستقوم بمسؤوليتها التربوية تجاه أبنائها وبناتها .

## مسؤوليتها :

ليست مسؤولية الأم هي طبع القبلات الحارة على وجه الولد ، أو إلقاءه الذي ليختص اللبن حتى يكتفي ، أو تنظيف ثوبه وبدنه ، ليست مسؤوليتها هذه فحسب ، بل تتجاوز إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ يلزمها أن تربية تربية صالحة ، تقوم على توجيهه نحو الخير والفضيلة ، وتنشئه على صلاة النفس ، وقوة الإرادة ، وترسخ في قراره نفسه روح الصدق والأمانة ، والتعاون والتضحية ، بما تنتهي أمامه من سلوك رفيع ، وبما تحكمي له من قصص وحكايات تصور له عز الأمانة ، وذلة الخيانة ، ومفعة الكذب ، وثمرة الصدق ، ليكون عضواً عاملاً في المجموعة الإنسانية يفيد أمته ووطنه ، فإن تركيز القيم الدينية والخلق الرفيع في نفوس الأطفال هو الوسيلة الأساسية ل التربية الجيل الصاعد ، وتكون المجتمع السليم .

ومثل هذه المسؤولية لا تقوم بها إلا الأم الصالحة . أما الأم البعيدة عن الخلق الصحيح ، المتنكرة للقيم الإنسانية ، أما الأم التي تكون من أسرة منحلة وعائلة صغيرة فهي مصدر شقاء المجتمع ، والعامل الأساسي لفساده ، فإنها قبل كل شيء تنتقل صفاتها وشميمها إلى الولد بالوراثة ، وعندما تفتتح مدارك الطفل يتطبع - بشكل طبيعي - بأخلاقها وطباعها ، لأنها هي كل شيء في حياة الطفل ، وهي أكثر الأبوين ملازمة له ، فهو يقلدها في سلوكها ، ويتأثرها في تصرفاتها . وخلاصة البحث : إن الأم إذا كانت شريفة في منتها ، أصلية في نفسها ، صالحة في نفسها ، عارفة بمقومات التربية الصحيحة صلحت الأمة وسعد المجتمع . وإذا كانت تعكس ذلك سدت الأمة وشقى المجتمع كالثربة إذا كانت فاسدة فسد نباتها ، وإذا كانت صانحة صلح زرعها وطاب ناجها .

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق  
وقد قيل : « إن التي تهز المهد بيمينها تهز العالم بشمالها » .

من أجل ذلك أكد الإسلام على انتقاء الزوجة وانتخابها تحت أشعة الدين ، ومقاييس الفضيلة ، لكي تنجي بنين صالحين وبنات صالحات ، ولكي تربى أبناءها على أصول الأدب والخلق الصحيح ، ليكون إيتها رجل المستقبل الراهن ، وتكون إيتها أم الجيل السعيد ، فيتم بهما بناء الأمة الكريمة .

واللهم بعض النصوص الدينية التي تحدث على انتقاء الزوجة الصالحة ، وتوكد على توخي البيوت الرفيعة نسباً وسلوكاً .

قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس معدن والعرق دناس وأدب السوء كعرق السوء »<sup>(١)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين »<sup>(٢)</sup> .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم »<sup>(٣)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والحمقاء فإن ولدها إلى أفن »<sup>(٤)</sup> . وقام صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال : « إياكم وخضراء الدمن ؟ » قيل وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء »<sup>(٥)</sup> .

والدمن جمع دمنة و الدمنة هي المنزل الذي ينزل فيه أخيار العرب ، ويحصل فيه بسبب نزولهم تغير في الأرض بسبب الأحداث الواقعة منهم ومن مواشيهم ، فإذا أمطرت ثبانت حسناً شديداً الخضراء والطراوة ، لكنه مرعى وبئر للإبل مضر بها ، فشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرأة الجميلة إذا

(١) تذكرة الحفاظ : ج ٢ ص ٥٧ الذهبي

(٢) وسائل الشيعة : ج ٧ ص ٢٩ الطبعة الحديثة الحر العاملی .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٢٩ الطبعة الحديثة الحر العاملی .

(٤) بطل العلقمي : ج ١ ص ١٨٦ الشيخ عبد الواحد فطر .

(٥) الوسائل : ج ٧ ص ٢٩ الطبعة الحديثة الحر العاملی .

كانت من أصل رديء بنت هذه الدمنة في الفساد «<sup>(٦)</sup>».

## الرضاع :

لا شك أن غذاء الطفل من الواجبات التي يلزم الآب وحده القيام بها ، ومن المعلوم أن غذاءه زمن الرضاعة هو اللبن ، ولبن الأم هو الأوفق للطفل صحياً من لبن غيرها .

نعم يقرر الطب أن الأفضل لتغذية الطفل لبن الأم ، لأنه مكيف تكيفاً مناسباً لحالة الطفل الرضيع وبيته منذ الساعات الأولى من ولادته <sup>(٧)</sup> .

ولا يجب على الأم أن تتبرع باللبن لطفلها ، فيجب على الآب أن يشتريه منها ما لم تطلب زيادة في الأجر على ما تطلبها غيرها من النساء ، فإذا طلبت لم ب يجب عليه بذلك الزيادة .

فحق الرضاع يجعل الأم أولى برضاع طفلها من الأجنبية فيما إذا لم تطلب زيادة على الأجنبية . وفي الآية الكريمة التالية دلالة واضحة على عدم وجوب الرضاع على الأم وأنه واجب على الآب وحده . قال تعالى :

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْصِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاوَرْتُمْ فَسْتَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى﴾ <sup>(٨)</sup> .

والإسلام - في هذا الحق - ساعد الأم مساعدة عاطفية ، فهو في الوقت الذي لم يكلف الآب بشيء زاند على الواجب راغب عاطفة الأم ، لأن لذة الرضاع الطفل من ثني الأم لا تحس به إلا الأسهاب <sup>(٩)</sup> .

(٦) مجمع البحرين مادة : دمن .

(٧) من علوم الطب في الإسلام ص ٧٢ / الدكتور عارف القراغولي .

(٨) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٩) المرأة وحقوق الإنسان : ص ٤٩ السيد محمد جمال الهاشمي .

## الحضانة :

والحضانة من أهم الحقوق التي راعى فيها الإسلام عاطفة المرأة المضطهدة ، لأن الأثر العملي لهذا الحق ينحصر في ظروف طلاقها . إن الأم الرؤوم قد تنازل عن حياتها لأولادها ، لكنها لا تتنازل عن أولادها لحياتها ، وقد راعى الإسلام هذه الناحية الحساسة فألقى الويليد في أحضان أمه لتجبر فيه عاطفتها المنكسرة .

## حق الحضانة ذو ظلبين :

ظل يرعى الطفل وتوجيهه ، حيث القاء في حضن أمه ، لأنه يحتاج إلى عاطفة قوية ترعاه ، وهي لا توجد إلا عندها . إن صدر الأم أعظم مدرسة للطفل ، فمدة الحضانة طالت أم قصرت هي المدرسة الأولى لغراائز الطفل ومداركه ، ولذلك يشترط في هذه المدرسة أن تكون صالحة للتوجيه والإرشاد .

وظل يرعى الأم وعاطفتها المتألمة رعاية إنسانية خالصة لتدارك في ظلها بعض ما فاتها من الراحة العاطفية عند طلاقها من زوجها . ويفرض الإسلام على الأب القيام بشؤون الطفل من غذاء وكساء ودواء .

وهكذا يقدم الإسلام للأم هذه المساعدة في جو عاطفي خالص<sup>(١٠)</sup> .

## الإرث :

وجعل الإسلام للمرأة في حالة كونها أمًا حق الميراث ، وهو يختلف في هذه الحالة باختلاف وضع الأم من ناحية انفرادها واجتماعها مع غيرها من الوراث .

فتارة : تكون هي الوارث الوحيد للميت ، كما إذا لم يكن للميت وارث

---

(١٠) انظر : المرأة وحقوق الإنسان : ص ٤٩ و ٥٠ .

سوى الأم ، ففي هذه الحالة ترث المال كلها ، ثلثه بالتسمية والفرض ، والباقي يرد عليها .

وأخرى : يجتمع معها أب الميت ، كما إذا ترك الميت أبويه ، وفي هذه الحالة يكون للأم ثلث التركة إن لم يكن لها حاجب من أخيه الميت<sup>(11)</sup> ، وإذا كان حاجب ورثت السادس ، وما زاد عن الثلث في صورة عدم الحاجب ، أو عن السادس في صورة وجود الحاجب يرثه الأب .

وثالثة : يجتمع معها الأب والولد للميت ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، متعددًا أو متعدداً ، فلكل من الأب والأم السادس . أما ما يبقى من المال فهنا صور منها ما يأتي :

- أ - أن يكون الولد إيناً واحداً فله الباقي .
- ب - أن يكون أكثر من ابن واحد فلهم الباقي بالسوية .
- ج - أن يكون بنتين ، فلهمَا الباقي بالسوية .
- د - أن يكون ذكوراً وإناثاً ، فلهم الباقي بالتفاوت ، للذكر مثل حظ الآثيين .

---

(11) وللحاجب المذكور شروط وهي كما يلي :

- ١ - أن يكون أب الميت موجوداً ليورث عليه الأختوة ما حجروا الأم عنه من الإرث ، فلو لم يكن موجوداً لم يحجب الأختوة الأم عن الثلث .
- ٢ - أن يكون الأخوة ذكرين فصاعداً ، أو أربع إناث ، أو ذكراً وأنثيين .
- ٣ - أن يكونوا أخوة الميت للأبوين ، أو لأبيه ، أو بعضهم لأبيه وبعضهم لأمه ، ولو كانوا أخوته لأمه فقط لم يحجبوا .
- ٤ - أن لا يكون فيهم مانع من موافقة الإرث وهي الكفر والقتل والرق ، ولو كانوا كفاراً أو قاتلين للمؤرث أو أرقاء لم يحجبوا .
- ٥ - أن يكونوا مولودين لا حملأ ، فالحمل لا يحجب الأم ولو كانوا متمنياً للمدد المطلوب في الحجب .

هـ - أن تكون بنتاً واحدة ، وفي هذه الصورة يكون للأبوبين سدساً المال ، وللبيت النصف تسعية ، والباقي من المال يرد على الأبوبين والبنت أخماساً لكل منهما بنية ما يستحق من الفريضة . هذا إذا لم يكن للأم حاجب من أخوة العيت يحجبها عما زاد عن السدس ، أما مع وجود الحاجب فإن الباقى من المال يُرد على الأب والبنت - فقط - أرباعاً<sup>(١٢)</sup> . وتفصيل الرد أخماساً أو أرباعاً مذكور في محله من الكتب الفقهية والرسائل العملية .

وهكذا نجد الأم في الإسلام ترث ثمرة المال كلها ، وأخرى الثالث ، وثالثة السادس ، ورابعة أكثر من السادس . وبهذا ثبت الإسلام تقديره للمرأة - كأم - ورعايتها لحقوقها في جميع مجالات الحياة .

#### واجب الولد نحو الأم :

أما ما جاء في حق المرأة من التوصيات الأكيدة كأم فيكتفي في تقديسها وتعظيم شأنها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

والحديث عنها كأم يقتضينا التحدث أولاً عن حقوق الأبوبين في الإسلام ، تمهيداً لاستجلاء أهمية الأم والخصوصية التي تتمتع بها ، مما خصّ الله بها الحنّ والعناية في الإسلام .

وحقوق الأبوبين في الإسلام - كما هو واضح - من أهم أقسام النظام العائلي ، والنظام العائلي هو أهم برامج التربية الإسلامية .

#### بر الوالدين :

للوالدين على الولد أعظم الحقوق وأهم الواجبات ، لأنهما الرعاءان اللذان هيأتهما القدرة الإلهية لتحمل نطفته ونقله إلى عالم الإنسان ، فهما

---

(١٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - كتاب الميراث - الشهيد الثاني : ص ٥ .

الب الظاهري لوجوده ، وإليهما يرجع الفضل في تحمل أعباء تربيته ، والشهر على شؤونه ، وتنميته جمياً وفكرياً .

ولذلك أوجب الإسلام على الولد برهما ، وحذره من عقوبتهما ، وقرن رضا الله تعالى برضاهما ، وسخطه بخطئهما ، وشكراً - على نعمه - بشكرهما : «أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكُ»<sup>(١٣)</sup> ، مما يشعر بعظيم أمرهما ، وجليل خططهما ، وشدة حقهما .

أمره ببرهما ، ونهاه عن عقوبتهما - بصورة م Zukkeda ومكررة - في عدة سور من كتابه الكريم بأسلوب قوي في التحذير ، مؤثر في العاطفة ، باعث للرقة والرحمة . ويجسد اهتمام الإسلام ببر الوالدين : ذكر البر بهما والأمر بالإحسان إليهما بعد الإيمان بالله سبحانه وتوحيده مباشرة .

﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيشَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُنَّ إِلَّا اللَّهُ وَبِالوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾<sup>(١٤)</sup> .

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾<sup>(١٥)</sup> .

ولم يفت الإسلام أن يلقت الولد إلى أهم مرحلة يصل إليها الأبوان في حياتهما ، هي : مرحلة الكبير التي تشبه مرحلة الطفولة التي يمر بها الآباء ، يلقيها إلى أن يرد إليهما في هذه المرحلة من حياتهما جميل عنانتهما به في مرحلة الطفولة ، وما تحملاه من العناء في سبيل تربيته وتقويمه .

إن النسر - وهو حيوان - إذا كبر سنه حتى انتهى إلى مرحلة يعجز فيها عن الطيران ، يأتيه فرخه فيزقه ، كما كان هو يزق الفرخ في صغره ، ولذلك ضرب

(١٣) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(١٤) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(١٥) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

المثل به للنبالغ في بر أبوه فقيل : أبُرٌ من نمر<sup>(١٦)</sup> .

والإنسان بما هو إنسان أحري بهذا الوفاء ، لأن الله سبحانه قد فضله على جميع مخلوقاته ، فخلائقه أن يكون حائزًا على جميع صفات الفضل ، وخصال الوفاء والنبل .

إنقرأ معني قوله تعالى :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَا يَلْفَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامُهُمَا فَلَا تُنْقِلُ لَهُمَا أَنْفُسَهُمَا وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(١٧)</sup> .

ما هو هذا الإحسان الذي تأمر به الآية الكريمة ؟ والذي تكرر ذكره في عدد من آيات القرآن ؟ والذي يقرنه القرآن بالإيمان والتوحيد ؟

إن لفظ الإحسان لفظ جامع لكل جميل ، شامل لكل طيب من القول والفعل ، وقد فسره الإمام الصادق عليه السلام - جواباً لمن سأله ما هذا الإحسان ؟ - بقوله عليه السلام : «أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تتكلفهمما أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مستغفين ، أليس الله يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾»<sup>(١٨)</sup> .

﴿إِمَا يَلْفَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامُهُمَا فَلَا تُنْقِلُ لَهُمَا أَنْفُسَهُمَا﴾<sup>(١٩)</sup> .

ومن أجل التأكيد على تحريم كل ما يؤذيهما عبر القرآن بلفظ «أَنْفُس» وهو

(١٦) مجمع البيان - ٦ - ص ٤٠٩ - ط طهران - الطبرسي .

(١٧) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ - ٢٤ .

(١٨) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(١٩) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

أقل لفظ يدل على الضجر والسام ، وأوْفِي ما يتصور في عالم العقوق .  
والنهي عن إيزانهما - ولو بإظهار التضجر منهما - ليس مختصاً بمرحلة كبر السن ، بل هو شامل لجميع الأحوال ، وفي جميع الأوقات وإنما خص هذه المرحلة من حياتهما بالذكر لأنهما فيها أحوج إلى الرفق والمداراة من ذي قبل .  
وفي النهي عن الإيتان بكلمة (أف) التي هي أدنى العقوق دلالة بالأولى على تحريم ما هو أكبر من (أف) ، كالصياح والزجر ، والغلظة في القول ، فضلاً عن الضرب والشتم<sup>(٢٠)</sup> .

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « أدنى العقوق (أف) ولو علم الله شيئاً أهون منه لننه عنه ». .  
« ولا تنه هما ».

وفي معنى النهر هنا قوله :

الأول : الإغلاط في القول ، فمعناه : مهما ثقلا عليك ، أو شق عليك القيام بخدمتهما فاحذر أن تخاطبهما بقول يتضمن غلظة أو زجراً .

الثاني : الإمتناع عن تحقيق إرادتهما فمعناه : مهما طلبا منك شيئاً تحت قدرتك ، وفي حدود استطاعتك ، فلا تمنع من إيجابتهما ، ويزيد هذا قوله تعالى : « وأما السائل فلا تنهره<sup>(٢١)</sup> أي : فلا تمنع مما أراد منك . وهذا أقرب القولين إلى الصحة ، « والا فالنهر والزجر والقول الغليظ مدلول عليه بالنفي عن الكلمة (أف)<sup>(٢٢)</sup> .

(٢٠) علي الأكبر : ص ٥٨ - ٥٩ - السيد عبد الرزاق الموسوي المقرم .

(٢١) مجمع البيان : ٦ ص ٤٠٩ ط طهران - الطبرسي .

(٢٢) علي الأكبر : ص ٥٩ - السيد عبد الرزاق المقرم .

**﴿وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا﴾ .**

خاطبهما بقول رفيق ، ومنطق جميل ، قول هو أبعد ما يتصور عن اللغو والقبح ، ومنطق هو أبراً ما يكون من الغلظة والخشونة ، منطق يدل على كرامة المخاطب ، ويمثل خصوص المخاطب<sup>(٢٣)</sup> .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رغم أنه رغم أنه رغم أنه ، قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبيه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ولم يدخل الجنة »<sup>(٢٤)</sup> .

**﴿وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ .**

وقبل أن ينهي القرآن هذا الدرس التربوي العظيم يجب على الولد أن يكون في للغاية من التواضع لوالديه ، وفي القمة من الخصوص لهما ، التواضع والخصوص فهما في كل قوله ، أو فعل يفعله . يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام :

« لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدبك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما » .

**﴿وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَفِيرًا﴾ .**

ويختتم القرآن هذا الدرس بالأمر بالدعاء للوالدين . فيجب على كل ولد أن يدعو لأبيه بالرحمة والمغفرة . ويتحقق الامتثال بالدعاء لهما مرة في العمر . ونظراً لإطلاق الأمر بالدعاء يكون شاملًا للحي والميت من الآبوين . والإسلام عندما يوجب بر الوالدين لا يفيد هذا البر بكون الآبوين مسلمين

---

(٢٣) مجمع البيان : م ٦ ص ٤٠٩ ط طهران - الطبرسي .

(٢٤) المصدر نفسه : ص ٤١٠ .

أو حرين أو حين ، فإن لفظ الإحسان إليهما عام ، كما يشمل كل تلكم الأحوال ، ويشمل ما إذا كانوا كافرين ، أو ملوكين ، أو ميتين .

ففي حالة كونهما كافرين يأمر الإسلام ببرهما كما لو كانوا مسلمين . هذا هو الإمام الصادق عليه السلام يسأله رجل عن بره لأبويه المخالفين ، فيجيب : « برهما كما تبر المسلمين » .

نعم إذا كان في طاعتهما معصية لله سبحانه كما لو أرادا حمله على الشرك فإنه لا طاعة لهما حينئذ ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فيكون برهما المقتضي لمعصية الخالق خارجاً عن عموم الإحسان .

قال تعالى :

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا نُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُهُمَا ﴾<sup>(٢٥)</sup> .

وطاعتهما مملوكين لازمة لعموم الإحسان إليهما ، وبهذا أفتى الشيخ الطوسي والشهيدان عطر الله مرقدهم . وقد عدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الإحسان إليهما : عتقهما . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه »<sup>(٢٦)</sup> . والإحسان إليهما حرين يشمل برهما ميتين . وقد جاء في الحديث عن الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلة عنهما ، والإستغفار لهما ، إنفاذ عهدهما بعد موتهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي يوصلانها من البر بهما »<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٥) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

(٢٦) علي الأكبر : ص ٦٠ عن كتاب مستدرك الترمذ : ج ٢ ص ٦٣٣ .

(٢٧) مجمع البيان : م ٦ ص ٤١٠ .

وفي خاتمة هذا البحث لا يفوتنا أن نفهم النكتة في كون الإسلام يوصي بالدعاء لأبويه والعطف عليهما ، ولا يوصي الوالدين بمثل ذلك للولد .  
 لا شك أن شفقة الأولاد ضئيلة وقاصرة تجاه شفقة الآباء ، لذلك تجد الأولاد - إلا القليل منهم - سرعان ما ينسون متابعة الآباء وعناءهم في تربيتهم وتقويمهم ، فيعاملونهم بسوء الجزاء . أما شفقة الآباء على أبنائهم فإنها شيء طبيعي ، وصفة ذاتية أصلية ، فهم ليسوا في حاجة إلى الأمر بالعطف على أبنائهم ، والرحمة بهم ، وهم شظايا أكبادهم <sup>(٢٨)</sup> . سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال : ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال صلى الله عليه وأله وسلم : « لأنهم منكم ولستم منهم » <sup>(٢٩)</sup> .

### خصوصية الأم :

تفرد الأم عن الأب بتحمل النصيب الأكبر من أعباء الولد وتتكلفه ، فهي تحابى من أجله الوان المشاق وأنواع المخاطر ، تحمله في بطنها تسعه أشهر ، وتلافي في ولادته العجed والعناء ، ثم ترضعه حولين كاملين ، وتهبه - في دور تربيتها وتشتيتها - راحتها وصحتها ، تسهر لينام ، وتنبع لستريمع ، وتجروع ليشبع ، ونظمها ليروى ، وتعرى ليكسا . وبهذا يستطيع الطفل أن يتجاوز مرحلة الطفولة ، التي هي من أهم مراحل الحياة .

﴿ حملته أمه وهنَا على وهن ، وفصالة في عامين ﴾ <sup>(٣٠)</sup> .

﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصالة ثلاثة شهراً ﴾ <sup>(٣١)</sup> .

وقد كشف لنا ( علم الأجنة ) عن جسامته التضاحية التي تقوم بها الأم في

(٢٨) مجمع البيان : م ٦ ص ٤١٠ ط طهران .

(٢٩) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢ ط النجف .

(٣٠) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(٣١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

عملية الحمل ، إذ يقرر :

«أن البوسطة بمجرد تلقيحها بالحيوان المنوي تسعى للالتصاق بجدار الرحم ، وهي مزودة بخاصية أكالة تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتناوله ، فيتوارد دم الأم إلى موضعها ، حيث تسبح هذه البوسطة الملقة دائماً في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات ، وتمتصه لتعينا به وتنمو ، وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم ، دائمة الإمتياض ل المادة العيادة ، والأم المسكبة تأكل وتشرب وتهضم وتمتص ، لتصب هذا كله دماً نقىًّا غنياً لهذه البوسطة الشرهة النهمة للأكل» .

وفي فترة تكوين عظام الجنين يستند امتصاصه للجير من دم الأم ، ففتقر إلى الجير ، ذلك أنها تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير ! وهذا كله قليل من كثير !

ثم البوطع ، وهي عملية شاقة ممزقة ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تتفق في وجه الفطرة ، ولا تنسى الأم حلاوة الشمرة ، ثمرة التلبية للفطرة ، ومنع الحياة نبتة جديدة تعيش وتمتد .. بينهما هي تذوي وتموت ! ثم الرضاع والرعاية ، حيث تعطي الأم عصارة لرحمها وعظمها في اللبن ، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية ، وهي مع هذا وذاك فرحة سعيدة رحيمة ودود ، لا تمل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد . وأكبر ما تتطلع إليه من جراء أن تراه يسلم وينمو ، فهذا هو جزاًها الوحيد !

### التأكيد على بر الأم :

وتطبيقاً للخصوصية التي تنسم بها الأم ، ونظراً للتضحيات الجليلة التي تحملها من أجل الولد ، ومراعاة لكون دورها في حياة الطفل أهم بكثير من دور الأب ، لأجل ذلك كله كان أمر الإسلام يبرها بشكل أدق وأعمق من أمره يبر

الاب ، وكانت الوصية بها أكثـر من الوصية بالاب كما يتجلـى ذلك من النصوص الآتـية .

« عن مهـنـى بن حـكـيم عن أبيه عن جـده قال : قـلت للنبي صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : يا رسول الله من أبـرـدـ ؟ قال : أمـكـ ، قـلت : ثمـ منـ ؟ قال : ثمـ امـكـ ، قـلت : ثمـ منـ ؟ قال : نـمـ امـكـ ، قـلت ثمـ منـ ؟ قال ثمـ أبـاـكـ ثمـ الأـقـربـ فـالـأـقـربـ »<sup>(٣٢)</sup> .

وجاء إلى النبي صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ كـانـ فـي الطـوـافـ حـامـلاـ أـمـهـ يـطـوفـ بـهـاـ فـالـهـ : هلـ أـدـبـتـ حـقـهاـ ؟ فـأـجـابـهـ : لـاـ وـلـاـ بـزـفـرـةـ وـاحـدـةـ»<sup>(٣٣)</sup> .

وجـاهـهـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ فـقـالـ : يا رسول الله أـمـيـ الـوـالـدـيـنـ أـعـظـمـ حـقـاـ ؟ قالـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : هـ الـتـيـ حـمـلـتـ بـيـنـ الـجـنـبـيـنـ وـأـرـضـعـتـهـ الـثـدـيـنـ ، وـحـضـتـ عـلـىـ الـفـخـذـيـنـ وـفـدـتـ بـالـوـالـدـيـنـ»<sup>(٣٤)</sup> .

وشـكـىـ إـلـيـهـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ سـوـهـ خـلـقـ أـمـهـ فـقـالـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :

« إنـهـ لـمـ تـكـنـ سـيـةـ الـخـلـقـ حـيـنـ حـمـلـتـكـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ، وـحـيـنـ أـرـضـعـتـكـ حـولـيـنـ ، وـحـيـنـ سـهـرـتـ لـكـ لـبـلـهـاـ ، وـأـطـمـأـتـ نـهـارـهـاـ » فـقـالـ الرـجـلـ : إـنـيـ جـازـيـتـهـاـ وـحـجـجـتـ بـهـاـ عـلـىـ عـاتـقـيـ . فـقـالـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : « مـاـ جـازـيـتـهـاـ وـلـاـ طـلـقـةـ»<sup>(٣٥)</sup> .

وـكـانـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ وـحـقـ الـوـالـدـ أـنـ تـطـبـعـهـ مـاـ عـاـشـ ، وـأـمـاـ حـقـ الـوـالـدـةـ فـهـيـهـاتـ هـيـهـاتـ لـوـأـنـهـ عـدـدـ رـمـلـ عـالـجـ وـقـطـرـ المـطـرـ أـيـامـ الدـنـيـاـ قـامـ

(٣٢) مشـكـاةـ الـأـنـوارـ فـيـ غـرـدـ الـأـخـيـارـ : صـ ١٤٥ـ - سـبـطـ الطـبـرـيـ .

(٣٣) شـرـحـ رسـالـةـ الـحـقـوقـ : صـ ٥٤٧ـ - السـيدـ حـسـنـ الـقـانـجـيـ .


(٣٤) المصـدرـ السـابـقـ : صـ ٥٤٩ـ .

(٣٥) شـرـحـ الصـحـيفـةـ السـجـادـيـةـ ، بـابـ الدـعـاءـ لـلـوـالـدـيـنـ : صـ ٢٢٧ـ - السـيدـ عـلـيـ خـانـ .

بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها «<sup>(٣٦)</sup>».

---

(٣٦) شرح رسالة الحقوق من ٥٤٨ - ٥٤٩ . السيد حسن القبانجي .





مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

وعناية الإسلام بالمرأة كفتاة عنابة فائقة ، ذات فصوص هامة ، وتشريعات هادفة ، تفبرق بالرحمة بها والعنان عليها ، وهي تتصل بالجذور وتبدأ من الأساس . فمن أجل سلامة الولد - ذكرأ كان أو أنثى - من العيوب والأمراض البدنية والخلقية أمر الإسلام بانتقاء المرأة التي ستتصبح أماً لهذا الولد ، وأكده على أن تراعي فيها السلامة من الناحيتين الجسدية والمعنوية .

ثم يمتد خط هذه العناية مع الولد بعد ولادته ، متمثلًا في الأمر بتسميه اسمًا حسناً ، وتكتبه لثلا يُنجز إذا ترك بدون كنية ، وتعلمه ، ونادييه ، ويزووجه إذا بلغ إلى مرحلة الزواج .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزووجه إذا بلغ »<sup>(١)</sup> .

ونفرد البنت بمداراتها ومراعاة عاطفتها الرقيقة أكثر من الولد ، وسنبحث هذا في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى .

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٣ ط التحف .

بعد أن كانت العقلية الجاهلية تعدّ البتت وافد سوء ، وكانت ولادتها عندهم مصيبة فادحة تنزل بآبائها «إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون»<sup>(٢)</sup> . إذا بالدين الإسلامي يعلن للإنسانية جمعاء بأن البتت وافد خير ، ورسول نجاة ، فييدل بذلك من مجرى التفكير الجاهلي ، ويحدث انقلاباً عظيماً في الحياة الجاهلية .

بعد أن كان العربي يقول وقد بشر بنت : « والله ما هي بنعم الولد » ، يأتي رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وآلها وسلم فيعتبر عنها بنعم الولد تارة ، وبالريحانة أخرى وبعدها موضوع بركة ، ووافد خير ، مقاوماً بذلك تلك العقلية السقيمة ، ومتزعاً روابط تلك النظرة الخاطئة من تفكيرهم .

قال صلى الله عليه وآلها وسلم : «نعم الولد البينات ملطفات مجهزات مؤنثات مباركات مفليات» . وبشر صلى الله عليه وآلها وسلم بنت وهو جالس مع أصحابه ، فنظر إلى الكراهة بادية على وجوههم فقال : «ما لكم ريحانة أشمتها ورزقها على الله»<sup>(٣)</sup> .

ويُشير يوماً رجل من المسلمين في مجلسه صلى الله عليه وآلها وسلم بمولود ، فتغير وجه الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : مالك ؟ فقال : خير ، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخص فأخبرت أنها ولدت جارية . فقال صلى الله عليه وآلها وسلم : «الأرض ، تقلها ، والسماء تظلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها»<sup>(٤)</sup> .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٥٨ - ٥٩ .

(٣) مكارم الأخلاق : ص ٤٥١ ط النجف .

(٤) نفس المصدر : ص ٤٥٢ .

وقال صلی الله علیه وآلہ وسلم : « الہنات حسنات ، والبیون نعمة ، والحسنات یتاب علیها ، والنعمہ یسأل عنھا ». وقال صلی الله علیه وآلہ وسلم : « خیر اولادکم الہنات »<sup>(۵)</sup> .

### تسمیتها :

ودعی الإسلام إلى تسمية البنت باسم حسن ، وجعل ذلك حقاً من حقوقها على الوالد ، ولا يأس بالتوسيع في موضوع التسمية ، ولتتعرف على ما في تسمية الأولاد بالأسماء الحسنة من فوائد نفسية واجتماعية ودينية .

### الأثر النفسي للإسم :

للإسم الحسن وقوعه الجميل في القلب ، وأثره الطيب في النفس . فهو يجلب لصاحبه المودة والإحترام ، إذ ينشرح السامعون عند ذكره ، فيكون نصيب صاحبه المودة والإقبال .

والإسم القبيح على العكس من ذلك ، إذ يستهجنه السامع وينفر منه ، فيحر ذلك لصاحبه الإهانة والإحتقار ، ويجعله منذ دور الطفولة معرضاً للسخرية للكبار والصغار ، ويتمشى ذلك معه كما يتمشى الإسم من سن الطفولة حتى آخر الحياة . ومن هنا يخامر الطفل الشعور بالحقارة ، ومن الممكن أن يكون هذا الشعور عقدة الحقارة والتعاسة في نفس الطفل<sup>(۶)</sup> .

إن الإسم الجميل لها كالصورة الجميلة ، فكما أن صورة الشخص سبب لاستحضاره في أذهان الناس فكذلك اسمه . وكما أن الإنسان يرتاح نفسياً لصورة الجميلة كذلك ينشرح ويرتاح لاسمي الجميل حيث يشعر بالقبول والكرامة . وينعكس الأمر عندما يكون الإسم مشمراً بالضعف والحقارة ، فإنه لا يزال يشعر بالألم والإنقباض النفسي .

(۵) مکارم الأخلاق : ص ۲۵۱ / ط النجف .

(۶) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ۲ ص ۲۰۰ / الخطيب فلسفی .

## دعوة الإسلام إلى تحسين الاسم :

من أجل هذا ندب الإسلام إلى تحسين إسم الولد ، وجعل اختيار الاسم الحسن حقاً من حقوق الولد على الوالد . فالمسلم مكلف تجاه ابنه بأن ينتقي له اسمًا حسناً تستسيغه الأذواق ، وتستطيعه التفوس .

وإليك جانباً من الأحاديث الواردة بهذا الشأن .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ». وقال له رجل : يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضع حسناً . وعن أبي الحسن عليه السلام قال : « أول ما يسر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدهم اسم ولده ». وفي حديث آخر : « إن أول ما ينحل أحدهم ولده : الإسم الحسن » .

إن هذه الأحاديث تهيب بالآبوبين أن يتتخبو أجمل الأسماء لابنائهم وبنائهم ، فإن لفظ الولد في اللغة يطلق على الذكر والأئشى ، فكل ما ولد الإنسان من ذكر وأئشى فهو ولده أي : مولوده .

وقد ورد استعجاب تسمية البنت بأسماء بنات الأنبياء ، وبنات الأئمة والصلحاء ، كفاطمة ، وزهراء ، وسكينة ورقية ، وزينب .

ومما تستحسن الأذواق السليمة : تسمية البنت بما يشير إلى الشرف والعفة والنجابة من الأسماء ، مثل : كريمة وصالحة وجليلة ونجيبة وعفيفة ونظائرها .

ومن المستحسن أن تسمى البنت بأسماء قريباتها ، كجداتها وعماتها ونظائرهن ، لأن في ذلك نوعاً من صلة الأرحام<sup>(٧)</sup> . حيث إن التسمية باسم

---

(٧) الدرة في أحكام الحرة : ج ٢ / ص ١٨ / الشيخ باقر العصفور .

شخص وسيلة من وسائل إحياء ذكره وتخليله . كما أن في ذلك دلالة واضحة على ما يكتبه المسمى لذلك الشخص من المودة والإحترام .

من أجل هذا نجد أهل بيت الوحي عليهم السلام يتكرر الإسم الواحد عندهم ، لا في الجد وحفيد الحفيد فحسب ، بل حتى في الأخوة ، فقد كرر الحسين عليه السلام اسم أبيه علي عليه السلام في ثلاثة من أولاده ، وكان له - كما ذكر أهل التاريخ - ستة أولاد ، ثلاثة أسماؤهم : علي ، وثلاثة أسماؤهم ، عبدالله وجعفر ومحمد<sup>(٨)</sup> . وقد جاء عنه عليه السلام : « لو ولد لي مائة ولد لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً »<sup>(٩)</sup> .

وقد كشف الإمام زين العابدين عليه السلام عن سبب هذه الظاهرة عندما قال له يزيد بن معاوية في مجلسه : واعجبأ لابيك سمي علياً وعلىاً . فقال : إن أبي أحب أبواء أمير المؤمنين عليه السلام فسمي باسمه مراراً<sup>(١٠)</sup> .

ومما يدل على اهتمام الإسلام بالإسم : ان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الأسماء المستهجنة إلى أسماء مقبولة مستذدية ، فقد غير أسماء بعض الرجال وبعض النساء ، من ذلك : أن ابنة لعمرو بن الخطاب - كما عن ابن عمر - كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله : جميلة<sup>(١١)</sup> .

وعن أبي رافع : أن زينب بنت أم سلمة كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زينب<sup>(١٢)</sup> .

(٨) معالي السبطين : ج ١ / ص ٢٤٨ / المازندراني .

(٩) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

(١٠) معالي السبطين : ج ١ ص ٢٤٨ - المازندراني .

(١١) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ٢ ص ٢٠٣ - الخطيب فلسي نقلاً عن صحيح مسلم : ج ٦ ص ١٧٣ .

(١٢) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ٢ ص ٢٠٣ - الخطيب فلسي نقلاً عن صحيح مسلم : ج ٦ ص ١٧٣ .

وقد كان اسم زوجته صلى الله عليه وآلها وسلم جويرية بنت الحارث :  
برة ، فلما تزوجها صلى الله عليه وآلها وسلم سماها : جويرية<sup>(١٣)</sup> .  
**أفضل الأسماء :**

ولا شك أن أفضل الأسماء هي أسماء القادة المتقدين الذين أذهب الله  
عنهم الرجس وطهرهم تعظيرًا ، تلك الأسماء التي افترنت بكل مجد وفضل  
وحملت كل حسن وجمال ، وطبعي للأذواق السليمة أن تستعذبها ، والآنفوس  
الشريفة أن تعشقها .

إن في تسمية الأولاد باسم الرسول الكريم صلى الله عليه وآلها وسلم  
وأسماء أهل بيته صلى الله عليه وآلها وسلم إشعاراً بالاتباع لهم وإظهاراً لحبهم  
وولائهم فقد جاء في الحديث : « من أحب قوماً سمي بأسمائهم »<sup>(١٤)</sup> . كما أن في  
ذلك أداء لحق الأولاد في تسميتهم باحسن الأسماء ، وإشعاراً لهم بالكرامة  
والاحترام .

كما أن التسمية بأسماء هذه الذوات الطاهرة وسبلة من وسائل تخليد  
أسمائهم الشريفة ، ولا شك في ترتيب الثواب من الله على ذلك ، فقد ورد في

---

(١٣) قال السيد محسن الأمين فدس سره في « سيرة الرسول » : ص ٤٤ - : « جويرية بنت الحارث من بني المصطلق خرزاعية ، أسرت في غزوة بني المصطلق ، فاشترتها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وأعتقها أو أدى عنها مال كتابتها ، أو فدها أبوها ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم سنة خمسة » . وقال في ص ٢٠٨ - : « كان من أصحاب من السبابا : جويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار ، سبها علي عليه السلام ، فجاء بها النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بعد إسلام بقية القرم ، فقال الحارث : يا رسول الله إن ابنتي لا تنسى لأنها امرأة كريمة . فقال له : إذهب فخربها . قال : أحسنت وأجملت . ووجه إليها أبوها ، فقال لها : يا بنتي لا تفضحي قومك ، قالت : قد اخترت الله ورسوله ، فقام بها أبوها : فعل الله بك وفعل ، فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وجعلها من أزواجها ، وسمها جويرية ، وكان اسمها برة » .

(١٤) جاء عنهم عليهم السلام : « من أحب قوماً سمي بأسمائهم » .

حديث عن الصادق (ع) يسأل الرواية فيه : « إنما نسمى بأسمائكم وأسماء آبائكم ففينعنا ذلك ؟ فقال : أى والله » <sup>(١٥)</sup>.

لذلك ندبنا تعاليم الإسلام إلى التسمية بهذه الأسماء الكريمة ، وبينت ما فيها من خواص ومزايا دينوية وأخروية . قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : « لا يدخل الفقر بيتأ في اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء » <sup>(١٦)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولد له مولود فسماه محمداً حباً لي وتبركاً باسمي كان هو ومولوده في الجنة » <sup>(١٧)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا سميت الولد محمداً فاكثروه وأوسعوا له في المجالس ولا تبحروا له وجهها » <sup>(١٨)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم » <sup>(١٩)</sup>.

وكره في الشريعة المقدسة أن يرزق المسلم أربعة أولاد فلا يسمى أحدهم باسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني » <sup>(٢٠)</sup>.

### إشكال ورد :

قد يشكل على الحديث الأنف الذكر ، القائل بأن الفقر لا يدخل

(١٥) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ الخطيب ظلمي .

(١٦) المسائل كتاب النكاح باب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

(١٧) الدرة في أحكام الحرمة : ج ٣ ص ٧ - الشيخ باقر العصفور .

(١٨) الدرة في أحكام الحرمة : ج ٣ ص ٧ - الشيخ باقر العصفور .

(١٩) مكار الأخلاق : ص ٢٥٣ ط طه .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد الخ . قد يشكل بان بيوناً كثيرة تضم أشخاصاً سموا بهذه الأسماء في حين أنها تعاني الفقر وتخييم عليها الفاقة .

والجواب : إن ما يذكره الحديث وأمثاله من الأحاديث الأخرى بأنه موجب لإبعاد الفقر والشقاء إنما يؤثر لما ذكر بشرط عدم وجود المانع ، يعني : بشرط الاتوجد أمور أخرى مضادة في البيت تمنع ذلك الأمر عن التأثير . فوجود اسم أو أكثر من الأسماء المذكورة في البيت ليس علة نامة<sup>(٢١)</sup> لا ينفك عنها معلولها<sup>(٢٢)</sup> .

### الكنية :

وكما دعى الإسلام إلى تسمية الولد باسم حسن دعى الوالد أيضاً إلى أن يكتب بكتبة حسنة ، وهذه هي سيرة القادة الآلهيين محمد وأهل بيته عليه السلام ، الذين يجب علينا اتباعهم والإقتداء بهم ، «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٢٣)</sup> . فقد كانوا يسمون الولد منذ ولادته ويكتونه بأحسن الأسماء والكنى . قال الباقر عليه السلام : «إنا لتكني أولادنا في صفهم مخافة النيز أن يلحق بهم»<sup>(٢٤)</sup> . وعن فقه الرضا عليه السلام : «سمه بأحسن الأسماء وكته بأحسن الكنى»<sup>(٢٥)</sup> .

### اللقب :

واللقب الجميل له أثره الطيب كما للإسم والكنية ، فلا بأس أن يلقب

(٢١) تتألف العلة النامة من ثلاثة أمور : ١ - وجود المقتضي . ٢ - عدم المانع . ٣ - الشرط . مثال ذلك : علة الإحرار : ١ - وجود النار . ٢ - وعدم كون الخطب رطباً . ٣ - تداني الخطب من النار .

(٢٢) الدرة في أحكام الحرة : ج ٣ ص ٧ - الشيخ باقر العصفور .

(٢٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٢٤) الوسائل - كتاب النكاح باب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث .

(٢٥) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ٢ / الخطيب فلسفي .

الولد بلقب جميل ، لثلا ينجز في المستقبل بلقب مثين يجر له الأذى والإهانة ، ولن يكون موضوعاً للاحترام سواء خطب باسمه أو لقبه أو كنيته .

### الخضُر :

وندب الإسلام إلى خفض البنت وعده مكرمة و فعلًا حسنة . قال الإمام الصادق عليه السلام :

« خفض النساء مكرمة وأي شيء أفضل من المكرمة »<sup>(٢٦)</sup> .

والمراد بالخفض : « قطع شيء من البظر والشفرين الصغيرين جراجياً ، وقد مارست القابلات والمعرضات . . . وقد ظهر أنه يسب الفتور الجنسي لدى المرأة إذا بولغ به . . وتنصح بإجراء الخفض طيباً في حالة نمو البظر والشفرين الصغيرين نمواً مفرطاً »<sup>(٢٧)</sup> .

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعدم المبالغة في الخفض . قال الصادق عليه السلام : « لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فهين امرأة يقال لها : أم حبيبة ، وكانت خاضعة تخفض الجواري ، فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فنتهاني عنه ، قال : لا بل هو حلال فادني مني حتى أعلمك ، فدلت منه ، فقال : يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي وأشييء »<sup>(٢٨)</sup> . فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج »<sup>(٢٩)</sup> .

(٢٦) الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية كتاب الكجاج - الشهد الثاني .

(٢٧) من علوم الطب في الإسلام : ص ١١٥ / الدكتور عارف القراغولي .

(٢٨) النهك : هو المبالغة في كل شيء . وأشمت الخاضعة البظر أي أخذت منه قليلاً .

(٢٩) مكارم الأخلاق : ص ٢٧٤ ط النجف .

وندب الإسلام إلى العقبة عن الولد في اليوم السابع من ولادته ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبها . و تستحب فيها أمور وتكره أخرى ، فالمستحبات :

١ - المماثلة بين العقيقة والمعن عنده ، إن كان ذكرًا فذكرًا وإن كان أنثى فأنثى . قال الصادق عليه السلام : « كل مولود مرنهن بعقيقته » .

٢ - أن تجتمع في العقيقة شرائط الهدى من السلامة من العيوب والسمون والسن ، وهي ميبة في محلها .

٣ - الدعاء عند ذبحها بالមأثور وهو :

« بسم الله وبآله اللهم هذه عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاً لآل محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم » .

أو يقول :

﴿ يا قوم إني بريء مما تشركون ، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لـه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ اللهم منك ولنك بـسم الله والله أكبر . ثم يذكر اسم المولود وبذبح العقيقة .

٤ - تحصيص القابلة بالرجل والورك ، وإذا لم تكن ثمة قابلة استحب أن تتصلق بحصتها أم المولود .

٥ - أن تطبع ويدعى لأكلها جماعة من المؤمنين . وأقل من يستحب دعوتهم عشرة .

## والمكر وها :

١ - أن يأكل الآبوان من العقيقة ، وتنأكد الكراهة في جانب الأم . وكذا يكره لمن يعوله الآبوان أن يأكل منها .

٢ - أن تكسر عظام العقيقة ، بل ينبغي أن تفصل أعضاء .  
ولو يقع عن الولد لم تسقط العقيقة ، بل تبقى مستحبة ، فيستحب له أن يقع عن نفسه<sup>(٣٠)</sup> .

وقد تعرض قسم من الأحاديث لبيان فوائد العقيقة الدنيوية والآخرية ،  
الدنيوية كسلامة المعمق عنه من الأمراض والأعراض ، والآخرية : كغفران  
الذنوب وعلو الدرجة .

## إعالها :

كان أبناء الجاهلية يرون في إعاللة البنت خسارة غير معروضة ، لأنها لا  
قدرة لها بعد أن تكبر على القيام بما كانوا يمارسون من نهب وسلب ، فالإنفاق  
عليها في نظرهم خسارة مبين ، وما هي إلا وأخذ سوء بنذر بالفقر والإملاق .  
وقد كان هذا التفكير من الأسباب التي دفعت بهم لقتلها ، وإزهاق روحها .

ولما جاء الإسلام انتزع من تفكيرهم هذا التصور الفاسد ، وأنهمهم بأن  
خالق البنت متکفل برزقها «ولا تقتلوا أولادكم خيبة إسلام نحن نرزقهم  
وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً»<sup>(٣١)</sup> .

وسجل من التعاليم الرفيعة في هذا الباب ما يهيب بهم إلى إعالتها ،  
ويغرس في نفوسهم حب الإنفاق عليها ، ليقوموا بذلك بداع من وجدهم  
وشعورهم .

---

(٣٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - كتاب النكاح الشهيد الثاني .

(٣١) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عال ثلات بنات أو ثلات أخوات وجبت له الجنة . فقيل : يا رسول الله واثتين ؟ فقال : واثنين ، فقيل : يا رسول الله وواحدة ؟ فقال : وواحدة » <sup>(٣٢)</sup> .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من عال ثلات بنات أو ملئهن من الأخوات وصبر على لاوائهن حتى يبن إلى أزواجهن ، أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهانين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل : يا رسول الله واثتين ؟ فقال : واثنين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة » <sup>(٣٣)</sup> .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان له ثلات بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن كن له حجاباً يوم القيمة » <sup>(٣٤)</sup> .

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خالتين حجباً من النار » <sup>(٣٥)</sup> .

مداراة عاطفتها :

أنقذ الإسلام المرأة من هوة الذل إلى قمة العز ، واكتسح الرأي الفائل بأن وجود البنت في البيت ذلة وعار ، وبعث في تصور الآباء عز البنت وكرامتها ، حيث أفهمه بأنها سبب عظيم ووسيلة فعالة لاستحقاق رضى الله سبحانه والفوز بالجنة ، إذا عرف لها حقها ، ورباها تربية إسلامية صحيحة .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً له من النار ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله

(٣٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٠ . الحرج العاملية .

(٣٣) المصدر نفسه ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٣٤) المصدر نفسه .

(٣٥) المصدر نفسه .

بها الجنة وإن كن ثلثاً أو مثلهن من الأخوات وضع عن الجهاد  
والصدقة »<sup>(٣٦)</sup> .

وقال صلي الله عليه وآله وسلم : « خير أولادكم البنات »<sup>(٣٧)</sup> .

وصايا الإسلام بالمرأة - كفت - أكيدة في الحث على الرفق بها ،  
وإساغ عواطف الرحمة والحنان عليها ، الأمر الذي يجبر ضعفها ، ويطيل  
نفسها ، ويرفع معنوياتها ، قال الرسول الأعظم محمد صلي الله عليه وآل  
 وسلم : « إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور ، وما من رجل  
 يدخل فرحة على امرأة بيته وبينها حرمة إلا فرحة الله يوم القيمة »<sup>(٣٨)</sup> .

وكان صلي الله عليه وآله وسلم يأمر أصحابه أن يبدأ الرجل منهم - إذا  
حمل شيئاً من السوق إلى العيال - بالإناث قبل الذكور .

قال صلي الله عليه وآله وسلم : « من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها  
إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاوبيع ، ولبيداً بالإناث قبل الذكور ،  
فإنه من فرّج ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد اسماعيل ، ومن أقر عن ابن فكأنما  
بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم »<sup>(٣٩)</sup> .

تعليقها :

« إن الإسلام قد حض على العلم ووجه عنابته إليه بشكل خاص ، ولو  
القيت نظرة شاملة على تاريخ الإنسانية لما وجدت ديناً ولا دولة فتحت أبواب  
العلم ، وندبت إليه ، وشجعت عليه كالإسلام . إن التعاليم الإسلامية في  
الحث على العلم ، وتقدير العلم وأهله تستفرق عمر الباحث ، وتبلغ

(٣٦) مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ . ط النجف .  
(٣٧) المصدر نفسه .

(٣٨) الرسائل : ج ٧ ص ١٠٤ . العز العاملی (ره) .

(٣٩) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٤ . ط النجف .

المجلدات ، ويكفي قول الإسلام : « العلماء ورثة الأنبياء »<sup>(٤٠)</sup> .

ودعوة الإسلام إلى العلم دعوة عامة تشمل الذكور والإناث من أبناء الإسلام ، فإن التعاليم والإرشادات الواردة في هذا الباب لا تفرق في دعوتها إلى العلم وحثها عليه بين الرجال والنساء ، بل تجدر من النصوص الإسلامية ما يصرّح بكل من الجنسين في الحث على التعلم والتلتفت ، وأكثرها شهراً قوله للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »<sup>(٤١)</sup> .

إن الإسلام يرى في المرأة المصدر الأول لصناعة الرجال ، الرجال الذين هم بُناء الأمة . إذن : فلا بد أن يعدها الإعداد الثامن للقيام بمهنتها ، فيدفعها إلى العلم دفعاً ، ليجعلها بعيدة كل البعد عن الضعف والجهل ، حتى تستطيع بذلك أن تربى صانعي مجد ، وتصنع بُناء عزة .

لقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يخص النساء بالعلم كما يخص الرجال ، فلنناء مجلس خاص يتلقين فيه العلم والثقافة من صاحب الرسالة .

لقد فتح الإسلام للمرأة أبواب العلم بجميع أصنافه وأنواعه كما فتحها للرجل دونما تخصيص أو تمييز ، فلم يحرمها من شيء من العلوم قد أباحه للرجل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، وأوسع عليها من نعم الله تعالى التي أسيغ عليه ، كانت له متعة وستراً من النار » .

وهنا يحق للإسلام « أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة

---

(٤٠) من تعاليم الإسلام : ص ٩١ - ٩٢ المؤلف .

(٤١) معلم الدين في الأصول ص ٩ - الشیخ حسن بن الشهید الثاني (ره) .

على أنها كائن بشري ، لا ينكمض مقومات بشريته حتى يتعلم ، شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل ، ودعاهما أن ترتفع بعقلها ، كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب ، ولم تستجب إليه إلا خضوعاً للضرورات <sup>(٤٢)</sup> .

والعجب الغريب أنك تجد المشعوذين المضللين يقولون أسطيرهم وخرافاتهم : إن الإسلام لا يسمح بتعليم المرأة ، وأنه يحرم عليها الثقافة ، مع أنه قد فتح باب العلم لها على مصراعيه ، ودفع بها إلى العلم دفعاً ، بل وأوجه عليها كما في النصوص الأنفة الذكر .

### التعليم السائع للبنت :

لكن ما هو العلم الذي ينبغي للمرأة تعلمه ؟ والذي دعاها الإسلام إليه ؟ .

لا شك أنه العلم الذي يجعلها قائمة بواجباتها الدينية ، ووظائفها الشرعية على أكمل وجه ، وبهيؤتها لاتقان مسؤوليتها كزوجة مثالية ، وأم رؤوم ، وربة بيت صالحة ، وبهذب من أخلاقها ، ويرفع من إنسانيتها ، ويتوسّع من أفق نظرها .

هذا هو العلم السائع تعليمه للبنت في الإسلام .

أما ما يتعدى هذه الحدود . ويأخذ بها إلى مخالفه طبيعتها ، ويؤدي إلى تلويث كرامتها وعفتها ، كالرقص ، والموسيقى ، والغناء وما إلى ذلك ، فذلك ما لا يعترف به الإسلام ، بل يمده وينهي عنه ويقف في طريقه ، إذ إن مثل هذا العلم يكون حيئته - بدلأ من بنائه للمجتمع الصحيح - معلولاً هداماً لأركان

---

(٤٢) شبهات حول الإسلام : ص ١٠٣ / محمد قطب .

الأمة ، ساحقاً لمعنوياتها .

## لا تعلموهن سورة يوسف :

إن مما يلفت النظر في تربية الإسلام للمرأة : إنه قد ابتعد بها عن كل ما يكون سبباً لإثارة نزعتها الجنسية ، وتعليمهما الإغراء وتشجيعها على الأعمال الجنسية غير المشروعة ، حتى ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة ، وبشكل غير مقصود ، فقد نهى الإسلام عن تعليم البنات سورة يوسف ، لما اشتملت عليه هذه السورة من عرض تمثيلي للمطاردة الجنسية بين امرأة العزيز ويوسف الصديق عليه السلام ، في الوقت الذي دعى إلى تعليم البنات سورة النور ، وأمرهن باستيعابها ودراستها ، لما فيها من أحكام وطرائق متينة ، تحدد معالم الطريق المحتشم للمرأة في ظل الرسالة الإسلامية<sup>(٤٣)</sup> ، ولما اشتملت عليه سورة النور من حدود وتعزيزات هي أقوى رادع لنفسية المرأة عن الوقوع في شرك الجريمة وهوة الرذيلة .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «علموهن سورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف»<sup>(٤٤)</sup> لكي تستجلِي الحكمة بصورة واضحة من أمر الإسلام بتعليم البنات سورة النور ، ونهيه عن تعليمهن سورة يوسف علينا أن نذكر طائفة من آيات كل من سورتين الكريمتين . قال تعالى في سورة يوسف :

﴿أَمْرَأَةُ الْعَزِيزِ تَرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَفَقَهَا حَبَّاً﴾ .

﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّمْنَ أَيْدِيهِنَّ وَقَنَ حَاشِيَةَ مَا هَذَا بَشَرًا إِلَّا مَلَكُ كَرِيمٍ . قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَتَنَتَّ فِيهِ وَقَدْ رَاوَدَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمْ وَلَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ لِيَسْجُنَ وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ .

(٤٣) منهج التربية عند الإمام علي : ص ١٨٤ - على محمد الحسين الأديب .

(٤٤) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٣١ - الشيخ محمد علي الزهيري .

﴿وراودته الذي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هي  
لـك﴾ .

﴿ولقد همت به وهم بها﴾ .

﴿واستيقا الباب وقدت قميصه من دبر﴾ .

إن هذه الآيات الكريمة تثير - بصورة غير مقصودة - كوامن الترفة الجنسية في نفس الفتاة ، وتفتح عقلها - بطريق غير مباشر - على أساليب من الكيد وغيره مما يحظره الإسلام ويعاقب عليه .

وقال تعالى في سورة النور :

﴿إِنَّمَا يُنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَبَعُونَ خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعُ خَطْوَاتَ  
الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى  
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ، وَلَكُنَّ اللَّهُ بِزَكِيَّتِهِ مِنْ بَشَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِمْ﴾ . ﴿الزانية  
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدٍ وَلَا تأخذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ  
اللَّهِ﴾ .

﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً  
وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكَ عَصَبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ  
لَكُمْ لِكُلِّ امْرٍ وَمِنْهُمْ مَا اكْتَسَبُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عِذَابٌ  
عَظِيمٌ﴾ . ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّمَا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ .

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ إِنَّ  
اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ .

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ

زيتهن إلا ما ظهر منها ، وليربر بن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زيهن إلا بعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو بني نسائهم أو ملوك ايمانهم أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيهن» .

«وليستغفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتنيهم الله من فضله» .

«ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناها» .

من الواضح جداً أن هذه المجموعة - وتحوها - من الآيات المباركة ، تدفع بالفتاة - إذا قرأتها بتدبر وتأمل - إلى الخلق النبيل ، وترسم لها طريق الحشمة والكرامة ، كما تهذب من غريزة الجنس في نفسها ، فتسمو بها عن الانحدار الخلقي ، حيث تشعرها بحقيقة جريمة الزنا في نظر الإسلام ، وتصور لها شدة موقف الإسلام من هذه الجريمة ، وصرامتها فيما شرع من العقاب عليها ، فتبعد في نفسها الخشية والخوف من الله سبحانه ، وبذلك تكون مزودة نفياً بمحاصاته تحفظها عن كل ما لا يتمشى مع كرامتها وعفافها .

### نرويجها :

من الواضح أن النصوص الآنفة الذكر في فصل « حد الإسلام على الزواج » توجه العث على الزواج إلى الذكور ، وهناك نصوص أخرى تدعى إلى تزويع البنات ، وتنهي عن التربت والتسويف في أمرهن إذا بلغن سن الزواج ، وهي تساوي ما نقدم أو تتفوق في التأكيد والإلحاح . قال النبي صلى الله عليه وأله وسلم : « من سعادة الرجل أن لا تحبس ابنته في بيته »<sup>(٤٥)</sup> . وخطب النبي صلى الله عليه وأله وسلم يوماً ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

---

(٤٥) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢ والوسائل : ج ٧ ص ٤١ - الطبعة الحديثة .

«أيها الناس : إن جبرائيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال إن الأبكار بمنزلة الشجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإن لم يؤمِن عليهن الفساد لأنهن بشر . فقام إليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج ؟ قال : الأكفاء ، قال : ومن الأكفاء فقال صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »<sup>(٤٦)</sup> . وقال الصادق عليه السلام : «إن الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحضرتهن في البيوت »<sup>(٤٧)</sup> .

### غلاء المهرور :

حت الإسلام كلاً من الجنسين : الرجل والمرأة على الزواج عند البلوغ إلى مرحلته ، وحذر - بصورة أشد وآكد - من تأخير البنت بعد بلوغها تلك السن عن الزواج ، ومنع من إبقائها في البيت ، وبين ما يترب على تأخير زواجهما من الفساد ، لما تملكه من قوة الجنس ، ورقة العاطفة ، وسرعة الإندفاع إلى الجريمة ، وال الوقوع في شرك الرذيلة . وحث على تجنب ما من شأنه أن يعيق هذه السنة ، ويؤدي إلى تعطيل ناموس المجتمع ، وأهم ذلك : غلاء المهرور .

إن مشكلة غلاء المهرور التي حدثت عند المسلمين مؤخراً قد أضرت بشرع الزواج ، بل طعنته في الصييم . فمقالاة الآباء في مهور بناتهم يشكل سبباً رئيساً وحاافزاً عيناً لانغماس الشباب في الرذيلة وارتكابهم المحرمات ، إذ يحكم عليهم بالوقوف عن الزواج ، لعدم قدرتهم - ولا سيما ذوي الدخل المحدود منهم - على تسديد ما يرضي والد الفتاة من مبلغ ضخم . أضعف لذلك ما تفرضه التقاليد والعادات الاجتماعية من التوسيع في المصاريف .

(٤٦) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩ - الطبعة الحديثة .

(٤٧) نفس المصدر : ص ٤٠ .

إن اشتراط المهر العالية يؤدي إلى تعسir الزواج ، وتصاعد عدد العزاب من الشاب والشابات ، وماذا بعد كبت المشاعر ، وتعطيل غريزة الجنس الثانية ؟ ماذا بعد هذا سوى انفجار الجنس وانفلات الأزمة ؟ ! .

إليك بعض النصوص الإسلامية التي ترغّب في تخفيف مؤونة الزواج ونقليل المهر ، وتنهي عن تكثيره والمغالاة فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً »<sup>(٤٨)</sup> . وعن أبي عبد الله الصادق عنه عليه السلام قال : « من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسir ولادتها »<sup>(٤٩)</sup> . وعن محمد بن مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الشرم في ثلاثة أشياء : في الدابة والمرأة والدار ، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشومها قلة حبلها وسوء خلقها ، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها »<sup>(٥٠)</sup> .

#### مهر السنة :

عرفت مما تقدم دعوة الإسلام إلى قلة المهر وتنفيه من كثرتها وغلاظتها ، وفي بعض النصوص حدد الإسلام مهر المرأة بالمهر الذي تزوج به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء ، وتزوج به على فاطمة عليهما السلام ، وهو خمسمائة درهم ، وبغير عنده بمهر السنة .

ولك أن تقول : هل معنى ذلك حرمة الزيادة على مهر السنة ؟ كلا وإنما هي مكرورة ، فقد حمل الفقهاء النصوص الواردة في المنع عن الزيادة على الكراهة . وقد قال الله تعالى : « وآتیتم إحداهن قنطرة »<sup>(٥١)</sup> .

(٤٨) مكارم الأخلاق : ص ٢٢٦ - ط النجف .

(٤٩) المصدر نفسه .

(٥٠) المصدر نفسه .

(٥١) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

وهذه الآية - مهما اختلفت تفسيرات القنطرار<sup>(٥٢)</sup> - دليل كاف على جواز الزيادة على مهر السنة .

وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب في أيام خلافته أن يمنع الناس عن الزيادة على مهر السنة ، فخطب بذلك متحججاً بما كان يمهره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لنسائهم ، لكنه تراجع فوراً عندما نزل عن المنبر واعتبرضته امرأة قائلة : أما سمعت ما أنزل في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : «واتبتم إحداهم قنطراراً» فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم ركب المنبر وأعلن للناس تراجعه عن نهيه<sup>(٥٣)</sup> .

### اختيار الزوج :

إن الإسلام قد منح المرأة الحرية الكاملة في التمتع بجميع حقوقها المشروعة ، والتصرف فيما تملكه من الأموال . لم يعتبرها رقلاً لا يبيها ، أو زوجها ، أو للدولة ، بل اعتبرها حرّة تقرر مصيرها بنفسها ، وتتصرّف في شؤونها ، فلها الحق في اختيار الزوج ، ولا يصح بحال إكراهها على رجل يختاره الأب أو الأخ أو غيرهما من الأقارب ، ولا ينعد الزواج إلا برضاهما .

نعم إذا كانت المرأة بكرأً ولها من يتولى أمرها كالأب والجد فإن الإسلام يوجب حيثنة صم إجازة الولي ورضاه إلى إجازتها ورضاهما . وهدف الإسلام من هذا : الإحتياط لمستقبل المرأة ، والصيانة لها عما لا تحمد عقباه ، والإبعاد عنها عمما يذكر حياتها . إن الرجال ليسوا صنفًا واحدًا ، ولا بدرجة واحدة في الوزن الديني والاجتماعي ففيهم الصالح وغير الصالح ، ولا شك أن المرأة

(٥٢) القنطرار : هو المال العظيم ، وفي القاموس : القنطرار - بالكسر - وزن اربعين أوقية من ذهب أو فضة ، أو ألف ومائتاً أوقية من ذهب أو فضة أو سبعون ألف دينار ، أو ثمانين ألف درهم ، أو مئة رطل من ذهب أو فضة ، أو ملايين مسك ( جلد ) ثور ذهباً أو فضة .

الروضه البهية في شرح النعمة الدمشقيه - كتاب النكاح - الشهيد الثاني .

(٥٣) الغدير : ج ٦ ص ٩٥ - ٩٦ ط طهران - الشيخ عبد الحسين الأميني .

بحكم احتجاجها وعدم اختلاطها بالرجال - كما هو الواجب عليها - يعسر عليها أن تطلع الأطلاع النام على الرجال ، بحيث تميز الطيب من غيره والمستقيم من الملعون . فكان من المصلحة أن يستند الزواج إلى إذن الولي كما يستند إلى إذنها ، لأن الولي أعرف بأصناف الرجال وأخلاقهم وأحوالهم فهو أشدق عليها من أن تتورط فيما لا تحمد عقباه مما لا يتلاءم مع مصلحتها ولا يحفظ كرامتها .



في المجتمع



## العمل :

لم يكلف الإسلام المرأة بالعمل خارج البيت ، لأنه ألقى مسؤولية إعالتها والاتفاق عليها على عاتق الرجل فلم بدعها تحتاج إلى الخروج من البيت لتعمل . وهبأ لها من الأعمال داخل البيت ما يتفرق وقتها وجهدها . من تربية وحضانة وتنظيم للمنزل . فخروجها من البيت لتعمل كارثة على البيت لا مسوغ لها ما دامت في غنى عنها ، فهي مكفولة العيش مكفأة في جميع حاجاتها وشؤونها الازمة .

وفي هذا النظام ضمان لاستقرار البيت وسلامة الأسرة عن الانحلال . أما في حالة عدم الكافل ، أو عجزه عن إعالتها وكونها هي المسؤولة عن إعالة نفسها ، فتلك ضرورة يبيح الإسلام بواسطتها للمرأة أن تعمل ، بل يفرض عليها ذلك من أجل إعاشه نفسها والقيام بلوازمها في الحياة .

## المطالبة بتشغيل المرأة :

يطالب أنصار المرأة في هذا الشرق المنكوب بتقليد الآخرين بتشغيل المرأة وزجها في ميدان العمل والأشغال الثقيلة ، وطالب بعض النساء المخدوعات بذلك ، لأن الحضارة في نظر الأنصار وفي نظرة الفتاة المقلدة لا

تحقق إلا بدخول المرأة إلى المعامل المختلطة ، واشتراكها مع العمال ، مع الرجال جنباً إلى جنب .

اما أن تفرغ المرأة لمنزلتها وواجباتها ، أما أن ترعن حياة الزوجية والأمومة فذلك جمود وتحجر ، وذلك ظلم للمرأة ، وخروج بها عن الجر الحضاري . . . أما القول بذلك فهو رجوع بها القهقري ، ووقف بها أمام عجلة الحياة ، فهو رجمية لم يعد التطور مستعداً للإبقاء عليها ! إن المرأة هي الشطر الأكبر من الإنسانية ، فما هو المبرر لاحتيازها بين جدران البيت ، وتعطيلها عن العمل والإنتاج الاقتصادي ، أو ليس في ذلك خسارة اقتصادية ؟ !

هكذا يقولون وبمثل هذا يحتجون !!

وليكن في خروج المرأة عن البيت ما فيه من خطر على كيان الأسرة وهدم للحياة المترتبة ،وليكن في اختلاطها مع الرجال في المعامل ومزاحمتها لهم على أبواب المصانع ما فيه من انكاس خلفي ، وليرحم أفرادها من عنایتها وعطفها ، وليسأل ذلك الحياة الزوجية ما فيها من جمال وبهجة ومحبة ، وليهدد ذلك تكوين المرأة الأنثوي الخاص ، ولبيد تشفيها إلى بطالة وتعطيل عدد أكبر من الرجال ، ليكن كل ذلك فإن عمل المرأة وتشغيلها - كيما اتفق بشكله الواسع المأثور في أوروبا - من مظاهر الحضارة ، وامثلة التمدن والتطور .

أقول : تطالب المرأة ويطالب أنصارها بتشغيلها ، وليس يعدو ذلك أن يكون تقليداً للغرب . وتأثيراً لخطواته . دونما تأمل في تجاربه ، لا سيما هذه التجربة الفاشلة وما أدت إليه من نتائج وعواقب سيئة .

وجهل هؤلاء أو تجاهلو السب الذي ألّج المرأة الأوروبية إلى أن تزاحم الرجال على أبواب المعامل ، وتنزل معهم إلى ميدان العمل مضطرة ، وتترك وراءها محبيط البيت ، وتعطل أنوثتها ، وتميت عاطفة الأمومة فيها .

لقد دفعت بالمرأة الأوروبية مفارقة البيت والنزول إلى ميدان العمل

أسباب قاسية اضطرتها لذلك ، ودفعت بها لأن تأثر لنفسها وتثور لكرامتها .

من تلك الأسباب : الأوضاع والتقاليد الخانقة التي كانت تعيشها في الفرون الوسطى ، وفي ظلال المسبحة المشوهة ، والتي كادت تخنقها بين جدران الدير أو البيت . فالمرأة التي تتمتع باحترام هذا المجتمع تلك التي تنسلخ من أنوثتها ، ونكتب غريزتها ، وتنخرج من وضعها النسوى بزج نفسها في عالم الترهب مع من يترهبن من بنات الدير . والنظرة العامة للمرأة في هذا المجتمع تشعرها بالمقت والهوان . فالفلسفه والعلماء يتجادلون في أمرها - هل لها روح أم لا ؟ وعلى فرض إن لها روحًا هل هي إنسانية أم حيوانية ؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية هل وضعها الاجتماعي بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أم أرفع قليلاً من الرقيق !<sup>(١)</sup> .

ومن تلك الأسباب : الثورة الصناعية وتأثيرها في حياة المرأة الأوروبية ، فبعد أن عاشت المرأة الأوروبية ذلك الوضع من الهوان والكبت جاءت الثورة الصناعية فافتتحت صفحة جديدة من تاريخها . وماذا كان بعد الثورة الصناعية في حياة المرأة الأوروبية ؟

لقد أصبحت المرأة الأوروبية عندما جاءت الثورة الصناعية بما اضطرها إلى ترك البيت ، والكبح والسعى بكل ما تستطيع ، والوقوف على أبواب المصانع .

جاءت الثورة الصناعية فغيرت الوضع الأوروبي في المدينة والريف ، وحطمت الروابط العائلية ، وحلت وثاقها . فقد ترك الرجال ريفهم إلى المدينة ، ملقين بمسؤولية المرأة عن عوائقهم ، مكتفين بالمدينة عن القرية ، ومتغرين بالمصنع عن المزرعة . وتيسرت لهم المتعة الجنسية من الطريق اللامشروع ، فتم بذلك الاستغناء عن المرأة ، فكان من الطبيعي ، ترك

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ٩٥ - محمد قطب

إعالتها ، وعدم الاهتمام بكفالتها ، فلتجمع ، ولتصر ، ولتشق ، فليس ثمة ضرورة لها تكون مبرراً لتحمل ثقلها .

عندئذ اضطررت المرأة الأوروبية - كنتيجة حتمية - إلى أن تسعى وتنكح من أجل إعاشه نفسها ، وتأمين حاجاتها العيوبية ، وإلا ذهبت فريسة الجوع والفاقة .

ولا بدّ لها - وهي تعمل مثل الرجل - أن تتعلم وتنتفخ مثل الرجل ، حتى تستطيع القيام بما يقوم به من عمل ، فتنتفخ إلى جانبه في المصنع ، وتزاحمه في الوظيفة ، وتنافسه في العمل .

ومن تلك الأسباب ما التهمته الحرب العالمية الأولى من عدد أكبر من الرجال الذين بقيت أمهاتهم وزوجاتهن وبناتهن بدون معيل وكافل .

« جاءت الحرب العظمى الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوروبيين والأمريكان ، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها ، فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل ، أما لأن عائلهن قد قتل في الحرب ، أو شوه ، أو فسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة والخانقة ، وأما لأنه خارج من حس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفه عن أعصابه ، ولا يريد أن يتموج ويغول أسرة تكلفة جهداً من المال والأعصاب .

« ومن جهة أخرى لم تكن هناك أية عاملة من الرجال تكفي لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب ، فكان حتماً على المرأة أن تعمل ، وإن تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها ، فقد كانت أخلاقها قيداً حقيقياً يمنع عنها الطعام ! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة ، والطير يسقط من نفسه - جائعاً - ليتوقف الحب ، فما الذي يمنع من الصيد ؟ أعلم الضمير ؟ ! وما دامت قد وجدت - بداعم الضرورة - امرأة تبذل

نفسها لتعمل فلن بناح العمل إلا للتي تبذل نفسها للراغبين »<sup>(٢)</sup> .

ولم يكتف الرجل الظلوم بالقاء إعالتها عن ظهره ، ولم يكتف بتنازلها عن أخلاقها في سبيل توفيره العمل لها ، بل ظلمها في أجر العمل ، فاستغلتها المصانع استغلالاً فظيعاً ، حيث أعطتها - رغم تشغيلها ساعات طريلية وعلى نفس العمل الذي يقوم به الرجل - أجراً أقل من الرجل .

وما هو موقف المرأة عند هذا الظلم ؟ أتفق مكتوفة اليدين ؟ أنسكت ليفعل بها الرجل القالب ما شاء ؟

لقد كان من الضروري عند ذلك أن تلجأ إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة في سيل المطالبة بحقها وانصافها ، والاستراحة من الظلم . فصرخت بظمانتها خطيبة في المجتمعات ، وكاتبة في الصحافة ، ومضربة عن العمل ، ومتظاهرة في الشوارع . وطالبت بحق الانتخاب ليتسنى لها الدخول إلى البرلمان ومجالس التشريع ، لتفضي على مادة الظلم الذي تعانيه والجور الذي تقاسبه<sup>(٣)</sup> .

وعاشت المرأة الأوروبية فترة من تاريخها تشم النسيم ، وتتنفس من الضيق والعناء اللذين كانت تقاسيهما ، وهي تظن أنها تنعم بالحرية . ولكنها لم تلبث أن شعرت بأن ما صارت إليه من الحرية والحضارة كما يسمى قد انحرف بها عن فطرتها ، وأنه لا يتلاءم أبداً مع تكوينها النسوية ، وطبيعتها الأنثوية .

ولم تلبث أن شعرت بأن ما خلقه الإحتلال - الذي اضطررت إليه - بالرجال ، وأحدثه من جرائم خلقة ، قد سلبها إنسانيتها وجعلها دمية بيد الرجل ، وألة يقضى منها حاجته فحسب .

---

(٢) شبهات حول الإسلام : ص ٩٨ - محمد قطب .

(٣) انظر شبهات حول الإسلام .

ثم رأت أن الحضارة الحديثة بما فيها من ملهيات ومغريات ومخدرات ، هذه الحضارة التي استغلتها في الأفلام السينمائية الفاسدة ، والفناء ، والموسيقى ، والتلفزة ، والبغاء ، وغيرها من مظاهر الحضارة الجديدة التي تؤدي إلى إثارة الجنس - بحدة - في الإنسان .. أقول : رأت أن هذه الحضارة بمرافقها وإن جلبت إليها إقبال الناس للأخلاقيين ، واهتزاز غرائزهم ، وتهافتهم ، وتصفيتهم ، إلا أنها تقاضي ثمن ذلك منها سلفاً لتحطيم شخصيتها ، والقضاء على قيمتها الإنسانية ، بعرض جسدها ومفاتنها ومحاسنها في سوق المتع الرخيصة ، وبيع كرامتها في سوق الدعارة .

إذاً : فليست هي إلا وسيلة إغراء ، وقاصية حاجة ، وبائعة لذة ، ولست قيمتها عند الجمهور أكثر من ذلك .

فلتقبل عليها جماهير الشباب الثاني ، ولتكن راضية بتلك المظاهر الحضارية بما فيها من زخرفة وبهرجة ، ولتكن في نظرها خصبة ضخمة .. فإنها لا تملأ ما بدأت تشعر به من فراغ نفسي من الأمومة والرضاعة والحضانة وإدارة شؤون المنزل ، ولا تعوضها عما تشعر به من حاجة إلى السكون والإطمئنان اللذين لا يوجدان إلا في بيت زوجها ، الذي تشاركه ويشاركها الحياة ، ولا تساوي عندها كلمة (ماما) هذه الكلمة العذبة العجيبة التي تخاطب بها طفلها المدلل .

إن عملاً واحداً تقوم به من شؤون بيتهما ، وإن كلمة واحدة تخاطب بها طفلها تعبر بها عن حبها وعطافها ، وإن قبلة واحدة تطبعها على وجهه الحبيب ، وإن ابتسامة واحدة تستقبل بها زوجها لتخفف بها عنه عناه الحياة .. أقول : إن واحدة من هذه لأغلى عندها ، وأحب إليها من جميع ما جاءت به الحضارة الجديدة من خلاعة واحتلال ، وتقييف مزيف<sup>(٤)</sup> .

---

(٤) مجلة الأضواء : عدد ٦ - ٧ ، السنة الخامسة .

لكل هذا صارت المرأة الأوروبية تشعر بعمرارة .

عرفنا سبب ثورتها الاجتماعية ، وما صارت إليه من عناء دفعها للثورة ، ثم ما انتهت إليه من نتيجة بعد الثورة ، فما فرط منه وقت في . فلماذا وبأي مبرر تسعى المرأة المسلمة لتقليد المرأة الأوروبية ؟ وهل المرأة الأوروبية في وضع تعجبه المسلمة لنفسها وهي الشريفة التي تفضل كرامتها وتسمو عن كل دناءة وانحطاط ؟ ! وهل في التشريع الإسلامي - لو طبقه على نفسها - عجز عن حفظ حقوقها ، وبناء مجدها ، وصون كرامتها ؟ ! أو ليس من السخف واللاكرامة أن نتشجع - وقد أنعم الله علينا بالإسلام - إلى تلك الحضارة الزائفة ؟ !

ونستمع إلى بعض المفكرين الغربيين - ماذا يقولون عن هذه التجربة التي مرت بها أوروبا ، وإلى ما يصفون به الملايين من النساء اللاتي دفعت بهن الفاقة ، وتخلي الأزواج عن إعاليهن ، لأن يلقن بأنفسهن وأجسامهن الرقيقة بين لهيب التناير في المعامل ، ودخان المواقد في المصانع في سبيل الحصول على القوت .

يقول العلامة الاقتصادي ( جون سيمون ) في أوروبا : « النساء قد صرن الآن نساجات وطبعات .. الخ .. وقد استخدمنهن الحكومة في معاملها وبهذا فقد اكتسبن بعض دريهمات ، ولكنهن مقابل ذلك قد قوضن دعائم عائلاتهم تقرضاً . نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته ولكنه بإزاء ذلك قد قلل مكسبه لمحاجتها له في عمله » ثم قال : « وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر وفي محلات التجارات ويستخدمن في الحكومات بصفة معلمات وبينهن عدد عديد في التلغرافات والبوسطة والسكك الحديدية وبين فرنسا والكريبيدي ليونيه ولكن هذه الوظائف سلختهن من عائلاتهن سلحاً » .

يقول ( جون سيمون ) في فرنسا هذا فيجيء زميله في إنجلترا العلامة

(سامويل سمایلس) في كتابه المسمى بالأخلاق : « ان النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في الفابريکات مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة البيتية ، لأنه هاجم هيكل الدار وقوض أركان العائلة ومزق الروابط الزوجية . فإنه بسلبه للزوجة من زوجها ، والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة ، لأن وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات البيتية مثل ترتيب مسكنها وتربية عائلتها والإقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات العائلية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات ، بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأصبح الأولاد يشرون على عدم التربية ويلقون في زوايا الإهمال ، وانطفأت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة المحبوبة ، والقرينة الغيور على الرجل ، وصارت زميلة في العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة »<sup>(٥)</sup> .

#### الحجاب :

وأوجب الإسلام تحجيف المرأة . وقد جاء تشريع الحجاب وأحكامه بالآيات الأربع التالية :

﴿بِاَنْبِيَا اَنْبِيَا قُلْ لِاَزْوَاجِكُ وَبَنَاتِكُ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ اَدْنَى اَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِيْنَ﴾<sup>(٦)</sup> .

﴿بِاَنِسَاءِ النَّبِيِّ لَتَنْ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيْنَ فَلَا تَخْضُمْ بِالْقَوْلِ فَيُطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بَيْوِنْكُمْ وَلَا تَبْرَجْنَ نَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ﴾<sup>(٧)</sup> .

(٥) الإسلام في عصر العلم : ص ٦٦٧ - ٦٦٨ محمد فريد وجدي .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ - ٣٣ .

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ • وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاهُنَّ وَلَا يَدِينُنَّ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَسْرِبَنَ بَخْرَاهُنَ عَلَى جِبْرِيلِهِنَ وَلَا يَدِينُنَّ زَيْتَنَهُ إِلَّا لَبَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَانَهُنَّ أَوْ أَبْنَاهَ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ نَسَانَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَسْرِبَنَ بَأْرَجَلِهِنَ لَيَعْلَمُ مَا يَخْفِيُنَ مِنْ زَيْتَنَهُ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقبل أن نذكر معنى الآيات الكريمة أرى من المناسب أن نلم ولو إلماً ملماً بـ **سيرة بتاريخ الحجاب** ، ونتفهم فلسفة وجوده وحكمة تشربه .

### **تاريخ الحجاب :**

الحجاب من العادات التي عاشتها أمم الشرق والغرب ، وإن كان يأخذ في كل أمة وكل مجتمع صفة خاصة وشكلًا معيناً ، ولا شك أنه من تعاليم الشرائع السالفة ، وقد يقى - لم تذهب به الطوارئ والأحداث وطول المدة كما ذهبت بغيره - نتيجة لمعابقتها للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وموافقتها للغيرة الطبيعية .

### **الحجاب في الأديان السابقة :**

ولدينا نصوص تاريخية ثابتة تؤكد على أن الحجاب كان مفروضاً في الأديان السابقة ، من ذلك : ما روي أن شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام لما سافر إلى مصر كانت معه زوجته سارة ، وكانت في متنه الجمال ، فجعلها في صندوق خوفاً من نطاول الأنظار إليها ، وذلك يدل على أمررين : الأول : أن الحجاب مفروض في شريعته ، الثاني : شدة غيرته ، وقد شهد له بذلك

(٨) سورة النور ، الآية : ٣٠ - ٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « كان إبراهيم غيوراً وأنا أغير منه »<sup>(٩)</sup> .

وكان العجب واجباً في النصرانية الأولى ، كما ينتهي ذلك من رسالة (بولس) إلى (طيطس) حيث يقول عن النساء : « بأن يكن متغفلات ملazمات بيتهن صالحات خاضعات لرجالهن »<sup>(١٠)</sup> .

وكان العجب واجباً عند اليهود كما في التوراة الراية فقد جاء ذلك في مواضع عديدة من سفر التكوين [اصحاح ٢٤ : ٦٤ - ٦٥] « ورفعت برقة عينيها فرأيت الحق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للفائض؟ فقال العبد : هو سيدى فأخذت البرقע وتقطعت ». وفي اصحاح ٤٧ : ٣ في مقام تهديد المرأة بارتكابها العصيان : « اكشفي ثوبك . شمري الذيل . اكشفي الساق . اعتبري الانهار تنكشف عورتك وترى مغاربك »<sup>(١١)</sup> .

### الحجاج عند قدماء اليونان :

وكانت التقاليد اليونانية القديمة تقضي على المرأة بالتزام عقر دارها ، وتحول بينها وبين الإختلاط بأفراد الجنس الآخر . ففي دار أبيها كانت الفتاة تقبع في ركن الحرير لا تفادي حتى زواجهما ، فتنقل بعد الزواج إلى بيت زوجها ، وزواجهما وإن كان يعطيها سلطة أكبر على ما في الدار إلا أنه لم يكن يخولها حرية الإختلاط بالرجال ، ولا حرية الخروج من المنزل . وإذا جاء الزوج إلى الدار مصحوباً بأحد أصدقائه اختفت المرأة في الغرف المخصصة للنساء . وكانت إذا أطلت من النافذة واتفق أن وقع بصر أحد العارة عليها

(٩) حقوق المرأة وشأنها الاجتماعي : ص ٧٢ - الشیع محمد علي الزهيري .

(١٠) الإسلام والمرأة : ص ١٣ ، الشيخ جعفر نقيدي .

(١١) أجوبة المسائل الدينية الدورة الثانية : العدد ٤ .

ارتدت إلى الوراء وابتعدت عن النافذة . وليس لها أن تخرج من دارها إلا بإذن زوجها ، ولسب وجيه كزيارة قرية أو عيادة مريض ، أو لأداء واجب العزاء ، وإذا خرجت تلزمها التقاليد بوضع حجاب ثقيل يخفى معالم وجهها ، وأن يرافقها أحد أقاربها الذكور ، أو أحد الأرقاء .

وكان بعض الأزواج يغاليون في الحجاب حيث يضعون أحتمامهم على أبواب دورهم عندما يتغيبون لزيادة الإطمئنان<sup>(١٢)</sup> .

### الحجاب عند الرومان :

جاء في دائرة معارف القرن التاسع عشر : « كانت النساء عند الرومانيين يستغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والأباء فكانوا يفتحن غمرات الحروب ، وكان أهم أعمال المرأة بعد المنزل : الغزل وشغل الصرف . . . وكن مغاليات في الحجاب لدرجة : أن القابلة كانت لا تخرج من دارها إلا مخفرة ، ووجهها مثلثم باعتماد زائد ، وعليها رداء طويل يلامس الكعبين ، وفوق ذلك عباءة لا تسمح ببرقة شكل قوامها »<sup>(١٣)</sup> .

### الحجاب عند العرب :

المعروف في لسان التاريخ أن العرب أمة حجاجية عريقة في الحجاب ، فقد ورد في دائرة معارف - محمد فريد وجدي - نقلًا عن دائرة معارف - لاروس - أنها عدت العرب من الأمم التي كانت عادة الحجاب متصلة فيها من القدم ، وقالت : وهو الذي يتبدّل إلى الذهن في أمة كان من رجالها من يتلذّمون<sup>(١٤)</sup> .

كان العرب لشدة اهتمامهم بالحجاب إذا أرادوا السفر حملوا نساءهم في

(١٢) المرأة عند قدماء اليونان : ص ١٧ - ١٩ الدكتور محمد سلام زناتي .

(١٣) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٦٦ - الشيخ محمد علي علي الزهيري .

(١٤) الترجي : العدد ٢ - السنة الأولى .

الهواج و مدوا عليهن الخدور .

ويفسر لنا مدى اهتمامهم بالحجاب ، وتشددهم في أمره ما كانوا يتخذون للنساء من ملابس وافية ، ومتعددة ، تتكلف بالستر الكامل للمرأة وهي :

الإزار والقميص ، وهما يستران المرأة من الرقبة إلى أسفل الرجل . والدرع ويسمى : المقنعة ، وهو ثوب قصير دون القميص . والخمار ، وهو ستر من المرأة الصدر والرأس . والقناع ، وهو أوسع من الخمار ، ويستر مواضع الزينة . والملحفة والجلباب ، وهما يستران المرأة من الرأس إلى أسفل الرجل . وأشعار العرب - وهي التي نصور لنا شعورهم ، وتنقل صفاتهم وعاداتهم - ناطقة بالحجاب ، فمن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة :

ولما نقاوضنا الحديث وأسفرت وجوه زهاها الحسن ان تتقى

وقال الحمامي :

والفت قناعاً دونه الشمس<sup>(١٥)</sup> وانفت بأحسن موصولين كف ومعصم

وقال النابغة :

سقط النصف ولم ترد اسقاطه فتناولته وانقتنا باليد

وقد قال هذا عندما دخل على النعمان بن المنذر ملك العجيرة وكانت معه

زوجته ، فسقط نصفها أي : خمارها عنها ، فترت وجهها بيديها<sup>(١٦)</sup> .

### السب في تبرير الحجاب :

لكن هذه الألبسة الحجاجية كلها لم تكن لتخفى محسن المرأة وزيتها ، نتيجة التسامح الكبير من المرأة ، فقد كانت تسدل طرفى الخمار وراءها ، وتترك جيئها مفتوحاً ، فتضهر بذلك مفاتنها ومحاسنها ، الصدر وما عليها من

---

(١٥) كتابة عن الوجه .

(١٦) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٧٠ - ٧١ الشيخ محمد علي الزهيري .

فلا تد ، والأذنان وما عليهما من أفراط ، وحصل الشعر المدلية أمام الأذنين ، وغير ذلك من الزينة ومواضعها يظهر للناظرين ، واستمر هذا الوضع إلى ما بعد مجيء الإسلام قبل نزول آية الحجاب .

ونتيجة لهذا الوضع صار السفهاء وهواة السوء - الذين اعتادوا ملاحظة الإمام ومطاييتهن - يجترئون على الحرائر من المؤمنات ، ويتعريضون لهن إذا خرجن للصلاة أو لغيرها من الأعمال ، يتعرضون لهن بما يؤذيهن من نظره خائنة ، ومحاولة دنسة ، وكلمة وضيعة ، وإذا قيل لهم في ذلك اعتذرنا عن فعلهم الأثيم بقولهم : حسبناهن إماء . وصارت الشكاوي تكرر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء العلاج الحاسم للمشكلة ، المستأصل للداء ، الموصد لباب الفتنة ، وهو تشريع الحجاب ، فقد نزل على أثر ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ﴾ .

وفي الآية الكريمة تعليل للأمر بالإذناء ، فهي تقول : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ﴾ أي : ذلك أقرب أن يعرفن بالستر والصلاح فلا يتعرض لهن لأن الفاسق إذا عرف إمرأة بالستر والصلاح لم يتعرض لها﴾<sup>(١٧)</sup> .

إن تشريع الحجاب ضرورة حكمت بها روح الإسلام ، التي تبني المجتمع على أساس من الفضيلة والكرامة ، وبالحجاب تساند كرامة الأمة وتكون في حصانة من الفتنة والفوضى ، ومناعة من الانحدار إلى الأوباء الخلقية . فإن عدم إلقاء المرأة سترها ، وإبداءها زيتها سر إثارة الغريرة الجنسية . ولا شك أن غريرة الجنس الشائرة تدفع بصاحبها إلى الجريمة ، وتوقفه في هوة الرذيلة ، فكان من الحق إغلاق هذا الباب بإيجاب الستر والحجاب على المرأة ، وإيجاب غض البصر على كل من الجنسين ، لثلاثة نعم

---

(١٧) مجمع البيان : م ٧ ص ٣٧٠ ط طهران - الطبرسي .

عين الرجل على ما يملك قلبه ، ويكتهرب نفسه ، فيؤدي به إلى ما لا تحمد عقباه .

وقد ذكر الرواية - في سبب نزول : **«قل للمؤمنين»** والأية التي بعدها من سورة التور - ان شاباً من الانصار استقبل في طريقه إمراة حسناء ، متسامحة في حجابها ، مظيرة محسنتها ، فاستهوت فؤاده ، وملكت نفسه ، فاتبعها النظر ، ومشى وراءها بصورة لا شعورية كلما سلكت طريقاً سلكه ، حتى خلت في زفاف وهو خلفها ، فاعتبرت وجهه زجاجة مشتبة في العائط فشققت وجهه وهو لا يشعر ، فسالت الدماء على صدره ، ولم يشعر بما أصابه إلا بعد أن توارت في بيتها ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم وشكى له أمر الفتاة ، وحكى القصة ، فنزل قوله تعالى : **«قل للمؤمنين»** الآية<sup>(١٨)</sup> .

إن الآية الكريمة قد أوجبت على الجنسين غض البصر ، وحفظ الفرج ، وخصت جنس النساء بالنهي عن إبداء الزينة ، والمراد : عدم إبداء مواضعها ، واستثنى الآية من هذا المنهي : ما ظهر من الزينة ، وهو الوجه والكتفان فإنه يجوز إبداؤهما على كراهة وفي المسألة خلاف بين الفقهاء تتعارض لذكره تحت عنوان **(المستنى من الزينة)** ، إلا أن هذا الاستثناء - كما فهم جماعة من أهل العلم - إنما يكون عند الأمن من الفتنة ، أما إذا كان إبداء المستنى موقعاً في الفتنة ، وطريقاً إلى الفساد فهو وغيره مما حرم إبداؤه سواء بسواء .

### فلسفة الحجاب :

إن تشريع الحجاب في الإسلام معناه : منع الخلاغة بكل مالها من صور وأشكال ، وإغلاق باب الانحلال الخلقي ، ووقاية المسلمين من الانحدار إلى هاوية الشر وحضيض الفساد .

---

(١٨) الحسين : ص ٤٥ للقرم نقلأ عن : الكافي على هاشم مرأة العقول : ج ٢ ص ٥١١ .

هذا معنى الحجاب ، لا ما يدعوه أعداء الإسلام من غربيين وشرقيين ،  
ويتهمون به الإسلام ويروجونه في العالم عن طريق الوسائل الإعلامية من : ان  
الحجاب قانون يجده قسوة الإسلام على المرأة ، وشدة اضطهاده لها .

لقد جاء الإسلام بشرع الحجاب للمرأة المسلمة إيجاباً للحشمة ،  
وانقاء للإغراء ، وابتعاداً عن الفتنة ، ومنعاً لنزوات الغريزة الجنسية ، فاؤجب  
على المسلمة ستر المواقع التي هي مثار للفتنة والإغراء ، وداعبة الشر  
والبلاء .

إن التبرج والتبذل والإختلاط الجنسي هو العامل الأكبر لحصول الفوضى  
ووقوع المشاكل في المجتمع ، وابتعاد الأمة عن الحق والخير ، وانسحاق القيم  
الروحية ، والعائلية ، والأخلاقية ، والاجتماعية .

وقد كان الهدف الأساسي للإسلام : تنظيم المجتمع الإنساني ، ونخلصه  
من كل فتنه بصد تيارات الشر الهدامة ، واستصال أسباب الفوضى والإضطراب  
منه ، فكان من الضروري - والحالة هذه - أن يحرم التبرج ويوجب الحجاب ،  
ليجعل المجتمع نبيلاً مهذباً ، يعيش في نطاق الحق والأدب والمنطق . كما  
كان من الضروري للإسلام - وهو يريد تزويد المجتمع بحصانة ضد كل مرض  
خلقي - أن يجثث كل سبب للشر ، ويغلق كل نافذة للفساد .

لذلك نجده جاء بأرقى التعاليم والنشريعات التي تحفظ كرامة الأسرة  
والمجتمع . وليس السبب فيما ابتلي به المسلمون من فقد الكرامة إلا التساهل  
في أمر الحجاب ، والتسامح في أدب السلوك الذي أذهبهم به القرآن .

عوداً على بدء :

ولنعد إلى الآيات الكريمة الأربع اللاتي افتحنا بها هذا الفصل لنتسجل  
معناتها ، ونستوضح مقاصدتها ، فنقول :

يأمر الله نبئه محمداً صلي الله عليه وآله وسلم في الآية الأولى «يا أيها

النبي قل لازواجك **﴿الأية﴾** . بتبلیغ تشریع الحجاب ونطیقه ، وذلک بان يامر ازواجه وبناته وناء المؤمنین بان يدنین علیهم من جلا بیهیم ، والجلباب : ثوب يستر المرأة من الرأس إلى أسفل الرجل ، والإدانة هو الإلتلاف ، إذ يحصل بذلك ستر جميع بدن المرأة ، وتغطية مواضع الفتنة منها .

وكان الوضع المأثور والمتبوع للمرأة قبل الإسلام : هو وضع الجلباب على الرأس واسدال طرفیه ، وذلک ما يؤدي إلى ظهور مواضع الزينة من المرأة كالجید والشعر والصدر ، الشیء الذي يثير غرائز الرجال ، ويلهب عواطفهم .

هـ يأمر الله نبیه صلی الله علیه وآلہ وسلم بتبلیغ هذا الحكم ، وتنبذ هذا التشریع ، دفعاً لاعتداء صغار النقوص ، وقطعاً لجرأة مرضی القلوب ، الذين كانوا يتعرضون للمؤمنات بما يؤذیهن من نظره تمثل الخيانة ، أو کلمة تحکی الإنحطاط والضمة **﴿١٩﴾** .

وفي الآية الثانية **﴿يَا نَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَ﴾** الآية . يوجه الله سبحانه الخطاب إلى أزواج النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم . وليس ذلك لأن الحكم يخصهن دون غيرهن من المسلمات ، فإنهن وغيرهن في الحكم سواء ، وإنما يخصهن بالخطاب لمكانتهن من الدين ، وقربهن من الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم ونزل القرآن في بيوتهن يجعلهن أولى من سائر المؤمنات بالصلاح والخشمة ، والوفاق والمهيبة .

يعنی الإسلام في هذا النص القرآني العین النساء من الخضوع بالقول أي : ترقیق القول ، وتلیین الكلام ، وإظهار الدلال أمام الأجانب ، لثلا يطعمون مرضی القلوب ، وهواة السوء .

وبعد أن تمنع الآية من الخضوع بالقول تامر المؤمنات بان يكن

---

(١٩) من تعالیم الإسلام : ص ٢٦٩ - المؤلف .

مستقيمات في النطق ، متزنات في القول ، ليكن أبعد ما يكون عن الريبة وأبروه ما يتصور من التهمة . ثم تأمرهن بالإستقرار في منازلهن ، وان لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، فان التبرج والإختلاط ليس من شأن المرأة المسلمة بعد ان أنعم الله عليها بالإسلام ، وارتفع بها عن حضيض الجاهلية .

الأية الكريمة إذ تنهي عن التبرج إنما تهدف بذلك إلى إزالة جميع الأسباب التي تفتح باب الفتنة ، وتوقع في هوة الرذيلة ، وتهدم كيان الأمة .

وفي الآية الثالثة «**فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ**» الآية يوجب الإسلام على المؤمنين غض أبصارهم وحفظ فروجهم ، بل ويوجه الإنذار بهذا الحكم إلى كل من الجنسين ، ففي هذه الآية يخاطب به جنس الرجال ، وفي التي بعدها يخاطب جنس النساء ، فوجوب غض البصر وحفظ الفرج حكم مشترك بين الجنسين .

وابتداء النص المبارك في الآيتين معاً - في طريق إغلاق باب الفساد - بعض البصر قائم على كون النظرة الخاطئة هي أصل الفتنة ، ورائد الجريمة ، فإن من الواضح جداً من منابر الجنسين أول محرك لها هو النظر ، فالنظرة إذا : أولى مراحل الجريمة ، وأول فصول المشكلة : نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعد فلقاء يوم كنا ولا نسل كيف كنا نتهادي من الهوى ما نشاء<sup>(٢٠)</sup> وقد قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم : « النظرة سهم من سهام إيليس ، ورب نظرة اورث حرة يوم القيمة ، وإن زنى العين النظر »<sup>(٢١)</sup> .

---

(٢٠) المبيان من قصيدة لشوقى .

(٢١) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية - ص ٤٢ - الشيخ محمد علي الزهيري .

أما الآية الرابعة «فَلِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» الآية فهي نفس صريح في وجوب الحجاب ، وفيها ي ضمن الإسلام لل المسلمين - إن أخذوا بها وطبقوا أحكامها - تطهيرهم وتزكيتهم فرداً ومجتمعاً .

يحرم الإسلام في هذه الآية على المرأة إبداء زيتها للرجال لما في إبدانها من تحريك للفتنة ، ومداعاة للإغراء والأغواء .

وقد استثنىت الآية الكريمة أفراداً وضفت الحجاب عن المرأة أمائهم ؟ وأباحت لها أن تبدي زيتها لهم ، وذلك للأمن من الفتنة معهم ، وعدم الريب فيهم وهم الآتي ذكرهم :

- ١ - الأزواج .
- ٢ - الآباء ويدخل معهم الأجداد في الحكم .
- ٣ - آباء الأزواج لأنهم بمعزلة الآباء .
- ٤ - الأبناء .
- ٥ - أبناء الأزواج . لأنهم بمعزلة الأبناء .
- ٦ - الأخوة مهما نزلوا .
- ٧ - أبناء الأخوات .
- ٨ - الإمام بشرط أن يكن مسلمات لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تكشف المرأة المسلمة عند اليهودية والنصرانية»<sup>(٢٢)</sup> .
- ٩ - الذكور الذين لم يكتمل ادراكهم ، ولم ينبعث فيهم الشعور الجنسي وهم المعنيون بقوله تعالى : «والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» فإذا بلغوا سن التمييز حرم على المرأة إبداء زيتها لهم .

---

(٢٢) الدرة في أحكام الحرمة : ص ٥٣ ج ١ - الشيخ باقر المصفور .

١٠ - غير أولئك الإلاربة من الرجال ، وهم الذين لا يعملون إلى النساء ، ولا حاجة لهم فيهن ، كخدمتها فإن كونه - على فرض وجود الميل الجنسي فيه - تحت سيادتها وشعوره بالذل والخضوع لها يجعله بعيداً عن أن تقع التزعة الشهوانية في نفسه لسيده ومالكة زمامه ، والشخصي ، والعينين<sup>(٢٣)</sup> ، والأبله المعتوه . وذكر القرآن في آية أخرى إباحة إبداء الزينة للأعماام والأخوال .

أباح الإسلام للمرأة إبداء زينتها لمن ذكرنا لأمن الفتنة معهم ، وبعد الريمة عنهم . ولنفس هذا السبب وضع الحجاب عن النساء اللاتي تقدم بهن السن ، فجردهن الكبر من دواعي الإثارة ، ومعالم الفتنة ، وضع الحجاب عنهن أمام الآ جانب للأمن من الفتنة ، فقد انتصرت عنهن أعين الرجال ، وقلت فيهن الرغبة ، ولم يبق لهن أمل في الزواج ، وابتعدن عن مخاطر الجنس ومشاكله . أباح الإسلام لهؤلاء ، وضع الحجاب بشرط أن لا يكون القصد من وضعه هو التبرج ، والتبذل ، أما إذا كان القصد هو ذلك فإن الإسلام لا يبيح لهن القاء الحجاب . قال تعالى : ﴿وَالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته﴾<sup>(٢٤)</sup> .

بل إن الإسلام بعد أن رفع الحرج عنهن في وضع الحجاب أمام الرجال رجح لهن ترك الوضع ، ورأى من الخير لهن أن يتحجن ، لاحتمال أن يكون قد يبقى فيهن ما يحرك الغريرة الجنسية في الناظر ، واحتمال أن يتعرض لهن من تدفع به قوة الجنس ، وشبق الغريرة بنظرية ريبة ، ومطالعة لذة . قال تعالى : ﴿وَإِن يسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢٥)</sup> .

(٢٣) هو المصاب بالعن ، والعن مرض يمنع من انتشار العضو التناسلي انتشاراً كاملاً .

(٢٤) سورة النور ، الآية : ٦٠ .

(٢٥) سورة النور ، الآية : ٦١ .

## الستي من النظر :

هناك حالات استثنائية يبيح الإسلام فيها النظر إلى المرأة في موارد خاصة تؤمن عندها الفتنة ، وتتوقف فيها على النظر أمور . فالرجل الذي يريد أن يتزوج امرأة يبيح الإسلام له النظر إليها قبل أن يتقدم إلى خطبتها ، بل هذا مما ندب إليه في الشرع الإسلامي ، كما يجوز للمرأة أيضاً أن تنظر إلى خطابها . وكذا يبيح الإسلام النظر إلى المرأة إذا توقف إنقاذهما عليه ، كان تقع في حريق ، أو تشرف على عرق ، فإن المنفذ في مثل هذه الحالات يتذرع عليه التحرز عن النظر . وكذا يبيح النظر إليها إذا توقف عليه إنقاذ حق فللاشاد لها أو عليها أن يتضررها . وللطبيب أن ينظر إلى أي موضع يفحصه من جسدها ، بل له أن يلمس أي موضع يقتضي العلاج لمسه إذا انحصر علاجها في ذلك كما إذا انحصر علاجها في الفصد أو الحجامة فللخاصد أو المحجام أن ينظر ويلمس موضع الفصد أو الحجامة إذا توافقاً على النظر واللمس .

ومن خلال هذه الحالات التي استثنى فيها النظر إلى المرأة من النظر المحرم نذكر جيداً : أن تحريم النظر في الإسلام الهدف منه إغلاق نافذة الفساد ، وإيقاد باب الفتنة . أما عند أمن الفتنة ، وحيث تحكم الضرورة ، وعند توقف أمر عليه لا يحصل بدونه ، أما في مثل هذه الموارد فإن الإسلام يرفع الحرمة ، ويبيح النظر .

## الستي من الزينة :

استثنى الآية الكريمة من الزينة التي حرمت على المرأة إبداءها : ( ما ظهر منها ) . وقد اختلف الفقهاء في المراد بالزينة الظاهرة ، فمنهم من يرى أنها الوجه والكفاف ، ومنهم من ذهب إلى أنها : الكحل والخاتم والخضاب ، ومنهم من يفسرها : بالثياب الظاهرة ، وأخرون يقولون : أنها الكف والخاتم . واختلفوا أيضاً في جواز إبداء الوجه والكفاف - التفسير الأول - وعدمه ،

وقد فهم جماعة منهم بأن استثناء الوجه والكفين وإباحة ابدانهما إنما هو عند الأمان من الفتنة ، أما عند عدم الأمان فلا يجوز إبداؤهما ، بل هما وغيرهما في الحرمة سواء .

لماذا حرم الإسلام على المرأة إبداء عضديها وساعديها ؟ ولماذا نهاها عن أن تضرب برجلها الأرض إذا مشت ؟ ولماذا منها عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت أمام الرجال ؟ لماذا جاءت كل هذه التواهي ، وحرمت هذه الأمور ؟ أليس لأنها تبعث الفتنة ؟ وتثير العواطف الجنسية .

فإذا كان الإسلام قد حرم على المرأة ما ذكرنا لأنها تبيح غريبة الجنس في الإنسان أيسمح لها بكشف الوجه والكفين مع أن الفتنة فيها أشد من غيرهما بمراتب ؟ أيحرم الإسلام على المرأة أن تبدي عضديها أو ساعدتها ، أو تضرب برجلها الأرض ثم يسمح لها بكشف الوجه الذي تجتمع فيه محسنهما ، والذي هو أقوى في الإنارة ، وأشد في التأثير من سائر أعضائهما<sup>(٢٦)</sup> ؟

وبعد أن تستنئ الآية الكريمة ما ظهر من الزينة فتبين إبداءه عند الأمان من الفتنة تقول :

﴿وليضرن بخمرهن على جبوهن﴾ .

والخُمر من الألبسة المعروفة عند العرب ، وهو يستر من المرأة أكثر المواقع فتنة للناظر ، يستر هذه الموضع الفاتنة إذا استعملته المرأة كما يأمرها القرآن ، لا كما هو الوضع المألوف في الجاهلية ، حيث تسدل المرأة طرفى الخمار إلى خلفها ، فيظهور من جراء ذلك جيدها وصدرها وشعرها ، وما على هذه الأعضاء الفاتنة من زينة .

وما هي الكيفية التي يريد لها الإسلام من المرأة في لبس الخمار ؟ .

---

(٢٦) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية . ص ٧٩ - الشیخ محمد علي الزهيري .

إنه يريد منها ، ويأمرها بأن تضرب بخمارها على جيبيها - والجيوب هر فتحة الثوب التي تلي الصدر - ، هكذا يأمرها باستعمال الخمار حيث يتأنى لها بهذا الاستعمال إخفاء شعرها ونحرها وصدرها .

ثم تحدّر الآية أخيراً من ظاهرة جاهلية سيئة فنقول : «ولا يضرّن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زيتنهن» ، فقد كان من ظواهر المرأة الجاهلية أن تضرّب الأرض حال المشي برجلها ، ليظهر صوت خلخالها ، فيلفت الرجال إليها ويفتنوا بها .

وحتى لو لم تكن ثمة مثل هذه الظاهرة فدين الإسلام - وهو الدقيق في نشريعاته والبعيد في نظراته وغاياته - أعظم من أن يغفل ناحية فيها مظنة للإثارة .

وحتى الهمسات الخفية والإيماءات البعيدة لابد أن تفتعل جذورها ولا بد من أن تستأصل ، ما دامت مظنة للإشارة أو منفذًا للريب ، «فلا يضرّن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زيتنهن» .

إنها كوة صغيرة جداً ، ولكنها تتسع وتنداح وتكبر دائرتها ، إذا لم يتخذ لها إجراء .

«نعم سيعظم أمرها وتسع دائرتها ، فمن ورائها غريزة هذا الكائن العجيبة التي تغذّي الوهم وتستمر الخيال»<sup>(٢٧)</sup> .

من دعاوى الأنصار :

يوجه (أنصار المرأة) كما يزعمون أو دعوة المبوعة والتفكك الخلقي كما هو الصحيح ، يوجه هؤلاء إلى الحجاب أكثر من نقد ، ويعدهونه منشأً لأكثر من مشكلة .

---

(٢٧) العفاف بين السلب والإيجاب : ص ١٠٩ - الشیخ محمد أمین زین الدین .

لكنها مزاعم وادعاءات ليس لها نسب من الصحة ولاحظ لها من الواقع ، كما هو طبيعي لكل ادعاء يكذبه الوجدان ويدهسه العقل .

## ١٠

زعموا بأن الحجاب يعني اتهام المرأة في سلوكيها ، وإلا لم تفرض عليها هذه الحدود .

وهذا منطق متجاهل للواقع ، ومتهام عن الحقيقة .

إن دين الإسلام ونبيه وكتابه أنزه ما يكون عن الإتهام للمرأة أو الرجل بما هما منه براء ، وأحرص ما يتصور على إبعاد التهم عن المجتمع .

إنما فرض الحجاب على المرأة تحقيقاً لمعنى العفة ، وقطعماً لدابر الفساد والفتنة ، اللذين هما نتيجة طبيعية للتبرج والإختلاط .

وإذا كانوا يقولون بأن الحجاب يعني اتهام المرأة في سلوكيها وسيرتها ، فليقولوا عن الفضيانت والموثائق التي وضعت لحفظ حقوق المجتمع ودمائه وأمواله ، ولتنشر روح الأمانة في نفوس أفراده ، وتمريرهم عليها في جميع معاملاتهم وأعمالهم . . فليقولوا إنها تعني اتهام الناس بالسرقة ، والجنائية ، والخيانة<sup>(٢٨)</sup> .

زعموا بأن الحجاب يسبب عادة الإنحراف الجنسي لكل من الرجل والمرأة . . . لماذا ؟ لأن كلاماً من الرجل والمرأة مثال بطبيعته نحو الآخر ، ولابد لهذه الطبيعة أن تتحقق هدفها وتصل إلى غايتها بالطريق المستقيم ، فإذا حكم على المرأة بالحجاب والحجر عن الرجال اضطررت الطبيعة أن تحقق هدفها عن طريق آخر .

---

(٢٨) العقاف بين السلب والإيجاب : ص ٨٣ - ٨٤ الشیخ محمد أمین زین الدین .

ما هذا التعسف في القول !!! ما هذه السفطة في الاحتجاج !!! هل إن الإسلام عندما أوجب الحجاب على المرأة قد أغلق الباب أمام كل من الرجل والمرأة عن اتصال كل منها بالآخر بأي طريق كان ، حتى كان الحجاب سبباً يلجمي ، كلاماً منها لسلوك الطريق المنحرف ؟ !! ..

كلا ، كلا ، إن الإسلام لا يريد حجر الرجل عن المرأة ، ولا حجر المرأة عن الرجل مطلقاً ، بل يقرر اتصال كل منها بالآخر ، ويوجهه في بعض الأحوال ، اعترافاً بالضرورة ، واستجابة لمطلب الطبيعة ، إلا أنه يحدد الوجه للاتصال ، ويعين الطريق للاستجابة . وبعبارة أخرى : لم يجعل اتصال كل من الرجل والمرأة بالآخر مطلقاً وبأي وجه كان .

فمن يكون الحجاب سبباً للشذوذ الجنسي إذا !! .

ولماذا - يؤدي اضطراراً - إلى سلوك الطريق المنحرف !! .

اللهم إلا أن يريدوا من وصول الطبيعة إلى هدفها : الانطلاق في الشهوة إلى أبعد حد ، وبدون قيد أو شرط .

وهذا ما لا يقره دين ولا علم ، ولا يؤيده عقل ولا وجدان<sup>(٢٩)</sup> .

زعموا أن الحجاب يتعارض تماماً مع طلب العلم ، وكيف يمكن لها أن تتعلم وهي من وراء الحجاب ؟ وكيف يتمنى لها اكتساب الخبرة في شؤون الحياة وهي داحضة في عقر دارها ، لا تحتك بالمجتمع كي تنصقل تجاربها ؟ وكيف يتم لها الجمع بين الخروج إلى المعاهد ودور العلم وهي مكلفة بتطبيق الحجاب ؟ ومن سبق إلى هذا القول وهذا الاحتجاج الاستاذ قاسم أمين في كتابه ( المرأة الجديدة )<sup>(٣٠)</sup> .

---

(٢٩) المصدر السابق : ص ٧٥ - ٧٦ .

(٣٠) إلى الطليعة المؤمنة : ص ٢٥١ - الشيخ محمد أمين زين الدين .

قال في هذا الكتاب ص ١٨٣ : « فقد صح أن الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها الآن ونحن لا نستغرب أن المدينة الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها ، فليس خطأها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى »<sup>(٣١)</sup> .

دعواى وحجج يفتدها الحق فتذهب كالضباب عند شروق الشمس . أما اتهام الكاتب للشريعة الإسلامية بالخطأ في فهم طبيعة المرأة وفي أمور أخرى فهو الدليل - الذي لا تتطلب سواه - على نقصان عقله ، ومخالطة وجداهه . ولا داعي للاستغراب منه ومن أمثاله الذين تملّى عليهم أحقادهم ، ويوجّي إليهم كرههم للإسلام وكتابه ونبيه صلى الله عليه وأله وسلم : « ما يقولون وما يكتبون ، لا داعي للاستغراب منه بعد أن نعلم أنه واحد من أولئك المستغرين الذين كهربت مظاهر الغرب وتقاليده نفسياتهم ، وغالطت عقولهم ، وأفسدت وجوداتهم ، فراحوا يدعون إليها جهدهم بصدق وإخلاص » .

لكن نقول نجاه ما يزعمه الكاتب وأمثاله من تعارض الحجاب مع العلم : أي وجودان يقرر التعارض بين الحجاب والتعلم ؟ وأي عقل يحيل اجتماع الحجاب والتثقف ؟ .

وهل من شروط تحصيل العلم واكتساب الخبرة في شؤون الحياة أن تختلط المرأة بالرجال ؟! وهل أن دور العلم ومعاهد التثقيف يجب أن تكون مختلطة ، فإن سمحنا للآنسى بدخولها وإلا فقد كتبنا عليها أن تكون جاءلة تماماً ! وهل يجب على الإسلام أن يرفع الحجاب عن المرأة ويسريح لها دخول المعاهد المختلطة وإلا فإنه قد حرم عليها العلم والثقافة ، وكتب عليها أن تعيش في غياب الجهل والجهول ؟! .

• لماذا لا نفتح للفتيات المدارس والمعاهد العالية الخاصة بهن ، وننهيء

---

(٣١) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٩ - الشيخ محمد أمين زين الدين .

لهن الاستاذات القديرات ذوات الكفاءة ، اللاتي يضمنن للاممذاتهن بلوغ الغاية  
 في أي حقل من حقول الثقافة ، وفي اي فرع من فروع العلم<sup>(٣٢)</sup> .  
 حصروا علاجك بالفسور وما دروا إن الذي حصروه عين الداء  
 كالماء لن يحفظ بغير إنساء  
 مما يعيش بخاطر السفهاء  
 عن خدع كل فريدة حناء ؟  
 فالعلم لم يرفع على الآباء  
 بملأن بالاعطاف عين الرانى<sup>(٣)</sup> !  
 بتجاذب الأرداف والآداء<sup>(٣٤)</sup>  
 أولم يروا أن الفتاة بطبعها  
 من يحفظ الفتيات بعد ظهورها  
 ومن الذي ينهى الفتى بشبابه  
 ليس الحجاب بماءع تهذيبها  
 أولم يسع تعليمهن بدون أن  
 ويجلن ما بين الرجال سوافرًا

### الشهادة :

جعل الإسلام شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد . وقد رأى  
 الحافظون على الإسلام في هذا الحكم نافذة يخرجون منها رؤوسهم ليقولوا :  
 المرأة في الإسلام نصف إنسان ، وليصللوا بقولتهم هذه الأغرار من آباء  
 المسلمين .

إن الإسلام دين يمتنع في تحقيق العدل ، ويركز على صون الحقوق في  
 جميع مجالات الحياة الاجتماعية ، هذا هو هدفه الأسنى ، وهذه هي غايته  
 القصوى .

وإذا كانت غاية الإسلام هي هذه فمن الحق أن يتبرأ حيث تقتضي  
 الحكمة التربى ، وبتأني حيث تدعو المصلحة إلى الثاني .

ولما كانت المرأة ذات عاطفة سريعة الانفعال ، وطبيعة شديدة التأثر ،

(٣٢) إلى الطلبة المؤمنة : ص ٢٥١ - الشیخ محمد أمین زین الدین .

(٣٣) الآيات من قصيدة للشیخ عبد الحسین الأزری .

افتضلت الحكمة من أجل ضمان الحقوق وتحقيق العدل أن تضم إلى المرأة امرأة أخرى في مسألة الشهادة ، حفظاً للدماء ، وتركيزاً للحق . لأن عاطفة المرأة لشدة تأثيرها وسرعة انفعالها متغيرة متقلبة ، والعاطفة المتقلبة لها التأثير الكامل في سلوك الإنسان ، والنفحة المحسوسة في منطقه . إذن فمن المنتظر أن تطغى العاطفة على المرأة فتؤثر على شعورها ، وتتصرف في عقلها ، فتري الباطل حقاً ، والحق باطلًا ، فتفني ما يجب إثباته ، وتثبت ما يجب نفيه .

من أجل هذا أوجب الإسلام أن تضم إليها أخرى قال تعالى : « فإن لم يكوننا رجلين فرجل وأمرأتان منهن ترضون من الشهاداء ، ان تضل إحداهما ، فتنذكر إحداهما الأخرى »<sup>(٣٤)</sup> .

إن العاطفة قد تغير صورة الحق إذا كانت امرأة واحدة ، أما إذا كانت امرأتين فإنه يتبعه جداً أن تستولي عليهما العاطفة ، فتبعدهما عن الحق وتقودهما إلى التزيف ، دون أن تكشف إحدى الشاهدين تزيف الأخرى ، فيتضاع الصواب ، ويظهر الحق .

ومن ناحية أخرى نجد مبرراً لهذا الحكم : إن المرأة بعيدة عن الرجال ، لا تختلط بهم ، ولا تتصل بهم إلا من وراء حجاب . وكونها ذات جسم مستقل عن الرجال قد يؤدي إلى نسيان الحادثة التي تكون شاهدة فيها للتهم أو عليه ، أو يؤدي إلى نسيان بعض مقومات الحادثة أو ملابساتها ، أو خفاء بعض نواحيها ، فيضيئ الحق بذلك . وقد ثبتت العالمة الحديثة : أن المرأة ضعيفة الذاكرة كثيرة النسيان بحسب طبيعتها . إذا فالإسلام لم يظلم المرأة ولم يتقصّها عندما حكم بضم امرأة أخرى إليها في الشهادة تبعها عن الزيف والتزيف إذا حاولت أن تزيغ أو تزيف ، وتنذّرها إذا تسرب إليها نسيان القصة أو بعض مقوماتها .

---

(٣٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

أما ثبوت بعض النساء على الحق ، وعدم تأثيرهن بالعاطفة فهو من الأمور  
الشاذة النادرة التي لا تخضع لقياس ولا ينفي عليها حكم .

وإذا كان الحاقدون يدّلّون على انتقاص الإسلام للمرأة بجعل شهادة  
امرأتين بمثابة شهادة رجل واحد ، فليقولوا بأنه انتقص الرجل أيضاً ، لأنه لم  
يثبت الحكم بشهادته وحده وإنما بشهادة رجل آخر معه .

ثم إن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في ما يختص بالنساء ، كشهادتها  
على نفسها بالخلو من الزوج ، والطهارة من الحيض أو النفاس ، فقد حكم  
الشارع المقدس بأنهن مصدقات على فروجهن<sup>(٣٥)</sup>

---

(٣٥) الإسلام والمرأة : ص ٤١ - الشیخ جعفر نجاشی .

في .. العمل السياسي والاجتماعي



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

للمرأة الحق في الإسلام أن تقوم بالصلاح الاجتماعي الذي لا يتنافى مع كرامتها ، فتوجهه ، وتنقد ، وتقدم النصيحة فتلك أمانة حملها كل مؤمن ومؤمنة ، وتلك مسؤولية أنيطت بكل فرد من المسلمين ذكراً أو أنثى ، إن أدأها خرج من العهدة الشرعية واستحق الشواب ، وإن أخل وقصر في القيام بها استحق العقاب .

إن من أهم الواجبات على المسلم إداء النصيحة لإخوانه المسلمين ، واهتمامه بشؤونهم ، والعمل من أجل تحسين أوضاعهم ودرء الخطر عنهم . وترقية شؤونهم .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض  
يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ،  
ويطهرون الله ورسوله ، وأولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾<sup>(١)</sup> .  
وقال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم : «الدین

---

(١) سورة التوبه : الآية ٧١.

النصححة . . . الله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم « من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم » .

أقول : للمرأة الحق - في الإسلام - أن تمارس هذا الحق بالشكل الذي لا يتنافى وكرامتها ، ولا يؤذي بها لارتكاب محرم ، لا مانع من ذلك .

أما أن تتولى غير ذلك من الوظائف كال الحرب وقيادة الجيوش ، أو القضاء ، أو الانتخاب ، أو النيابة ، أو رئاسة الدولة ، فذلك ما لا يناسب تكوينها النفسي والعاطفي لما تطلبه تلك الوظائف من صلابة النفس ، وقوة الأعصاب ، وسيطرة العقل على العاطفة ، ولما تؤدي إليه من تخلي المرأة عن البيت ورعاية الأسرة ، واحتلاطها بالرجال الآجانب ، وكشفها ما حرم الله كشفه من زيتها وأعضائها ، وغير ذلك من النتائج التي لا تتعشى مع المصلحة - الاجتماعية . لذلك نرى الإسلام يقول في هذا المجال - : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

### في العرب :

يسوغ للمرأة في الإسلام أن تلتحق بالجيش الإسلامي وتحضر الحرب تقوم بأعمال التمريض ، وتؤدي إسعاف الجرحى بسفري الماء ونحو ذلك .

تقول الربع بنت معاذ : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »<sup>(٢)</sup> .

وقالت أم عطية الأنصارية : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات أخلفتهم في رحالهم وأصمع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمن »<sup>(٣)</sup> .

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٣٧ نقلًا عن البخاري وأحمد - البهوي الخولي .

(٣) نفس المصدر نقلًا عن مسلم وأحمد وابن ماجة .

نعم يسرع لها أن تحضر الحرب لتفوّم بمثل هذه الأعمال لا لنفود الجيش ، أو تدير المعركة وتضع خطط الحرب ، فذلك يتطلب عقلاً أوسع وعاطفة أثبتت ، ونسبة أصلب .

« أما إذا كانت لا تغلي من الالتحاق بالجيش إلا أن تلبس كسوة الضابط ونمسي بها مزهوة هنا وهناك ، وليعتبر هذا شارة من شارات الرفق المزعوم ، فخفاقة لا تمت إلى الجد بصلة ، وشئون الحياة لا تحتمل هذا الهزل »<sup>(٤)</sup> .

أما مباشرة القتال فقد سوّغ الإسلام لها ذلك بل أوجبه عليها في حالة الضرورة ، وهو الدفاع . أما الجهاد فقد وضعه عنها وخصص به الذكور الأحرار الأقوياء القادرين .

ولنفرق بين مفهومي الجهاد والدفاع :

فالجهاد هو الزحف إلى أعداء الإسلام لنشر الروح الدينية ، ويسط العدل الاجتماعي ، وهو خاص بالرجال .

أما الدفاع - ويسمى الجهاد بالمعنى الأعم - فهو ما تفرضه الضرورة من الوقوف في وجه العدو إذا دهم على المسلمين بحيث يخشى منه الاستيلاء على البلاد الإسلامية ، والوقوف في وجهه لحفظ الكيان الإسلامي ، والدفاع دون استقلال المسلمين وحريتهم . وهذا عام يجب على كل مسلم ومسلمة ، ويشترك فيه الصغير والكبير . ومن الحق أن يوجب الإسلام الجهاد في هذه الحالة على الجميع ، فيخرج الجميع رجالاً ونساء ، شيوخاً وشباباً ، كباراً وصغاراً ، لأن الموقف حيثما موقف حياة وعزّة للجميع أو هلاك ومنذلة للجميع .

وقد استهدف الإسلام من إسقاط الجهاد عن المرأة صيانتها عما توجهه طبيعة القتال من مطاردة ، ومداشرة ، ومواكحة ، وملائمة ، واستعمال كل

---

(٤) نفس المصدر ص ١٣٧ - ١٣٨ .

وسيلة تؤدي للانتصار على العدو ، وهذا يفتقر إلى قوة قلب ، وصدق عزيمة وصلابة إرادة . ونظرًا لرقة عاطفة المرأة ، وضعف إرادتها ، ولدين عودها أسقط الإسلام الجهاد عنها .

وفي الوقت الذي لم يكلفها الإسلام بالجهاد لم يحررها من أجر المجاهدين ، بل اتسع كرمه لأن يمنحها من الأجر ما يمنحه للمجاهدين الصائمين القائمين ، وللشهداء في معركة الحرب ، اتسع كرمه لأن يمنحها ذلك وهي جالسة في بيتها . قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : أما ترضى إحداكن إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راضٍ أن لها مثل أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، وإن أصابها الطلاق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أحفي لها من فرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج من لبnya جرعة ، ولم يمتص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة » .

#### القضاء :

ما يشترطه الإسلام في القاضي أن يكون ذكراً ، فلا يسمح بحال أن تتولى القضاء امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : ما أفلح قوم ولدوا أمرهم بـ« امرأة ». والقضاء من أعظم أنواع الولاية ، واعظم المناصب لخطورة المسؤولية ، لما يتطلبه هذا المنصب من ذكر متزن ، وعقل متغلب ، وسيطرة على العواطف ، وهو ما لا يتأتى في المرأة إلا نادراً ، والحكم لا يبني على التوادر والشواذ . أضعف لذلك أن وقت المرأة ووضعها الصحي لا يسمحان لها بتولي مثل هذه الوظيفة .

أما وقها فهو مستغل لممارسة مهماتها الأساسية من ترتيب شؤون المنزل ، وتربية الأولاد ، والقيام بحقوق الزوج .

وأما وضعها الصحي فهو أكثر إباء ومنعاً لتتولى القضاء ، لما يتباها من الحيض ، والاستحاضة ، والحمل ، والنفاس .

فماذا تفعل بالحيض؟ وهو قدرها أسبوعاً في كل شهر ، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث<sup>(٥)</sup> .  
وماذا تفعل أيضاً إذا كانت فاضياً ، ومنفاتنات العمل في الشهور الأخيرة تذكر مزاجها ، وترهق أعصابها ، فتغدو ضيقاً الصدر غير صالحة لأمانة القضاء الخطيرة التي تحتاج لصفاء الخاطر ، وتتوفر دواعي الهدوء وسلامة التفكير؟ .

وهي إذا وضعت بعد ذلك ، انقطعت عن العمل مدة الولادة والنفس ، فإذا كان هذا شأنها طول العام - إجازة للولادة . . . وإجازة للمرض والتضرر . . . وإجازة للصيف . . إلى ضعف يعجزها عن تلبية واجب العمل . . وضجر منغص لا تتأتى معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال - كان من الضروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتعطيل المتزاصل ، والانتظار المحتملة المتوقعة . . .<sup>(٦)</sup> .

إذا ، فلمنع الإسلام المرأة من القضاء علاقة تامة بانتظام المجتمع ومصلحة الأمة ، وصلة وثيقة بوضع المرأة البدني والنفسى والاجتماعي .

### رئاسة الدولة :

وكما اشترط الإسلام الذكرية في القاضي ، اشترط في رئيس الدولة ذلك أيضاً ، بل هو هدأ أولى بأن يشترط ذلك ، لما يتمتع به هذا المنصب العظيم من أهمية وخطورة تفرق منصب القضاء في أهميته وخطورته .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزيينة والتوفيق ، وإنما هو قائد المجتمع ورأسمه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، ولهم صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

(٥) المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٤٠ - البهـي الغولي .

(٦) المصدر السابق ص ١٤١ .

فهو الذي يعلن الحرب على الاعداء ، ويقود جيش الامة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيها ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها . . ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإماماة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك . ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب ، وتغلب العقل والعاطفة ، والشجاعة في خوض المعايم ، ورؤية الدماء ، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإن فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان »<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

وهكذا فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور ، ومنعها من تولي بعض الوظائف .

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء ، لأنه لم يكن على أساس الانتهاص لها ، والخض لمقامها ، وإنما هو شيء اقتضاه المصلحة ودعت إليه المحكمة .

وتخصيص بعض الناس ببعض الأحكام ظاهرة تجدها في جميع القوانين والشرع . فلا تعارض - إذا - بين ما ذكرنا من التفريق وبين مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام .

---

(٧) المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٠ / الدكتور مصطفى المباعي .

## **الفلاحة**

هذه هي المرأة في ظل الإسلام :  
موضوع يشغل جانباً كبيراً في التشريع .  
إنسان له حقوق وعليه واجبات .  
مثال للنبل والعزة والكرامة .

وهكذا صاغ الإسلام المرأة :  
بنتاً تعيش الإسلام قلباً ولساناً وعملاً .  
زوجة تفيض عفة واحلاصلاً للزوج .  
ولما نظرت المثل العليا في نفوس الأولاد  
وأخيراً : صانعة مجتمع كريم وأمة فاضلة .



مکتبہ ملیٹری پروگرام سندھ

## كلمة أفيه

فلتسعد المرأة بهذا التشريع الحكيم .  
ولتعش في ظله إنسانة طاهرة نبيلة .  
ولتفخر على جميع نساء العالم بحضارة الإسلام التي سبقت جميع  
الحضارات إلى تقرير حقوقها وتأكيد كرامتها .  
ولتسخر من الحضارة الجديدة بما فيها من فتنه وزخرفة .  
﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾<sup>(١)</sup>

---

(١) سورة يس : الآية ١٠ .



مكتبة لسان العرب

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

lisanerab.com رابط بديل

## الفهرس

|        |                                   |
|--------|-----------------------------------|
| الصفحة | الموضوع                           |
| ٧      | تقديم                             |
| ١١     | مقدمة الطبعة الثالثة              |
| ١٧     | مقدمة الطبعة الأولى               |
| ٢٣     | قضية المرأة - بين الدين والانحلال |
| ٣٥     | المرأة في الأمم الأخرى            |
| ٤٩     | المرأة في المجتمع الجاهلي         |
| ٦٧     | المرأة في التشريع الإسلامي        |
| ٨٧     | في الأسرة                         |
| ٨٩     | أ - الزوجة                        |
| ١٠٣    | ب - الزوج                         |
| ١١٣    | الحقوق الزوجية                    |
| ١١٧    | حقوق الزوجة                       |
| ١٢٣    | حقوق الزوج                        |
| ١٣٣    | الطلاق                            |
| ١٤٧    | الأم                              |
| ١٦٥    | الفتاة                            |

|        |                                 |
|--------|---------------------------------|
| الصفحة | الموضوع                         |
| ١٨٩    | في المجتمع                      |
| ٢١٩    | في . . العمل السياسي والإجتماعي |
| ٢٢٧    | الخلاصة                         |
| ٢٢٩    | كلمة أخيرة                      |
| ٢٣٠    | الفهرس                          |